

فَتَاوَى

تَمَّ الْمِائَةَ

وَبَلِيغِهِ  
مَجْمُوعَةٌ مَسَائِلُ تَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا

بِقَلَمِ الْعَلَّامَةِ الْحَبِيبِ  
السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْفُوظِ الْحَدَّادِ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤١٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْحَقَّقَ بِهَا وَخَرَّجَهَا بِلِسَانِهِ  
الْمُنْصِبُ الدُّكْتُورُ فُوَادُ عُمَرُ بْنُ الشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ



دار الفتوح  
الدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدّمةُ المعتنى بهذه الفتاوى

الحمدُ لله ذي الجلالِ والإكرام، شارعِ الحلال والحرام، والصلاةُ والسلامُ على  
النبيِّ خير الأنام، وآلِ بيته الكرام، وصحابته الأعلام؛ مصابيحِ الظلام.  
أما بعد،

فإنَّ من الوفاء الذي يجب على كلِّ تلميذٍ تجاة شيخه، أن يعمل على إظهار  
تراثه وإخراج ما كتبه، والحفاظ على منهجه، فما ظهرت وانتشرت مذاهب الأئمة إلا  
بحركة تلاميذها، وإنَّ من حقِّ المجتمع على طلبة العلم إخراج تراث العلماء ونشره،  
كي يكون في متناول الجميع؛ لحلِّ الإشكالات والردُّ على التساؤلات التي يحتاج  
إليها الناس.

ولهذا كانت فكرة إخراج الفتاوى الإذاعية لسيدي العلامة عبد الله بن محفوظ  
الحداد تراودني منذ أكثر من عشر سنوات، وبدأتُ فعلاً في ترتيبها وعنونيتها منذ  
ذلك الحين، على أساس أن يتمَّ إخراجها جميعها في كتاب واحد، ولكنَّ ظروف  
الدراسة حالت بيني وبين ذلك العمل، واليوم عندما أصبحت الحاجة ملحةً لها  
في المجتمع، خصوصاً مع وجود الفتاوى المختلفة التي تُبثُّ من هنا وهناك،  
والتي تُستوردُ للمجتمع، والتي يحاولُ - من خلالها - أصحابُ الفكر الدخيل على  
حضر موت تغيير الصورة التي تُعوِّدُ عليها المجتمع من خلال المذهب السائد في  
حضر موت - وهو المذهب الشافعي - والمنهج الوسطي والسلوكي الذي عُرفتُ  
به مدرسة حضر موت؛ رأيتُ أنَّ الوقت قد حان؛ لترى هذه الفتاوى النور، ولتغطي

جانبًا يكادُ أن يُفقدَ في المجتمع، ويحلُّ محلُّه عنوانُ آخرٍ دخیلٍ عليه، بعيدُ كلِّ البعدِ عن طبيعته.

إنَّ منهجيةَ سيدي عبد الله بن محفوظ الحداد في الفتوى والطرح، وقبل ذلك ما أُنسب به من دَمائَةِ الأخلاق؛ جعلت له قبولًا عند المُخالفِ قبلَ الموافق، وأصبح شخصًا لا يختلف على علمه وحكمته ووسطية منهجه من العقلاء اثنان، وقد كنت أرى أن من يحضر مجلسه من المُخالفِ أكثرُ من الموافق، بل وما أراه اليوم من الانتساب إليه والتصريح بالتلمذ على يديه من المخالفين لمنهجيته، مما يدلُّ على أنَّ شخصيته مقبولة لدى الجميع.

إنَّ سيدي العلامة عبد الله محفوظ الحداد شخصٌ قد جمع من الصفات الكثيرة والأخلاق العظيمة، فهو الشيخ المرشِد الذي ينطبق عليه قول القائل:

عليمٌ بأحكام الشريعة ظاهرًا	ويبحث عن علم الحقيقة عن أصلٍ
ويظهر للوراد بالبشر والقري	ويخضع للمسكين بالقول والفعل
فهذا هو الشيخ المعظم قدره	عليمٌ بأحكام الحرام من الجُلِّ
وهذب طلاب الطريق ونفسه	مهذبة من قبل ذو كرم كلِّي

فهذه المميزات تجعل منه مرجعية في المجتمع؛ فقد جمع بين الثبات والمعاصرة، وبين القديم والجديد، وانفتح على كل المذاهب، وقرأ للمخالف قبل الموافق، يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، واختلافه مع المخالف لا يجعله يُنزله عن منزلته، بل قد يعطيه من الثناء أكثر مما يستحق، كان شديد الحرص على الشباب؛ حتى لا تتقاذفهم أمواج الأفكار الدخيلة؛ وحتى لا يصلوا إلى ما وصل إليه البعض اليوم من التفرق والبعد عن الوسطية، حاول جاهدًا في الكثير من الأحيان الجلوس معهم، ومحاورتهم في العديد من المسائل التي بدأت تنتشر في المجتمع، والتي تخالف ما هو مقررٌ

ومعتمد في المذهب وما عليه العمل، وحتى الذين استخدموا أسلوب العنف في تغيير ما يرونه مخالفاً لأرائهم لم يتركهم يواجهون عنف السلطة في معاقبتهم، فهو قد توسط في إخراج الشباب المغرور بهم من السجون، الذين قاموا بتكسير القبور في مرحلة النظام الاشتراكي، وقد كانوا يسبونه بل يكفرونه، مما جعل الحاكم يستغرب من هذا الموقف، حتى قال لسيدي: «كيف «باتخرج» الذين يكفرونك من السجن؟» فرد عليه: «بيننا وبينهم مسائل خلافية «بانصطلح» معهم وأنتم أخرجوا أنفسكم منها. فهكذا كانت أخلاقه، وهكذا كان يتعامل مع المخالف.

ومما يجعل لهذه الفتاوى أهمية عظيمة؛ أنها جاءت في مرحلة تصارع بين منهج سائد وأفكارٍ دخيلة.

وكانت تحكي واقعاً يعيشه الناس، وسلوكاً يتعامل به المجتمع، خصوصاً أنها في زمن انفتاحٍ على الكثير من الأفكار، ودخول الكثير من العادات والمعاملات التي لم تكن سائدة في المجتمع، وهي ما زالت محلَّ سؤالٍ واستفسارٍ للكثير من الناس. فكان من فتاوى سيدي في ذلك الوقت ما يعيد للناس ثقتهم في صحة منهجهم وسلامة طريقتهم؛ وهو ما فقد اليوم بعد استيلاء أصحاب الفكر الدخيل على مواطنِ الفتوى والتأثير في المجتمع. وقد كان السؤال من قِبَلِ النساءِ أكثر، والحرص على التمسك بما عليه علماؤنا من قِبَلِ النساءِ أعظم؛ مما جعلني أبدأ أولاً بإخراج ما يتعلق بفتاوى النساء، ولا أنكرُ أنَّ لزوجتي وبقية بنات العلامة المفتي النصيب الأوفر في الحثِّ على إخراج هذه الفتاوى؛ لأنَّ بعضهنَّ اليوم يتصدَّرْنَ التوجيه والتدريس للنساء، من خلال معهد الزهراء والمجالس العامة، وأن للزوجة الجهدَ الكبيرَ في إخراجها.

وقد أضفت إلى هذا الكتاب مجموعةً من المسائل العامة والمُهِّمة؛ التي يكثر

حولها السؤال، وهي من مسائل الجدل التي تُثار في المجتمع، وهي موضع صراع بين علماء حضرموت ومن دخلوا إليها من أبنائها أو من غيرهم، بعد الانفتاح ممّن تأثروا بالفكر السلفي الوهابي، وأخذهم عن علمائه؛ بحكم استقرارهم في المملكة السعودية ذات التوجه الفكري والمذهبي الذي يختلف عما هو سائد في حضرموت، محاولين فرض هذا التوجه بالترغيب تارةً، وبالترهيب تارةً أخرى.

إن الشيخ قد كتب هذه الفتاوى بخطه لغرض حفظها؛ ولم يُعدها لتُخرَج في كتاب للنشر؛ ولهذا كان إخراجها يحتاج إلى جهد كبير.

وتمثل ما قمنا به لإخراج هذا الكتاب في الآتي:

- ١- إخراجها من كُراسِ الشيخ إلى صيغة الملف الإلكتروني المصفوف.
- ٢- محاولة التدقيق؛ لمعرفة مراد الشيخ، ولأنَّ خط شيخنا يحتاج إلى خبرة في التعامل معه.

٣- وضعُ عنوانٍ خاصٍّ لكل فتوى؛ لكي يسهل الرجوع إليها.

٤- تخريج الأحاديث وإرجاعها إلى مصادرها.

٥- بيان مصادر النصوص التي ينقلها الشيخ عن العلماء والمذاهب.

٦- التعليق على بعض المواضيع التي تحتاج إلى زيادة توضيح بما يقتضيه الحال.

٧- توضيح معاني بعض الكلمات الدارجة؛ لكون الشيخ يردُّ على أسئلة العوام.

✽ نسال الله أن ينفع بها ويوفقنا؛ لإخراج الكتاب الثاني من هذه السلسلة.

كتبه

الدكتور فؤاد عمر ابن الشيخ أبو بكر

## سيرة الإمام الحدّاد ومنهجه في الإفتاء

### أولاً: سيرته:

اسمه ومولده: هو شيخنا السيد العلامة أبو محمد، عبد الله بن محفوظ بن محمد ابن إبراهيم الحداد باعلوي الحسيني.

ولد في بلدة «الديس الشرقية» سنة (١٣٤٢هـ الموافق ١٩٢٣م).

تولى تربيته ورعايته وتعليمه أساسيات العلوم جده السيد محمد بن إبراهيم الحداد؛ نظرًا لاغتراب والده، وظل في كنف جده حتى بلغ الرابعة من عمره.

طلّبهُ للعلم: طلب العلامة الحدّاد العلم أولاً في مسقط رأسه «الديس الشرقية» منذُ نعومة أظفاره؛ وتلمذ على يد أساتذة أفاضل كالشيخ أحمد باصلعة ثم انتقل إلى مدينة العلم والنور مدينة تريم الغناء، حيث التحق برباط تريم، الذي كان يُدرّس فيه مجموعةً من أفاضل العلماء آنذاك، وعلى رأسهم العلامة الكبير الحبيب عبد الله ابن عمر الشاطري، وفيهم وجد العلامة الحداد ضالته المنشودة؛ حيث اغترف من علمهم وخبراتهم ومعارفهم لمدة تزيدُ على أربع سنواتٍ، عادَ بعدها إلى الديس؛ بسبب وفاة جده وتعيينه وصياً على أملاك جده وأولاده.

وبعد الحرب العالمية الثانية؛ طُلب للقضاء، فالتحق برباط الغيل في دورة تأهيلية بدرجة قاضي شرعي، وبعد إكمال الدورة التأهيلية برباط غيل أبي وزير، تم تعيينه قاضياً شرعياً في سنة (١٩٤٦م)، وبعد مرور أكثر من عشر سنوات، بُعثَ إلى

السودان؛ لإكمال الدراسات العليا في القضاء، وتخرج سنة: (١٩٥٩م) في جامعة الخرطوم (قسم الشريعة).

كان سيدي العلامة الحداد جادًا في طلب العلم، وكان حادًا الذكاء، وحريصًا على وقته والانتفاع به، ومما يدل على حرصه في طلب العلم أنه لم يجد وقتًا لدراسة البلاغة؛ نظرًا لانشغال شيخه - في أثناء دراسته برباط تريم - إلا قبل الفجر، فكان يدرس البلاغة في ذلك الوقت.

ومما يدل على تضلعه في العلم منذ الصغر، وحرصه على الاستفادة من وقته، أنه لما قرّر إرساله إلى السودان؛ لإكمال دراسته العليا - وكان المقرّر يُدرّس في أربع سنوات - اشترط على (سكرتير) الدولة أن يُكْمِلَ المقرّر خلال ستين؛ وأصرّ على ذلك، فلم يجد سكرتير الدولة بدءًا من تنفيذ شرطه، والاتصال والتنسيق مع رئاسة جامعة الخرطوم، وفعلاً أكمل المقرّر خلال ستين، حيث قرأ مقرر السنة الأولى والثانية واختيرَ فيه، ونجح، ثم التحقّ بالمستوى الثالث فأكمل دراسته خلال ستين.

### مشايخه:

تلمذ سيدي العلامة على أيدي مشايخ كثير من كبار علماء عصره، في بلده وغيرها، نذكر منهم:

- ١- العلامة الكبير السيد عبد الله بن عمر الشاطري.
- ٢- العلامة السيد محمد بن هادي السقاف (في سيئون).
- ٣- العلامة الكبير مفتي حضرموت السيد: عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف.
- ٤- العلامة المحدث السيد علي بن محمد بن يحيى (مدير المعهد الديني الجديد بغيل باوزير، والحاصل على عالمية الأزهر).

- ٥- القاضي الشيخ أحمد باصلعة (قاضي الديس الشرقية).
  - ٦- العلامة العارف بالله السيد علوي بن عبد الله بن شهاب الدين.
  - ٧- العلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل.
  - ٨- العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري (مؤلف الياقوت النفيس).
  - ٩- العلامة السيد محمد بن حسن عيديد.
  - ١٠- العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ.
  - ١١- العلامة السيد سالم بن حفيظ.
  - ١٢- العلامة الشيخ عمر بن عوض الحداد.
  - ١٣- العلامة السيد حسن بن إسماعيل ابن الشيخ أبي بكر.
  - ١٤- العلامة السيد محمد بن علي بن محمد الحبشي.
  - ١٥- العلامة السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري.
  - ١٦- العلامة الكبير القاضي السيد محسن بن جعفر بونمي.
  - ١٧- العلامة الشيخ محمد يوسف موسى (أحد علماء الأزهر الكبار).
  - ١٨- العلامة الشيخ علي حسب الله (أحد علماء الأزهر أيضًا).
- و غابَ عنا كثيرٌ ممن تلقى عنهم في السودان؛ وذكرنا هذين العالمين (موسى وحسب الله)؛ لكثرة ما كان يذكرهما وسمعنا ذلك من لسانه رحمه الله.
- مؤلفاته:
- ألّف العلامة الحداد عددًا من المؤلفات والرسائل النافعة والمفيدة، نذكر منها ما يأتي:



- ١- كتاب السنة والبدعة: ويقع في جزأين، طبع منه الجزء الأول في مجلد (ثلاث طبعات) والجزء الثاني لا يزال مخطوطاً، وفيه تحقيقات فريدة نافعة.
- ٢- رسالة رفع الستر عن أدلة القنوت في الفجر: رسالة لطيفة مفيدة.
- ٣- رسالة في بيع الذهب وشرائه: وهي عبارة عن جواب على سؤال عن أوراق البنوك، وهل يلزم التقابض عند شراء الذهب بها، وكان يُردُّ فيها على رسالة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، في بيع الذهب وشرائه.
- ٤- المقصد المنيف بمراجع الورد اللطيف من الحديث الشريف: رسالة في تخريج أحاديث الورد اللطيف للإمام عبد الله بن علوي الحداد.
- ٥- رسالة عن حكم الغناء في الإسلام: وهو عبارة عن رسالة صغيرة بحث فيها أحكام الغناء والموسيقى وما يتعلق بذلك.
- ٦- رسالة في إعراب: (اثنا عشر) و(اثنان عشرة).
- ٧- رسالة عن خبر اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ: وهي رسالة أفردتها؛ لبحث اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ، هل خبره فعل الشرط، أو جملة جواب الشرط أو كلاهما، أو غير ذلك؟
- ٨- رسالة عن ظاهرة الاستغناء في النحو.
- ٩- تحقيق رسالة تحقيق معنى البدعة لشيخه العلامة المحدث السيد علي بن محمد بن يحيى - رحمه الله -.
- ١٠- تحقيق وتعليق على رسالة في علامات الإعراب في النحو للسيد العلامة: محمد بن حسين الحبشي مفتي الشافعية بمكة المكرمة سابقاً.
- ١١- مجموعة مقالات متنوعة.

١٢- مجموع فتاوى: (١١ كراسًا) تتضمن فتاواه المفيدة النافعة التي ألقاها عبر إذاعة المكلا بعنوان: «ما يهم المسلم»، وغيرها من الفتاوى النافعة المحررة بالدليل والتعليل. وها نحن نخرج الكتاب الأول منها. فيما يتعلق بفتوى النساء ومسائل يكثر حولها السؤال.

١٣- فتاوى رمضان: مأخوذة من مجموع فتاواه السابق ذكره، فيه (٨١ مسألة) مختارة متنوعة مفيدة، قام بتحقيقه زميلنا أ. عبد الله عبد القادر العيدروس.

١٤- الوجيز في أحكام الصيام: اعتنى بها الأخ علي محمد العيدروس.

١٥- ديوان خطب المنبرية: مكوّن من جزأين من القِطع المتوسط، وهو يتضمّن بعض خطبه المنبرية للجمعة والعيدن التي ألقاها في (مسجد عمر). وهي خُطب ذات فوائد عظيمة ناقش فيها كثيرًا من قضايا المجتمع المسلم مُؤيدةً بالدليل، ولا تزال غالبية الخطب لم تطبع إلى الآن.

بالإضافة إلى الدروس المُسجّلة في عشرات الأشرطة، التي كان يلقيها في بيته لطلاب العلم الشريف، في علوم الشريعة؛ والتي ما زال طلاب العلم يستفيدون منها إلى الآن.

### حياته العلمية والعملية:

عُيّن قاضيًا شرعيًا بحضرموت سنة (١٩٤٦م)، وتنقّل في محاكم حضرموت بين الدير الشرقية، والمكلا، والشحر، وبعد مرور عام على تخرجه في السودان عام (١٩٦٠م)، عُيّن رئيسًا لمحكمة الاستئناف بالمكلا، ثم تولى رئاسة المجلس العالي للقضاء بحضرموت سنة (١٩٦٥م)، واستمرّ فيها حتى استقال من القضاء سنة (١٩٦٩م)؛ بسبب تغيير النظام الجديد لأحكام الشريعة «واستبدال القوانين الوضعية بها».

اشتهر في أثناء توليه القضاء بالنزاهة والعفة والعدل والحكمة، ومما يدل على نزاهته في القضاء ترشيح الشيخ عبد الله عوض بكير - وهو القاضي النزيه العفيف المشهور الذي قضى ما لا يقل عن ثلاثِ قرنٍ في القضاء - له لرئاسة المجلس العالي للقضاء، إبرةً للذمة وحفظًا للأمانة، وتوسيدًا الأمرَ لأهله.

ومما يذكر له في مجال القضاء: أنه كان حريصًا على استقلال القضاء، فلما أراد السلطان عوض أن يتدخل في شؤون القضاء، زجره زجرًا شديدًا، وهُدِّده بالاستقالة من منصبه وترك القضاء، ووجه إليه رسالة شديدة اللهجة، ما زالت موجودة إلى اليوم.

ومما يدل على نزاهته في القضاء وحرصه على استقلاله؛ أن المستشار البريطاني جاء إليه عندما كان قاضيًا في الديس الشرقية؛ وزاره في المحكمة، وكان برفقته وزير الدولة، فلما علم العلامة الحداد أن المستشار سيزوره، وكان في نصوص معاهدة الاستشارة نصٌّ على عدم تدخل المستشار في شؤون القضاء، قال رحمه الله للمراسل: «لا تأتي بشيء حتى أخبرك». فلما دخل عليه المستشار والوزير، بادر إلى سؤال المستشار: أجنث مفتشًا أم زائرًا؟ فقال له: زائرًا. فرحب به، وطلب بعد ذلك الشاي ونحو ذلك مما يتعلق بالضيافة، فقال السيد عبد الله: «ولو قال لي المستشار إنه جاء مفتشًا سأطرده من المحكمة؛ لأنه لا حقَّ له في تفتيش المحكمة حسب ما نصت الاتفاقية».

ومما يذكر له في القضاء قصته مع جنود الديس الشرقية؛ وذلك لأنه في أثناء توليه القضاء ثبت هلال العيد في المكلا، وأعلن قضاء المكلا أن غدًا يوم عيد، فبادر جنود الديس الشرقية، وأطلقوا مدفعية إعلان العيد من غير أن يأمرهم بذلك، فأمرهم بتنبية الناس بأن غدًا من رمضان، وأنه لن يفطر تبعًا للمكلا؛ لأنه رأى الهلال في ذلك اليوم، ورؤية الهلال في صبيحة اليوم مسألة مستحيلة عند علماء الفلك؛ فقرَّر الصيام ورفض مسابقة الجنود إلى إعلان العيد، وأعلن للناس أن غدًا من رمضان.

ومما يُذكر له في الوفاء والعفة والنزاهة؛ أنه لما أكمل دراسته العليا في السودان، وعاد إلى بلاده، مرت به الباخرة على مدينة جدة في السعودية، وعُرِضَ عليه أن يتولى القضاء في مدينة جدة، وَقُدِّمَتْ لَهُ إغراءات كثيرة، فَرَفَضَ وقال قولته المشهورة: «أهلّنتني حضرموت، وسأعود قاضيًا في حضرموت»، فعاد إلى حضرموت، وتولّى القضاء فيها، وَضَرَبَ فِيهَا أروع الأمثلة.

ومن ذلك أن السلطان عمر أوقف ميناء المكلا على مسجده<sup>(١)</sup>. وفي عهد السلطان عوض بن صالح قام نزاع بين الحكومة والقضاء حول الوقف؛ فقال الشيخ أبو بكر بارحيم - عضو مجلس الدولة: «إن الميناء مُلْكُ المسلمين، ولا يجوزُ للسلطانِ وقفه؛ لأنه على الساحل، والساحل لا يُملَكُ». فاعترضه سيدي الحداد وقال له: «الوقف صحيح، والميناء مملوك، ولا بد من تنفيذ هذا الملك. وإن كنت صادقًا في قولك: إن الساحل مُلْكُ المسلمين لا يجوز مُلكة فرديًا، فدارك على البحر، فقم الآن وكسرها حتى نُلغِيَ الوقف». فسكتَ الشيخُ أبو بكر بارحيم، ومضى إقرار الوقف.

وقد كان الشيخ أبو بكر بارحيم حينئذٍ عضو مجلس الدولة، ويصعبُ على شخصٍ عادي أن يعترض عليه ويقول له مثل هذا الكلام.

ومما يذكر في نزاهته أيضًا قصة مشهورةٌ عندما تنازع أحمد بن ناصر البطاطي أحد وجهاء البلدة المقربين من السلطان، وباحويرث رجل مسكين من عاقمة الناس، فاستنجد البطاطي بالسلطان؛ ليساعده في الخصومة، وجاء السلطان إلى المحكمة؛

---

(١) هذا الميناء الذي تحوّل جزءٌ كبيرٌ منه إلى مدرسة ثانوية للبنات تسمى مدرسة الميناء، وأخذ الجزء الآخر أحد المتنفذين لبناء مركزٍ صحي باسم مركز عمر للبحوث والدراسات، ثم قام بتغييره لمركز المكلا، وقام باستخراج وثيقة المركز باسمه الشخصي.

- روى هم المرأة

ليساعد المقرَّب إليه، وجلس السلطان عوض وجلس إلى جانبه البطاطي فلما جاء باحويرث قال سيدي العلامة الحداد للبطاطي: قُمْ وَقِفْ مَعَ خَصْمِكَ. فقال له السلطان: «لا»، فقال له الحداد: «لا بدَّ لإقامة العدل، ومن إقامته أن يقف أمام خصمه». فأقامه ووقف مع خصمه وناقشهما، وعندما رأى أن الحق لباحويرث، حكم الحداد لباحويرث في تلك القضية، ولو أراد العلامة الحداد أن يشتري الدنيا بالدين؛ لجهاته الدنيا متقادةً، ولملِّك فيها ما يريد؛ ولكنه أبى ذلك أيما إباء، ورفض الدنيا ومتاعها، وفتح بما قسم الله له.

وبعد استقالته من القضاء، تعرَّض لمضايقاتٍ شديدةٍ من قبل النظام؛ لإجباره على مغادرة البلاد. وَعَرِضَتْ جَوَازَاتُ السَّفَرِ لَهُ وَأَسْرَتَهُ وَالذَّهَابُ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ يَخْتَارُهُ، وَلَكِنَّهُ رَفَضَ بِشُمُوحٍ، وَظَلَّ صَامِدًا صَابِرًا عَلَى سَظْفِ الْعَيْشِ، إِلَى أَنْ تَوَلَّى فُضَيْلَتَهُ التَّدْرِيسَ وَالخُطَابَةَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍ سَنَةَ (١٩٧٥ م)، ثُمَّ مُحَاضِرًا بِكُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ: (قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ) عَامَ (١٩٧٦ م)، وَاسْتَمَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ وَافَتَهُ الْمُنِيَّةُ سَنَةَ (١٩٩٦ م).  
فتح بيته لطلاب العلم من الشباب والمسنين؛ حتى صار بيته شبيهاً بمعهد ديني أو مدرسة، في وقت أفضلت فيه جبراً الأربطة والمعاهد الدينية؛ ولإصلاح ذات البين، كما كان بيته مفتوحاً صباح مساءً للمستفتين وذوي الحاجة ونحوهم.

ثانياً: منهجه في الإفتاء:

أما منهجه في الإفتاء وتدريس العلوم الشرعية؛ فقد اتَّسم بالعمق والشمول والبساطة والتيسير على الناس، ما لم يَجْرُ ذَلِكَ إِلَى الْحَرَامِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْمَوْلَى جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وانطلاقاً من قول المصطفى: «يسروا

ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه، وقول عائشة: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه». رواه البخاري ومسلم.

ومع ذلك، كان سيدي العلامة الحداد يأخذ نفسه بالأخوطة، ويحمل نفسه على الأشد، ويقول: من أراد أن يشدد فليشدد على نفسه.

كذلك كان رحمه الله غيورًا على الديانة والمقدّسات، محاربًا للغلو والتطرف، والعادات السيئة المخالفة للشريعة، ومواقفه الشجاعة أمام الحكام، وفي الفتوى والخطابة والبرامج المختلفة (ضد موجات التكفير والتضليل والتطرف والفتوى بغير علم، وادعاء الاجتهاد، ونشر اللامذهبية، ومحاربة تقليد الأئمة المجتهدين، وسب أئمة المسلمين، والتقليل من شأنهم، والتشويش على الناس في عقائدهم، وانتشار الظلم، والابتزاز باسم الدين، ونحو ذلك)؛ معروفة وواضحة لمن يتابعها.

وكان معارضًا للجدل العقيم في مسائل قد فرغ منها وأثراها الفقهاء، وكان يرى أن يتجه العلماء إلى مشاكل العصر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن يضعوا حلولًا لهذه المشاكل لفائدة المجتمع، داعيًا العلماء إلى التجديد وسعة الأفق؛ لاستيعاب القضايا الحياتية المستجدة.

وكان رحمه الله شافعي المذهب، وقد تلقى فقه الشافعية على كبار علماء عصره في رباط تريم وغيره، فكانت فتاواه في غالبها على المذهب، وكان يدافع عن المذهب في بعض المواقف، ويحامي عنه ويستدل له، ومن أبرز مواقفه في ذلك: مسألة السنة والبدعة التي ألفت فيها مؤلفًا، أصّل فيه المسألة وأوضح قواعدها، واستدل لها، وفرّع عليها، وبيّن انقسام البدعة إلى محمودة وإلى مذمومة، (كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله -).

كذلك أيضًا مسألة الاستغاثة التي كانت مثار جدل في الساحة الإسلامية،

فحسمها بفتوى له مأخوذة من فتاوى الأئمة الشافعية - رحمهم الله - وتكرّر منه إصدار تلك الفتوى أكثر من خمس مرّات، حاول من خلالها الحدّ من غُلُوّ بعض العوام الموجود في بعض المناطق وحول الأضرحة.

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، واشتداد المجاعة في حضرموت، ظهرت بعض الفتاوى التي تُحرّم أكل لحم السلحفاة؛ بناءً على ترجيح الرّملي تبعاً للنوّي في «الروضة» وهو التحريم، فظهر العلامة الحدّاد بفتواه الشهيرة المبيحة لأكل لحم السلحفاة، بناءً على ترجيح ابن حجر في «التحفة» تبعاً للنوّي في «المجموع»؛ ولأنّ الناس في حاجة شديدة لإباحة لحمها، فنشرها في عامة البلاد الساحلية وردّ فيها على القائلين بالتحريم.

وقد لُقّب في جامع الخرطوم بالشافعيّ الصغير؛ لمناقحته ومناضلته عن مذهب الشافعي والمعتدّ من آرائه.

ومع كونه شافعيّ المذهب، إلاّ أنّه يخرج عن معتد المذهب في أحيان كثيرة، إذا ظهرت له قوة الدليل، أو كانت هناك مصلحة شرعية، إلاّ أنّه في غالب خروجه عن المعتد لا يخرج عن آراء أئمة المذهب إلاّ قليلاً.

وقد كان يعتمد في خروجه عن معتد المذهب:

إما على مقابل الأظهر من أقوال الإمام الشافعي؛ كفتواه باختيار طريقة اللقط في الحيض؛ فهي مقابل الأظهر، والأظهر هو اعتماد طريقة السحب.

وإما على مقابل الأصحّ من أقوال أصحابه، كفتواه بعدم بطلان الصيام بما دخل في الأذان، وهو وجه للإمام الغزالي وغيره مقابل الأصحّ، والأصحّ بطلان الصيام بما دخل في الأذان.

وإما على اختيارات المتأخّرين كفتوى جواز نقل الزكاة عن بلد المال، وجواز

إعطاء الزكاة لبعض المحتاجين دون بعض، وجواز إعطاء آل البيت الزكاة إذا منعوا الخمس.

وإما على اختيارات المحاكم الشرعية بحضر موت - أيام السلطنة، كفتواه جواز البيع بالمعاطاة، وجواز الصلح مع الإنكار.

وقد يخرج أحياناً عن قواعد المذهب ومسائله ليفتي برأي مأخوذ من مذهب آخر إذا اقتنع بقوة دليبه؛ أو تضمنه مصلحة شرعية، ولو كان هذا الرأي مخالفاً لمعتمد المذاهب الأربعة، كفتواه لطلبة المدارس ونحوهم بجواز جمع صلاة الظهر مع العصر تأخيراً، أو جمع صلاة العصر مع الظهر تقديمًا، إذا كان هناك حاجة شديدة كاستمرار الدوام وخوف فوت الصلاة، (وهي مأخوذة من قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك؛ واختاره ابن المنذر من الشافعية، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث)، وكفتواه في مسألة الغناء والموسيقى، فإن ما ذهب إليه هو رأي الطبري وابن حزم الظاهري وابن طاهر وغيرهم.

وقد ردّ في فتاواه على بعض المعاصرين، كردّه على الشيخ القرضاوي في مسألة تحريم لبس الباروكة للنساء؛ حيث اعتبرها من الوصل المنهي عنه، وقد بين السيد الحداد أنه لا ينطبق عليه معنى الوصل الوارد في الحديث، وردّه أيضًا على الشيخ ابن جبرين في قوله بتحريم لبس ثوب الزفاف الأبيض للعروس، وهو في ردوده متّمس بأخلاق العلماء مع إيجاد العذر للمخالف ما أمكن.

وعلى كلّ هو عالم كبير، وفقه نحير، متأهّل للاختيار، فلا غضاضة فيما أفتى به، وإن خالف معتمد المذاهب الأربعة، مادام مدعومًا بالدليل والبرهان، واقتضته المصلحة الشرعية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «سيرة خضراء»، جمع الأخ العزيز الشيخ سالم بن عبد الله باقطبان حفظه الله.

## وفاته:

وبعد عمر مبارك قضاه في التعلم والتعليم والقضاء، وخدمة المسلمين، ومساعدة المحتاجين، وخدمة الإسلام وقضاياه؛ انتقل إلى رحمة الله تعالى في صباح يوم الجمعة الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (١٤١٧هـ) الموافق ٢٥ أكتوبر سنة (١٩٩٦م)، فنال شرف قول النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر». أخرجه أحمد والترمذي بسند حسن.

اللهم ارحمهُ رحمة الأبرار، ووفّقنا للسير على منهجه، وأن نسلك طريقته، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الكرام، وصحابه الأعلام.

\* \* \*

# فتاوى تهم المرأة

ويؤلفه

مجموعة مسائل يكثر السؤال عنها

بقلم العلامة الحبيب

السيد عبد الله بن محفوظ الحداد

المتوفى سنة ١٤١٧ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بها وخرجها بلمبذه


المنصب الدكتور فؤاد عمر بن الشيخ أبو بكر



دارالفتح

للدراسات والنشر





(١)

(حكم إذا طلب الرجل زوجته بعد النفاس

وحالتها النفسية لا تسمع)

س: هل يجوز للمرأة إذا اغتسلت من النفاس خلال يومين، إذا طلبها زوجها للمعاشرة؛ أن ترفض بحكم حالتها النفسية؟

الجواب: إن الشرع أجاز هذه المعاشرة بعد انقطاع الدم والغسل من النفاس، ولم أفهم المراد من قولك: «بعد يومين»؛ فهل كان نفاسها يومين، أو أنها استكملت النفاس المعتاد، ثم طهرت، ثم بعد يومين من طهرها طلبها زوجها للفراش. فإن كان الأخير هو المراد؛ فإن الواجب أن يراعي حالة زوجته الصحية، فإن كان هناك ضعف أو سبب آخر عليه أن يراعيها فيه؛ وعليها هي أن تشرح له السبب حتى يقتنع ويبيت راضياً، وإلا فإنها يُخشى إذا امتنعت وبات غضبان أن تلعنها الملائكة حتى تصبح<sup>(١)</sup>، وعلى كلٍّ فالحياة بينهما تعاون وتفاهم. فلا بد من شرح الموضوع بينهما حتى تتم المعاشرة أو تركها على اقتناع وقبول لوجهة نظر الآخر. والله أعلم.

(٢)

(حكم فعل العبادات من المرأة في حال الحيض)

س: إذا أتى المرأة الحيض فهل صحيح أنه ليس عليها صلاة؟ وهل تقضي

(١) لما ثبت في صحيح مسلم ج ٢ / ص ١٠٥٩ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

الفروض بعد انتهاء الحيض؟ وإذا أرادت أن تقرأ القرآن أو تصلي نوافل أو تتقرب إلى الله، فهل يصحُّ منها؟

الجواب: إن الشارع حرّم على المرأة وقت الحيض أن تصلي أو تصوم أو تطوف بالبيت وقت الحج أو العمرة أو في غيرهما، كما حرّم عليها قراءة القرآن في حينه، فأما الصلاة؛ لأنها تتكرر يوميًا، فلم يأمرها بقضائها ولا يصح قضاؤها. وأما الصيام فإن عليها أن تقضيه كما صحّ عن السيدة عائشة قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>. وإنما وجب قضاء الصيام؛ لأنه لا مشقة فيه، فهو في السنة مرة واحدة، وخفّف في الصلاة؛ لأنها تُكرَّرُ يوميًا، وفي كل دور حيضة، وقد تجتمع عليها ما بين (٣٥ - ٤٠) فريضة في كل شهر، فهذا فيه كلفةٌ فخفّف عنها، بل قال العلماء: إنها لو أرادت أن تقضي لا يصح منها القضاء<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا يجب عليها الامتناع عن القرآن وعن الصلاة والصوم مدة وجود الحيض فيها. فإذا طهرت وتطهرت صلّت وقرأت. والله بفضله يكتب لها ثواب ما كانت تفعله في حال طهرها لعذرها كالمرض. والله أعلم.

(١) قال في كشف المشكل ج ٤ / ص ٣٧١: إن امرأة قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، إنما قالت لها هذا؛ لأن الحرورية ينتطعون ويتعمقون في الفروع، وإن كانوا قد ضيعوا الأصول. قال في البدر المنير ج ٣ / ص ٧١: هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة أن امرأة قالت لعائشة: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: «أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا تفعله»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم عن معاذة قالت: سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟» فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: «كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(٢) المجموع ج ٣ / ص ١٠.

(٣)

(حكم تقديم صلاة الظهر للمرأة يوم الجمعة على صلاة الإمام)

س: هل يجب على النساء أن يصلين صلاة الظهر يوم الجمعة بعد خروج الرجال من المسجد أم بعد الأذان؟ أفيدونا.

الجواب: النساء عَدَّرَهْنَ الشارع عن الجمعة؛ لانشغالهنَّ في البيوت والتربية، فلم تُفَرِّضْ عليهنَّ كما في الحديث<sup>(١)</sup>؛ ولهذا فيمكنهنَّ أن يصلين الظهر يوم الجمعة في أول وقتها؛ لأنهنَّ من أصحاب الأعذار المستديمة، ولا يتظرن زوال العذر كما في غيرها الذين استحبوا عليهم التأخير رجاء زوال العذر، ولا كالذين لا عذر لهم مطلقاً فهم لا يصحَّ ظهرهم إلا بعد صلاة الإمام؛ لأن الواجب عليهم الجمعة فلا تصح منهم الظهر ما دام في الإمكان إدراك الصلاة، فإذا فاتت وجب البدل وهو الظهر، ومن هنا ندرك أن صلاة المرأة للظهر يوم الجمعة أول الوقت، أفضل من تأخيرها بالنسبة لها، فأول الوقت رضوان الله. والله أعلم.

(٤)

(حكم ما لو رأت شعرة بارزة في صلاتها)

س: امرأة تصلي، وفي أثناء الصلاة لاحظت شعرة من شعرها بارزة، فهل عليها أن تعيد الصلاة؟

الجواب: إن الفقهاء في مثل هذا يختلفون بين مُشَدِّدٍ ومُخَفِّفٍ، فالعلماء الشافعية يلزمونها الإعادة أخذًا بالاحتياط، والجمهور لا يلزمها، خصوصًا إذا كان عن عدم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في سنن ج ٣/ ص ١٨٤ بلفظ: «واجبة على كل حالم إلا على أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض».

علم. وعلى كل وفي هذه الأخطاء من العسر إلزامها الإعادة بها، ولا تعد عورة، وإنما أوجب الشارع عليها الخمار، وهو تغطية الرأس في الجملة وها هي قد فعلت، فلا تضرها مثل هذه الشعرة لو أغفلت؛ لأنها تُعَدُّ مع ذلك مختمرة؛ والتفاصيل المتشددة بعيدة عن اليسر الذي هو أساس من أسس الدين خصوصاً في العبادة. والله أعلم.

(٥)

### (حكم ظهور السائل الأبيض من المرأة بعد الطهر)

س: امرأة طهرت ولم تر ما يعتاد خروجه عند انقطاع الدَّم؛ فاغتسلت، ثم بعد أسبوع رأت المادة البيضاء فما حكمها؟

الجواب: إن عملها سليم، وإن عليها عند انقطاع الدَّم أن تتطهر وتصلِّي؛ وليس عليها انتظار القصة البيضاء إلا إن بقي من آثار الدم شيء، ثم بعد الغسل لا يضرها أن تخرج القصة البيضاء بعد أسبوع أو أكثر أو أقل؛ فالحكم إنما هو لانقطاع الدم، ولا حكم لهذه المادة إلا كونها ناقضة للوضوء فقط. والله أعلم.

(٦)

### (حكم غناء المرأة وتمثيلها على المسرح)

س: هل الغناء للمرأة مباح؟ وهل لها أن تقوم على خشبة المسرح؟

الجواب: إن الغناء أصلاً من شؤون المرأة، وقد غنَّت الفتاة في بيت عائشة في يوم عيد، والرسول ﷺ يسمع، وسمعه في دار بنت معوذ منهن، وقالت واحدة منهن في مجلس الرسول ﷺ في غنائها: «وينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها ﷺ: «لا تقولي هكذا وعودي للذي كنت تقولين ما يعلم ما في غد إلا الله»<sup>(١)</sup>.

(١) وأصل الحديث في صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٤٦٩ عن الربيع بنت معوذ قالت: «دخل عليّ =

أما أن تقوم على خشبة المسرح؛ فإن كان التمثيل للنساء فلا شك في جِلِّه، وإن كان التمثيل في أصله مكروهاً في الشرع كما في حديث عائشة قالت: حاكيت له إنساناً فقال: «ما أحب إن لي كذا وكذا، وإني حاكيت إنساناً»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذه الكراهة قد تنتفي إذا كان التمثيل للتعليم أو معالجة بعض الأفعال السيئة، وكان هادفاً، وليس فيه انتقاص لأحد. أما تمثيلها أمام الرجال الأجانب؛ فلا يجوز حتى ولو كانت بكامل لباسها الإسلامي، فإن ما يخشى فيه من الفتنة باستعراض الحركات المغرية مما تمنعه قواعد الإسلام. والله أعلم.

(٧)

### (حكم خروج المرأة متعطّرة أو متزينة)

س: هل يحرم على المرأة الخروج بالعطّر؟ وهل تخرج بلا عطّر؟

الجواب: «إن المرأة إذا استعطرت وخرجت ليجد ريحها الرجال؛ فحرام عليها الجنة»، هكذا نصّ الحديث<sup>(٢)</sup>، فعطّر المرأة ما يخفى ريحه. فإن كان عطرها كذلك فلا بأس عليها، يعني بحيث لا يشمه الرجال التي تمر عليهم.

ولا بأس عليها أن تحمل معها شيئاً من العطر في جيبتها، فإذا أرادت الدخول

---

= النبي ﷺ غداة بنى عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضرين بالدفّ بندين من قتل من أبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: «وفينا نبيّ يعلم ما في غد»، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين<sup>(١)</sup>.

(١) قال في المعنى عن حمل الأسفراج ٢ / ص ٨٠٠: حديث عائشة: «حاكيت إنساناً فقال لي النبي ﷺ ما يسُرُّني أني حاكيت إنساناً ولي كذا وكذا»، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٢) رواه أبو داود في باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج، ٢ / ٢٨٤، والترمذي ٤ / ١٩٤ بلفظ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا»، يعني: زانية.

سوى نهم المرأة

على النساء أخذت منه، ثم دخلت، والشارع إنما يريد إبعادها من فتنة الرجال فلا يلتفتون إليها، ولا تتبعها أنظارهم وأفكارهم، فإن خلا فعلها من ذلك فلا بأس، ومثل ذلك العطر كلُّ زينة تلفت النظر حتى تحريك الأرجل أو الأيدي التي فيها خلقي؛ لأن الهدف واحد وهو إبعادها عن مواقع الفتنة ألا تثيرها هي في الرجال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. والله أعلم.

(٨)

### (حكم لبس ثوب الزفاف)

س: هل ثوب الزفاف الأبيض من المنكرات؟

الجواب: قطعاً ليس من المنكرات، بل هو من المباحات ومن العادات التي تقتبسها الشعوب بعضها من بعض، ولا علاقة له بالحرمة، ولا يقول ذلك إلا المزاجيون الذين يحرمون ما أحل الله بمزاجهم وتخيلاتهم، فقد لبس الرسول ﷺ جبّة قبطية مما أهداها إليه المقوقس<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) وهذه الفتوى ردّ على فتوى صدرت من الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين على السؤال التالي: ما حكم لبس المرأة في زفافها اللون الأبيض؟ علماً بأنني سمعت أن لبس هذا الفستان هو من عادة النصارى في أفراحهم؟ وما حكم لبس ما يسمى بالطرحة؟ وما حكم الزفة للعروس بين النساء من غير رجل؟  
الإجابة: نرى أنه لا يجوز للمرأة لبس الأبيض؛ لأنه تشبه بالرجال، وكذلك من عادة النصارى في أفراحهم، ويكره لباس الطرحة ويكره الزفة للعروس، فكل ذلك من البدع المحدثه، وهذه الفتوى وهذا التبديع غير متفق عليهما بين علماء المملكة؛ بل قد خالفها ابن عثيمين وقال بجواز لبس ثوب الزفاف بهيته المذكورة، مما يؤيد فتوى السيد عبد الله الحداد. ويتحقق معنى المزاجية التي ذكرها صاحب الفتاوى. انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين رقم الفتوى (٨٩٨).

(٩)

(حكم ما ينتقض به عدة المتوفى عنها)

س: إذا كانت المرأة في العدة، وصافت امرأة هل تنتقض عدتها؟

الجواب: إن العدة لا تنتقض بشيء مما تقولينه، لا مصافحة ولا كلامًا ولا نظرًا سواء للنساء أم للرجال المحارم أو غيرهم، وما يعتقدونه الناس من النقض فهو أمر لا أساس له من الشرع مطلقًا. والله أعلم.

(١٠)

(حكم لبس السواد للحداد على الميت)

س: هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على الميت وشاحمة الزوج؟

الجواب: إن الشارع الحكيم أباح الحزن على الميت ثلاثة أيام لكل أحد، ومنعه فوق الثلاثة عن كل أحد إلا الزوجة على زوجها؛ فجعله مدة العدة الشرعية أربعة أشهر وعشرًا ولبس السواد للحزن من هذا القبيل؛ فيجوز للزوجة أن تستمر في لبسه هذه المدة التي طلب الشارع منها الحداد على زوجها ومنعها من الزينة فيها، أما غيرها فيجب عليها أن ترفع الحزن بعد الثلاثة وتترك كل مظاهره، وإلا كانت عاصية لله ولرسوله، ومنع السواد. والله أعلم.

(١١)

(حكم من أفطرت في رمضان خوفًا على جنينها)

س: امرأة حامل أفطرت في رمضان خوفًا على جنينها فما الواجب عليها؟

الجواب: اعلمي أن الواجب الذي عليها أولاً هو القضاء؛ ولا خلاف في وجوب

ذلك. أما الفدية مع القضاء؛ فقد قال بها الشافعية في مثل هذه الحال. ودليلهم فتوى بعض الصحابة، وهم يحبون الاحتياط، فإن خافت على نفسها مع الجنين فلا فدية عليها عندهم.

هذا ما تحرر. ونسأل الله التوفيق للسائلة والفائدة لغيرها. والله أعلم.

(١٢)

### (حكم إفتار المرضع والحامل إذا خافت على نفسها والجنين)

س: هل يجوز الإفطار للمرأة الحامل إذا خافت على نفسها وعلى الجنين؟  
والمرضع أيضًا هل يجوز لها الإفطار بمثل هذا الخوف؟

الجواب: نعم؛ يجوز للمرأة الحامل أن تفتط في هذه الحالة ثم تقضي. وهي أولى من استحق الرخصة، سواء كانت على نفسها أو على جنينها، فإنَّ الخوف على أحدهما يضر الآخر ولا بد. فلا بأس عليها من الإفطار ثم تقضي الأيام التي أفطرتها، أما المرضع فالحكم فيها كذلك - إن وجدت اليوم ترضع طفلها بالثدي، فإنَّ الإرضاع قد تحوّل اليوم إلى إرضاع صناعي - . والله أعلم.

(١٣)

### (حكم عمل المرأة)

س: هل يجوز للمرأة أن تعمل ولو كانت غير محتاجة للعمل؟

الجواب: إن الشارع لا يمنعها من العمل في أي وقت وفي أي حال. ولكنَّ قواعد الشارع تطلب منها ألا تتعرض للعمل خارج بيتها إلا للحاجة؛ بشرط أن تتجنب ما قد ينتج عن الاختلاط بالأجانب؛ وخصوصًا إذا كانت ذات زوج وأطفال؛ فإن عملها المجيد هو خدمة بيتها وتربية أطفالها ورعايتهم وتنشئتهم على الأخلاق



الإسلامية الحميدة. فعملها هذا يُعدُّ جهادًا في سبيل الله، كما أجاب بذلك رسول الله ﷺ النسوة اللاتي سألته وقلن له: إن الرجال يجاهدون ويحصلون على الشهادة فما مقابل ذلك للمرأة قال: «إن مهنة إحدائكم في بيتها تدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، وأورد في «الحلية» عن ابن عمر عن النبي ﷺ بسند حسن: «المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرباط في سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ آخر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمرباط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد»<sup>(٣)</sup>.

أما عن العمل المناسب لها؛ فكلُّ عمل يُبعدُها عن الاختلاط بين الأجنبيات: كتدريس البنات والأولاد الصغار فهو أنسب لها وأسلم. وكذلك الطب إذا كان مختصًا بشؤون النساء والأطفال. والله أعلم.

(١٤)

### (عمل المرأة لا يلغي قوامة الرجل)

س: في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] واليوم المرأة تعمل. فهل تبقى هذه القوامة؟

- (١) المعجم الأوسط ج ٣ / ص ١٦٣، قال في مجمع الزوائد ج ٤ / ص ٣٠٤: رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبخاري، وضعفه ابن حبان وابن عدي.
- (٢) قال في مجمع الزوائد ج ٤ / ص ٣٠٥: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما، وإسحاق بن إبراهيم الصبي لم أعرفه، وثقه رجاله رجال الصحيح.
- (٣) ذكره في المطالب العالية ج ٨ / ص ٥٥٠ بلفظ: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمشحط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد».

الجواب: هذه القوامه التي قررها الكتاب العزيز للرجال؛ أثبتها بمجموع أمرين: أحدهما تفضيل الرجل على المرأة في الجملة، أي: تفضيل جنس الرجال على جنس النساء.

وليس القوامه بسبب الإنفاق وحده؛ ولهذا فإن القوامه تبقى ثابتة حتى ولو أنفقت المرأة على الزوج؛ أو حتى على البيت كله. فإن الرجل هو سيد البيت وصاحب القوامه، ورئيس هذا المجتمع الصغير (الأسرة)، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، ولا بد لكل مجتمع من رئيس يستقيم الأمر، وتستمر الأوضاع، ويؤجج إلى رأيه عند الاختلاف، وقد جعل الله ذلك للرجل بما فضله به في الخلقة والتكوين، فهو المحارب، وهو العامل خارج البيت، وهو رب الأسرة، وأبو الأطفال.

ولا عبرة بالشواذ؛ فقد تكون امرأة واحدة أفضل من كثير من الرجال، ولكن ذلك شاذ ولا يعول عليه في التشريع؛ فشاذ الجنس يلحق بغالبه، وقد نهى الرسول ﷺ، بل لعن المتشبهات من النساء بالرجال، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. والله أعلم.

(١٥)

### (حكم لبس الباروكة)

س: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة - وهي الشعر المستعار - لزوجها؟

وهي بدنها ذاك. والله أعلم.

قال: قال عطاء: «إذا وضعت المرأة على رأسها شعرًا بغير وصل؛ فتضعه إذا قامت إلى الصلاة فإنه محدث»، وروى عبد الرزاق أيضًا عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل»<sup>(١)</sup>. اهـ يراجع «المصنف»، فقد قرّر هذان الإمامان أن وضع ذلك كلباس لا يُستَمَى وصلًا، وسموه وضعًا ولم يرباه بأسًا. والأمر كما ذكرار رحمهما الله، فإن ذلك لباسٌ تنزّين به النساء، وليس فيه ما يستمى وصلًا حتى يشمل النص بوجه من الوجوه.

وقد رأيت العلامة يوسف القرضاوي في فتاواه، قد حكم بالحرمة وجعله من الوصال، وأعتقد أنه لم يطلع على هذين النصين عن عطاء وإبراهيم النخعي وهما تابعيان كبيران، أو أنه اطلع ولكنه رأى أن في مصر وغيرها من البلاد التي لم تلتزم أكثر نساؤها بالزّي الإسلامي، فيلبسن الباروكة ويخرجن بها متبرجات، وهي من الزينة التي أمر الله بسترها عن الأجانب.

وعلى كل حال، فإن الموضوع واضح، وإنه وضع وليس وصلًا قطعًا، فلا حرمة في مجرد اللبس، وإذا كان من أجل التزيّن للزوج فهو مستحب.

وعلماء الشافعية حينما بحثوا قضية الوصل؛ حرّموا إذا كان بشعر آدمي لحرّمته، أو كانت بشعر نجس لحرمة استعماله، وأجازوها للزوجة بإذن زوجها إذا كانت غير ذلك، وهذا في الوصل نفسه.

أما الباروكة؛ فهي غير مشمولة بذلك، ولكنها قد يمنعونها إذا كانت بشعر آدمي لحرّمته أو بشعر نجس، فإن كانت بشعر مصنوع - كما هو شأن الباروكة - فلا حرمة فيها مطلقًا إلا إذا كان فيها التفرير على الغير. ولا يكون هذا إلا في غير المتزوجات، وكان ذلك مما يخفى على الناظر. والله أعلم.

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣/ ص ١٤٢.

## (حكم ما تحشوه المرأة في شعرها)

س: ما حكم ما تفعله المرأة في شعرها من خرقه أو إسفنجة؛ لتعمل تسريحة في شعرها؟ وهل يُعدُّ ذلك من الوصل؟

الجواب: إن كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ وليس هو من الوصل الذي نُهي عنه، فإن الوصل هو ربط الشعر بالشعر بواسطة العقد حتى يصير كأنه واحد، وأما ما يُضاف إلى الشعر مما يربط أطرافه من الخرق ونحوها؛ فليس من هذا الباب مطلقاً.

وقد سبق شَرْحُنا ذلك عند الحديث عن الباروكة؛ وأنها ليست من الوصال دائماً، وإنما هي من اللباس. وإن قَرَّرَ الشيخ القرضاوي حفظه الله في فتاواه حرمتها؛ لعدم اطلاعه على ما جاء في «مصنف عبد الرزاق» عن طاووس وإبراهيم من جوازها، وأنها ليست من الوصال، وإنما هي لبس، ولعل الشيخ القرضاوي مال إلى التحريم نظراً لساء عصره الآتي يَخْرُجُنَ بها كاشفات وتظن إحداهن أنها ستر، وهي في الواقع زينة يجب سترها. والله أعلم.

## (حكم تطويل الأظافر ووضع الأصباغ عليها)

س: هل يجوز تطويل أظافر المرأة للجمال؟

الجواب: تقليص الأظافر سنة من السنن، ومن خصال الفطرة، ولم يقل أحد بوجودها فيما نعلم، فتركها دون تقليص فيه ترك للسنن، وترك السنة مكروه إذا قصد ذلك، وليس فيه حرمة، ولكن بشرط أن تتعهدن بالتنظيف عما تحتها، وإلا عدَّ ذلك حراماً لنقصان الطهارة، وبالتالي تكون الصلاة باطلة وهي رأس مال المسلم؛ فمن

للإمام الحداد  
أضاعها فهو لما سواها أضيع، وتضييعها من أكبر الكبائر، ومن صلّاها بغير طهارة  
تامة فقد أضاعها. والله اعلم.

(١٨)

### (حكم الزواج ممن أرضعتها زوجة الأب)

س: إن أبي له زوجتان أرضعت إحداهما بتاً أجنبية، فهل يجوز أن تكون هذه  
البت زوجة لي؟

الجواب: إن رضاعها من زوجة أهلك، صار أبوك بهذا الرضع أباً لها، ومن أجل  
ذلك صارت اختاً لك بالرضاعة من الأب صاحب اللبن، هذا هو رأي جمهور العلماء،  
فكلهم يقول: إن لبن الفحل له أثر في التحريم، فيكون جميع أولاد هذا الأب بالرضاعة  
إخوة للرضيع، سواء الذين هم أبناء المرضعة أو من أبناء زوجته الأخرى، وفي هذا  
احتياط للحرمة، خصوصاً في الأيضاع التي هي أحد موضوعي الأخذ بالاحتياط وترك  
الشبهة. والله اعلم.

(١٩)

### (حكم الإيلاج ولو لم ينزل)

س: هل على زوجتي غسل جنابة في حالة الإيلاج عند الجماع دون إنزال؟  
وهل علي غسل؟

الجواب: قد كان ترك الغسل في أول الإسلام رخصة، ثم أمر الرسول ﷺ  
بالغسل، فقال في الحديث الصحيح: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>،  
وقد كان هناك خلاف من بعض الصحابة الذين لم يبلغهم الأمر الأخير، ثم أجمع

المسلمون بعد ذلك على وجوب الغسل لمجرد الإيلاج على الرجل وعلى المرأة، سواء أنزلا أم لا. والله أعلم.

(٢٠)

### (حكم من أتى زوجته في الدبر وهي حائض)

س: طلب رجل من زوجته قضاء حاجته في دبرها، فهل هذا التصرف جائز؟  
الجواب: لقد جاء في الحديث: «لا تأتوا النساء في أحشاشهن»<sup>(١)</sup>، والمراد بالحش الدُّبر، بل فيه من القرآن قال تعالى: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْ تَشْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفيه قال تعالى: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْ تَشْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣]، يعني الفرج، فسماه حرثاً أي: هو موضع الحرث، ولهذا أجمع العلماء على أن إتيان الزوجة في دبرها حرام، ولا يجوز لها أن تمكته من ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز لها أن تطيعه مهما غضب.

أما إتيان المرأة من خلفها لكن في موضع الحرث فجائز، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْ تَشْتُمْ﴾، أي: كيف شتم، مقبلة ومدبرة وقائمة وقاعدة وعلى أي هيئة في الموضع المعد للحمل والولادة الذي أمر الله به، لا في الدُّبر موضع الحش والخراة والقذارة، فإن الإسلام نظيف يحب النظافة.

وكذلك حرم إتيان المرأة في المحيض - أي في زمن الحيض - وسماه أذى، فكما يحرم عليها أن تمكّن زوجها من الوطء في المحيض يحرم عليها تمكينه في الدُّبر؛ لأن الموضعين مما حرّمهما الله ورسوله.

(١) مسند أبي عوانة ج ٣ / ص ٨٥.

(٢) الحديث بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ص ٥٤٥، وجاء في صحيح ابن حبان ج ١٠ / ص ٤٣٠ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله جلّ وعلا».

وقد أثبت الطب الحديث أن كثيراً من الأمراض الجنسية تنشأ عن هذه الأعمال القذرة ومنها الإيدز.

وقد جاء النهي عن إتيان الزوجة في دبرها في عدّة أحاديث حسان منها:

حديث عبد الله بن عمر عند أحمد والبزار برجال الصحيح أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى»، يعني: الرجل يأتي امرأته في دبرها<sup>(١)</sup>. وعنه أيضاً قال ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه؛ كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه. وكذلك أبو داود إلا أنه قال: «فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>، وفيه عدّة أحاديث أخرى، يراجع: «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري مع تعليق عمارة. والله أعلم.

(٢١)

### (حكمُ تَحَدُّثِ الشَّابِّ مع الأجنبيّة عبر الهاتف)

س: ما حكم لو قام شابٌّ غيرٌ متزوِّجٍ؛ وتكلّم مع شابةٍ غير متزوِّجةٍ في التلفون في غير حاجة؟

الجواب: إذا كان الاتصال بالتلفون لغير حاجة فإنه يتّج ريبه. وقد نهينا عن مواضع الريب قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقد جاء هذا في المعتدات، ولكن يُسحبُ حملُه على غيرهنّ أيضاً؛

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ١٨٢.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٢٠٩، سنن الترمذي ج ١ / ص ٢٤٣، قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليب.

(٣) سنن أبي داود ج ٤ / ص ١٥.

لمنع وخوف المواعدة السرية التي تنتج عنها ما يحرم أو يستقبح، فإن كان لحاجة لا بأس، كالحديث مباشرة في غير خلوة محرمة، فإن كان لمجرد التلذذ فهو المحرم؛ لأن الفتنة فيه أكبر وأعظم. والله أعلم.

(٢٢)

### (حكم انقطاع دم الحائض قبل الستِّ والسبع)

س: هناك بعض النساء مدَّةً حيضهنَّ أربعة أيام ثم ينقطع الحيض. هل عليها أن تنتظر حتى تكمل سبعة، أو عليها أن تطهَّر بعد هذه الأيام؟ أفيدونا.

الجواب: إن أحكام الشريعة إنما ترتَّب على وجود الدم، فإذا انقطع وجب على المرأة التطهَّر وأداء فرائض الله، والأيام الأربعة هي الحيض لوجود الدم فيها، فإذا انقطع الحيض فلا يجوز لها الانتظار وتفويت الفرائض، ولا خلاف في هذا بين العلماء، أما الستة والسبعة التي جاءت في الحديث فإنما هي عن عاداتها كذلك، فإذا انقطع قبلها فالحكم للطهر قال تعالى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: في مدَّة وجوده فإن رأت الطهر؛ فإن عليها المبادرة إلى الغسل وأداء الفرائض من صلاة وصوم. ولا يجوز في حقها الانتظار، خصوصاً أنها تعرف من عاداتها أنه لن يعود. والله أعلم.

(٢٣)

### (حكم استعمال الشامبو لرفع الجنابة)

س: هل يجب على المرأة عند غسل شعرها للطهارة من النجاسة أن تغسل شعرها بالشامبو وتطهر بذلك، أم لا بد من الغسوس، وكذلك غسل بدنها بهذه المادة؟  
الجواب: اعلمي أيتها المسلمة أن الغسل من الجنابة ولو كانت بعد انقطاع

الحيض ليس في ذلك ما يسمى نجاسة؛ فإن المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا، ولكن الله تعالى تعبدنا بالغسل من الجنابة، ويكفي في الغسل الماء وحده ولا يجب معه شيء آخر في الرأس ولا في البدن، واستعمال الغسة أو الشامبو أو الصابون أمور مستحبة لا واجبة إذا احتاج الإنسان إليها لإزالة الأوساخ، فأى واحدة منها أو من غيرها استعماله فلا بأس، ويؤدّي الغرض المقصود منه، وهو إزالة الأوساخ، وللمبالغة في النظافة، فاستعملي ما شئت منها ومن كل جديد إن أحببت، أما الطهارة الواجبة فيكفي فيها الماء وحده. والله أعلم.

(٢٤)

### (حكم خروج الماء الأبيض في فترة الحيض)

س: فتاة غير متزوجة تأتيها العادة ستة أيام مصحوبة بألم شديد، وفي الأشهر الأخيرة انقطع الألم وتأتيها فجأة في الشهر في وقتها المحدد، ولكنها لا ترى دمًا وإنما ترى سائلًا أبيض فيه خيط رفيع من الدم، استمر على هذه الحالة فترة ثلاثة أيام لم ترد دمًا، وإنما ترى خيطًا رفيعًا لا يتبين إلا في القطن، وفي اليوم التالي، لم تر شيئًا من الدم إنما هو السائل الأبيض فقط. فما حكم ذلك؟ هل أبقى ستة أيام وهي فترة العادة؟ أم أغتسل وأصلي؟

الجواب: إن الخيط الرفيع الذي لا يكاد يُرى ليس حيضًا، كما لا يعتبر الماء الأبيض حيضًا؛ ولهذا فإن عليها ألا تتوقف عن الصلاة، ولا تنتظر قدر الأيام المعتادة إلا مع وجود الدم الفعلي الذي يسمّى دمًا عرفًا، فإن تركت الصلاة في هذه الأيام فإن عليها قضاءها.

وأنصحها بالعلاج والرجوع إلى (الدكتورة) المختصة، فإن مثل هذه إنما تنتج عن مرض يعرفه المختصون فلترجع إليهم. فإن لم تجد إلا طبيبًا ذكرًا؛ فلا مانع من العلاج عنده عند عدم وجود المرأة ولا حرج. والله أعلم.

## (خروج المرأة من غير لبس العباءة)

س: ما حكم الشريعة في النساء المسلمات اللواتي يخرجن إلى الشارع من غير لبس الشقة أو العباءة فيظهرن وجوههن وجميع أطرافهن للأجانب؟

الجواب: اعلمي يا אחتي السائلة أن المرأة العربية كانت كذلك. ولما جاء الإسلام أرشد المسلمة في آيتين من كتابه، إحداهما في سورة النور قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهنَّ مِن أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وفي هذه الآية إيمانها عن الله عن إبداء الزينة للأجانب، كما أمرهن بستر الصدر والعنق الذي كان يبدو منهن. فقد جاء في معظم التفاسير أن المرأة قبل نزول الآية كانت تضع الخمار على رأسها؛ ثم ترسله خلف ظهرها؛ فيبقى الجيب - وهو فتحة الصدر - والعنق باديًا، وهو من المحاسن المشيرة، فأمرهن الله أن يسترنه عن الأجانب، ولم يأمرهن بستر الوجه ولا الكفين ولا القدمين؛ لأن ذلك لا بد من ظهوره. وقد فسّر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿وَلَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والسوار والخاتم.

ثم جاءت الآية الثانية في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَن يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] فأمر الله النساء بعمامة، وأزواج النبي ﷺ

وبناته ونساء المؤمنين خاصة ألا يرفعن الجلباب - وهو ما يغطي المرأة وثيابها عند خروجها - حتى لا تظهر محاسن سيقانها؛ فإن ذلك من شأن العاهرات ليتبعهن الشباب المائعون، وكذلك قال تعالى تعليلاً لذلك: ﴿ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. يعني فلا يتبعهن أحد من طلاب اللذة، فنزول الجلباب بما يستر الساقين دليل على عفتها وعدم عدّها عن المشهورات.

ولم يكن هناك أمر بلباس الجلباب بذاته، إنما الأمر بالستر لما قد يبدو به رفع الجلباب، فإذا كانت ثيابها ضافية فضفاضة ساترة لمحاسنها فلا بأس عليها ألا تلبس الجلباب إذا هي لبست من الثياب الواسعة الضافية ما يغني عنه، فليس الجلباب - الذي هو الشقة - لباساً مقصوداً لذاته، وإنما الغرض الستر، وقد قال الجمهور: إن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقاً، وقال بعض العلماء: إن القدمين ليسا بعورة، ومنهم الإمام المزني من الشافعية.

وما دامت هؤلاء النسوة مسلمات عابدات فلا يضرهنّ عدم لباس الشقة عند خروجهنّ؛ بشرط أن لا يبدو شيء من زيتها أكثر من وجهها وكفيها وقدميها خاليات من التزييق والزينة، أما الزمن فلا يغير شيئاً من العادات والتقاليد بنفسه، إنما يغيرها التعليم ومعرفة الجائز والممنوع والتزام حدود الله في الدار وخارجها، فلا تبدي زيتها لأحد من الأجانب ولا تختلي بأحد منهم، وهذا هو الحد الشرعي المطلوب للعفة والبعد عن الرّيبة، وفي الحديث: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت فرضها، وحصّنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة من أي أبوابها شاءت»<sup>(١)</sup>.

وفي نساتنا - والحمد لله - كثيرات ممن يتصفنّ بهذه الخلال الحميدة، والصحوة المباركة نبّهت كثيرات من الغافلات. والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان ج ٩ / ص ٤٧١ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «بعلمها» بدل «زوجها».

(٢٦)

## (حكم زيارة النساء للمقابر)

س: ما حكم الشريعة في زيارة النساء للمقابر؟ وماذا يعني قول النبي ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»؟

الجواب: إن الحديث: «لعن الله زوارات القبور»<sup>(١)</sup> حديث صحيح، وقد جاء اختلاف العلماء من حيث أن الرسول ﷺ نهى الرجال والنساء عن هذه الزيارة، وبعد أن استقر الإسلام في القلوب؛ رفع رسول الله ﷺ هذا الحظر بقوله: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٢)</sup>.

والاختلاف: هل هذا الحديث الناسخ شاملٌ للرجال والنساء كبقية الأوامر العامة؟ ويؤيده أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأةٍ تبكي عند قبرٍ على صبيٍّ لها، فقال لها: «يا هذه أتقي الله اصبري»، فقالت - ولم تعرف النبي ﷺ -: «دعك عني؛ فإنك لم تُصَبِّ بمثل مُصِيبتي»<sup>(٣)</sup>... الحديث، وهو في «مسلم»<sup>(٤)</sup>، والشاهد فيه أنه لم يَنْهَها عن الزيارة، فدلَّ على عدم منعه عليهنَّ، وأخرج في ذلك ما رواه ابن ماجه والحاكم والأثرم في «سننه» عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لهنَّ في زيارة القبور»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) سنن الترمذي ج ٣ / ص ٣٧١، سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٥٠٢ بلفظ: «لعن رسول الله».

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٧٢.

(٣) صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٣٠.

(٤) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٣٧.

(٥) في سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٥٠٠ عن عائشة أن رسول ﷺ رَخَّصَ في زيارة القبور.

(٢٧)

فتوى ثانية: (حكم زيارة النساء للمقابر)

س: زيارة القبور للنساء ما حكمها؟

الجواب: إن الأصل في زيارة القبور أنها سنة الرسول ﷺ من قوله بلا خلاف في ذلك بين العلماء في حق الرجال، أما بالنسبة للنساء فقد اختلف العلماء فيها؛ فمنهم من يرى منعها لحديث: «لعن الله زائرات القبور».

ومنهم من يقول: إن الزيارة كانت كلها ممنوعة للرجال والنساء؛ ثم سمح بها بقوله: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تُذكرُ بالآخرة»، فجعلوا هذه الرخصة عامة للرجال والنساء، وهذا ما فهمته السيدة عائشة رضي الله عنها عندما مرّت لزيارة قبر أخيها عبد الرحمن؛ وأنكر عليها أخوها عبد الله محتجاً بقول الرسول ﷺ: «لعن الله زائرات القبور»، قالت له: إنه نهى أولاً عن زيارة القبور ثم رخص فيها، فالزيارة المسنونة التي لا تتعدى السلام على أصحاب القبور، والدعاء لهم، أو قراءة شيء من القرآن عندهم؛ فهذا ما لا يجوز إنكاره سواء الرجال أو النساء، وإن كانت النساء لا ينبغي لهنّ الإكثار منها؛ فإذا تجاوزت ذلك إلى ما نهى الله عنه من البكاء وتجديد الحزن والاختلاط والتبرج والغناء والطبول عند القبور؛ فلا ينبغي للمسلم مشاهدة المنكرات ولا حتى المكروهات، وهي أقل ما يقال في ذلك وأمثاله، فإنه إنما يطلب الثواب والأجر بالزيارة والعظة والاعتبار، ولا يحضر مواقف الفسوق والعصيان، حتى يكون من الراشدين، والله أعلم.

(٢٨)

### (حكم خروج الدّم من الحامل)

س: امرأة حامل في شهرها الخامس وفي أيام حملها الأخيرة خرج منها دم ليس بقليل، فما حكمه؟ هل هو حيض أم استحاضة. مع العلم أنها توقفت عن الصلاة لمدة عشرين يوماً؟

الجواب: أيتها السائلة! إن الحامل اختلف العلماء في الدم الخارج منها، هل هو حيض أو استحاضة؟ والراجح من حيث الوضع الطبي لهذه المرأة أن ما تراه من دم في أثناء الحمل ليس بحيض؛ لأن الرحم ينغلق بعد العلق؛ ويتحوّل الدم إلى مساعد نمو الحمل؛ ولا ترى الحامل الدم إلا إذا كانت في حالة غير طبيعية؛ من مرض أو ضعف أو حمل ثقيل، وإن كان المتأخرون من الشافعية رجّحوا أن ما تراه يُعدّ حيضاً أعطوه كل أحكامه.

وأنا أرجح الأول، وأطالب الحامل ألا تقطع صلاتها وصومها إن هي رأت دمًا في أيام حملها، وتعدّه استحاضة، فتتوضأ وتعصب وتصلّي وتصوم، ولا غسل عليها، وما دامت السائلة قد تركت الصلاة في مدة عشرين يوماً؛ فإن عليها قضاء هذه الصلوات.

وإن أرادت الأخذ بالقول الآخر واعتبرته حيضاً؛ فإنّ هؤلاء يلزمونها قضاء خمسة الأيام الزائدة على أكثر الحيض، هذا هو مذهبنا. والله أعلم.

(٢٩)

### (حكم الجماع نهار رمضان مع جهل)

س: تزوجت وهي صغيرة، وإنّ زوجها جامعها في نهار رمضان؛ وكانت

جاهلة أن ذلك حرام، ثم انفصلت عن ذلك الزوج. فما الحكم الذي يجب عليها بعد أن علمت أن ذلك حرام؟ وهل عليها كفارة لأنها تشعر بالذنب؟

الجواب: إن ما يحصل مع الجهل لا يعاقب عليه. فهو من الذي يرفع الإثم؛ لأنه داخل في الخطأ المَعْفُو كما سبق، والكفارة إنما تجب على الرجل لا على المرأة؛ فقد جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال له: وماذا؟ قال واقعتُ أهلي في نهار رمضان، قال له: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صُم شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد، فسكت وسكت الرسول ﷺ حتى جاء بفرقٍ فيه ستون صاعًا، فقال له الرسول ﷺ: خذه فتصدق به، قال: على أفقر منا يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال الرسول ﷺ: قم فأطعمه أهلك،<sup>(١)</sup> وفي الحديث أنه لم يسأل المرأة وهي زوجته ولم يأمره بإخراج الكفارة عنها.

فأخذ جمهور العلماء أن الكفارة على الرجل وحده، وأن المرأة لا كفارة عليها، وأن عليها التوبة والاستغفار. نعم؛ يلزمها قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفسده عليها زوجها؛ وتستغفر الله عزَّ وجلَّ. والله أعلم.

(٣٠)

(حكم نقض الوضوء من أب الزوج)

(٢٨)

## (حكم خروج الدّم من الحامل)

س: امرأة حامل في شهرها الخامس وفي أيام حملها الأخيرة خرج منها دم ليس بقليل، فما حكمه؟ هل هو حيض أم استحاضة. مع العلم أنها توقفت عن الصلاة لمدة عشرين يوماً؟

الجواب: أيتها السائلة! إن الحامل اختلف العلماء في الدم الخارج منها، هل هو حيض أو استحاضة؟ والراجع من حيث الوضع الطبي لهذه المرأة أن ما تراه من دم في أثناء الحمل ليس بحيض؛ لأن الرحم ينغلق بعد العلق؛ ويتحوّل الدم إلى مساعد نمو الحمل؛ ولا ترى الحامل الدم إلا إذا كانت في حالة غير طبيعية؛ من مرض أو ضعف أو حمل ثقيل، وإن كان المتأخرون من الشافعية رجّحوا أن ما تراه يُعدّ حيضاً أعطوه كل أحكامه.

وأنا أرجح الأول، وأطالب الحامل ألا تقطع صلاتها وصومها إن هي رأت دماً في أيام حملها، وتعدّه استحاضة، فتوضأ وتعصب وتصلّي وتصوم، ولا غسل عليها، وما دامت السائلة قد تركت الصلاة في مدة عشرين يوماً؛ فإن عليها قضاء هذه الصلوات.

وإن أرادت الأخذ بالقول الآخر واعتبرته حيضاً؛ فإنّ هؤلاء يلزمونها قضاء خمسة الأيام الزائدة على أكثر الحيض، هذا هو مذهبنا. والله أعلم.

(٢٩)

## (حكم الجماع نهار رمضان مع جهل)

س: تزوجت وهي صغيرة، وإنّ زوجها جامعها في نهار رمضان؛ وكانت

جاهلة أن ذلك حرام، ثم انفصلت عن ذلك الزوج. فما الحكم الذي يجب عليها بعد أن علمت أن ذلك حرام؟ وهل عليها كفارة لأنها تشعر بالذنب؟

الجواب: إن ما يحصل مع الجهل لا يعاقب عليه. فهو من الذي يرفع الإثم؛ لأنه داخل في الخطأ المَعْفُورَ كما سبق، والكفارة إنما تجبُ على الرجل لا على المرأة؛ فقد جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال له: وماذا؟ قال واقعتُ أهلي في نهار رمضان، قال له: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صُم شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد، فسكت وسكت الرسول ﷺ حتى جاء بفرقٍ فيه ستون صاعًا، فقال له الرسول ﷺ: خذه فتصدق به، قال: علي أفقر منا يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال الرسول ﷺ: قم فأطعمه أهلك<sup>(١)</sup>، وفي الحديث أنه لم يسأل المرأة وهي زوجته ولم يأمره بإخراج الكفارة عنها.

فأخذ جمهور العلماء أن الكفارة على الرجل وحده، وأن المرأة لا كفارة عليها، وأن عليها التوبة والاستغفار. نعم؛ يلزمها قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفسده عليها زوجها؛ وتستغفر الله عزَّ وجلَّ. والله أعلم.

(٣٠)

### (حكم نقض الوضوء من أب الزوج)

س: أبو الزوج هل ينقض وضوء زوجته ابنه؟

الجواب: إنَّ أبا الزوج مَحْرَمٌ لزوجته ابنه، فلا ينقض الوضوء عند من يقول بالنقض بالأجنبي وهم الشافعية، وهذا ليس أجنبيًّا، وقد قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ

(١) صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٤٦٨.

أَبَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣] فعدّ زوجة الابن من المحرمات،  
وفي آية النور قال: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ﴾ [النور: ٣١] أي الأزواج أو  
﴿بِأَسْوَأِ بُعُوثِهِمْ﴾، فعدّ أبا الزوج من المحارم الذين لا يجب إخفاء الزينة منهم؛  
لأنهم من المحارم، فلها أن تبديها له؛ لأنه محرم لها كأبيها. والله أعلم.

(٣١)

### (عن بعض عادات الحزن والعدّة الجارية في البلاد)

س: الزوجة إذا مات زوجها حزنت عليه أربعة أشهر وعشرًا، تلبس الثوب  
الأبيض، ويجلسونها في ضبرة وتحتها سجادة ولا تصافح أحدًا ولو من النساء، كما  
تمنع من العطور ومن النظر في المرأة، وبعد مضي أربعة أشهر تلبس السواد عدة  
سنة. وبعد السنة تلبس ثوبًا منقطًا. فهل هذا من الإسلام في شيء؟

الجواب: إن الله تعالى أمر المتوفى عنها بالترئص أربعة أشهر وعشرًا،  
والترئص هو عدم التزوج قبل هذه المدة، وأمرتها السنة بالجِداد على زوجها،  
والجِداد هو لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، وسُمِحَ لها بالخروج نهارًا لقضاء  
حاجتها الضرورية، كما نهاها في هذه المدة عن التزيّن بالثياب التي تُلبس للزينة،  
وعن التعطر أو الاكتحال وما شابه ذلك من الزينة، وما عدا ذلك فليس من الشريعة،  
بل من الأمور الشيطانية التي تعتبر بحق البدع المنكرة التي يتجاوزون بها ما حدّده  
الشرع الشريف، وبعد أربعة أشهر يجب عليها ترك الجِداد والبعد عن كل آثار الحزن  
أو تجديده، فلبس السواد بعد أربعة أشهر وعشرًا مشعر بالحزن، وأنها لا تزال فيه،  
وهذا حرام فيه تطويل المدة، وأصبحت هذه بدعة سيئة يتعارف الناس عليها بحيث  
يلزمون من تركتها من النساء، وهذا هو الشرّ المخالف لهديهم ﷺ فإنه طلب من المرأة  
ألا يزيد حزنها وإحداها على الميت فوق ثلاثة أيام، ولو كان أباه أو إختها أو ابنها

والزامها بعد الثلاثة أن تتزين وتترك مظاهر الحزن، فإن إظهار الحزن بعد الثلاثة حرام؛ إلا الزوجة فقد أباح لها هذا الحزن وألزمها به والبقاء في مظاهره لعظم حق الزوج، ومدة عدتها أربعة أشهر وعشراً، أما بعد مُضي العدة فحرام عليها أن تحزن أو تلمسك بشيء من مظاهر الحزن؛ لما فيه من تجاوز ما حدده الشرع على أنها في أثناء عدتها حكمها كحكم بقية النساء، لها أن تتكلم مع النساء كما تتكلم مع الرجال الأقارب، وكذلك الأبعد بشرطه، كغيرها من النساء تماماً، فإن العدة لا أثر لها في مبادلة الكلام، ولا في النظر إلى المرأة، ولا النظر إلى الشمس ولا القمر ولا غير ذلك من الخزعبلات التي لا سند لها إلى دين الله، ولا من عقل سليم، إنما هي من تشريعات الشياطين من الجن وإخوانهم من الإنس.

انظروا إلى النساء المؤمنات كيف كن: فقد دخل أبو السنابل على سبيعة الأسلمية، وقد قُتِل زوجها شهيداً؛ فوضعت حملها بعد وفاته بأيام. فحلت من نفاسها بعد سبعة عشر يوماً، فتزَّينت للخطاب، فقال لها أبو السنابل: ما أراك بناكح حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً، فأخذت ثيابها، واتجهت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بحالها ونفاسها وبما قال لها أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِدَّتَكَ قَدْ انْقَضَتْ فَتَزَوَّجِي إِنْ شِئْتِ»<sup>(١)</sup>.

هذا هو الإسلام النقي الصافي، لا عادات فاسدة ولا خروج عن تعاليمه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٤-٢٣٥]،

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٤٦٦.

فألاية صريحة في جواز أن يخاطب الرجل الأجنبية المعتدة، وإنما جاء النهي عن خطبتها صراحة وهي في عدتها ومواعتها سرًا للزينة فيها، أما الكلام الصريح الواضح في شؤون الدين والدنيا فلا مانع منه مع المرأة المعتدة فضلًا عن سواها. والله أعلم.

(٣٢)

فتوى ثانية عن (حكم ما يفعل من العادات للمتوفى عنها زوجها)

س: أنا امرأة توفى زوجي أمكث أربعة أشهر وعشرة أيام، ونحن عارفون هذا، وإنما البعض يقولون: لا تستعملي الدهن في جسمك ورأسك؛ لأنه ينقض العدة، فأرجو الإفادة عن ذلك والفتوى فيما يحرم عليّ وما يجوز؟

الجواب: إن العدة من وفاة فرض الله عليها أمرين:

- الأمر الأول: يتربصن أربعة أشهر وعشرة أيام، يعني أنها لا تتزوج قبل انتهاء هذه المدة إلا أن تكون حاملًا؛ فتنقضي عدتها بوضع الحمل ولو بعد الموت بلحظة.

- والأمر الثاني: هو الحداد الثابت بالسنة النبوية، والمراد بالإحداد ترك الزينة طوال مدة العدة؛ فلا تتزين بثياب تُلبس للزينة، ولا تستعمل الطيب في بدنها، ولا الدهن في شعرها؛ لأن كل ذلك زينة أما الدهن في البدن للحاجة إن لم يكن فيه طيب فلا بأس، فالمعتدة كالمُحرم أشعث أغبر لا تمس طيبًا ولا تكتحل لزينة، فإن كان لعلاج فلتفعله بالليل وتمسحه بالنهار، وليس عليها فوق ذلك إلا المبيت في بيت العدة، فلا تخرج إلا لضرورة أو حاجة مُلِحَّة لا تجد من يقضيها.

وليس شيء ينقض العدة على الإطلاق من هذه الأمور الممنوعة عليها، إنما هو مجرد الإثم تستغفر الله منه، وما بقي فإنما هي عادات ما أنزل الله بها من سلطان، فلا غسل عليها إن كلمت رجلًا أجنبيًا أو رآته، ولا سواد في العدة، وليس عليها

تسييح ولا قراءة ولا ختم ولا غير ذلك، فإنها كلها عادات بعضها حسن وبعضها مكروه، وقد كانت نساء الصحابة يستأذنن للخروج للعمرة فينهاهنَّ عمر، وقد أذنَّ الرسول ﷺ لمن أرادت أن تخرج نهار رمضان لجذاذ نخلها، على أن من الأئمة من يرى الإحداد - يعني ترك الزينة - من السنة وليس من الواجب<sup>(١)</sup>. لكن الجمهور على وجوب ذلك وفاء لحقِّ الزوج، وأخذًا بظاهر الأحاديث. والله أعلم.

(٣٣)

### (ما يجب على المعتدة من الوفاة فعلة)

س: هل يصح لمن في العدة أن تشاهد برامج التلفزيون؟ أرجو الرد بسرعة  
الجواب: إن المرأة المعتدة مثل غيرها من النساء، تشاهد ما تشاء، وتكلم من تشاء، ولم يلزمها الشرع الشريف إلا اثنين فقط: أولهما: لزوم بيتها مدة العدة، والثاني: ترك الزينة من دهن وكحل وعطر أو لبس الثياب الفاخرة، وما عدا ذلك فليس مُحَرَّمًا عليها.

وما تعمله النساء عندنا من لبس الثوب الأبيض، ولا تكلم أحدًا إلخ...؛ فهو من العادات السيئة التي يجب أن يحاربها المجتمع؛ لأنها لا أساس لها من الدين. والله أعلم.

(٣٤)

### (حكم من ظهر شيء من شعرها بغير قصد منها)

س: إذا دخل أحد من أقاربنا ونحن دون حجاب ورأى من شعر إحدانا من غير قصد هل ذلك حرام؟

(١) قال في مغني المحتاج ج ٣ / ص ٣٩٨: «ونقض دعوى الإجماع بأن في الشامل عن الحسن البصري أنه مستحب لا واجب».

الجواب: فإن كان هؤلاء الأقارب من المحارم؛ فإنه لا يجب عليك التحفظ، فإن المحرم يرى من محرمته ما تراه المرأة من المرأة، يعني ما عدا ما تحت الشرة أو ما تبديه عند المهنة، أي الوجه والكفين والأطراف على قولين للعلماء.

أما إن كانوا أقارب غير محارم كأبناء العم وأبناء الخال وأبناء الخالة وأبناء العمّة؛ فإن هؤلاء حكمهم حكم الأجانب؛ فيجب ستر العورة والمفاتيح عنهم، ومنها شعر الرأس والعنق والجيب والساقان؛ فلا بد من ستر ذلك كله، لكن إن دخل أحدهم فجأة ورأى منها ما لا يجوز أن يراه وهي غير قاصدة لذلك؛ فلا إثم عليها. ولكن عليها المبادرة إلى التستر والاختفاء، ولا يجوز لها الاستدانة على هذا الوضع. والله أعلم.

(٣٥)

(حكم بروز بعض شعر المرأة خارج الحجاب)

س: امرأة متحجبة الحجاب الإسلامي، لكن قليلاً من شعرها خارج الحجاب، فما حكم هذا؟

الجواب: إنها مأمورة بستر شعر رأسها وعنقها وصدرها، فإن كانت هذه الشعيرات تركت قصدًا فهو حرام. وإن تركت من غير قصد ما عليها منه بأس إلا في الصلاة، فلتحتر. والله أعلم.

(٣٦)

(حكم تكرار الطلاق مع الغضب)

س: أنا امرأة في الأربعين من عمري لي أولاد عشرة، أعيش مع زوجي في جحيم لا يطاق، فهو رجل سليط اللسان، أضف إلى ذلك أنه لا يصلي، أو على

الأصح يصلي ويخلى، ومشكلتي أنه منذ حوالي سبع سنوات يقول: أنت طالق على أتفه الأسباب، وعندما أطلب منه ورقة بالطلاق يرد علي أنه الجنون بعينه، فنحن لبعض ولن يفرقنا إلا الموت، وعندما يقول: أنت طالق؛ يقول: لسن بالثلاث بل بالعشر؛ وأتخاصم معه الظهر وعندما يأتي المساء ننسى ما حصل بيننا.

أنا أريد حلاً؛ هل أتزوج آخر؟ أو أعمل عقداً آخر معه؛ فأنا في حيرة وأعيش في عذاب أليم. للعلم يقول هذا في ساعة غضب، وحصل كثيراً أكثر من عشر مرات، وعندما يغضب يضرب بالذي معه أولاده وأنا معاً، ومع ذلك فهو ليس سكيراً حتى السجارة لا يشربها؟

الجواب: إن المشكلة في الحقيقة ترجع إلى تساهلك وأنت معه، فلم تُشعِره يوماً بخطورة هذا الفعل منه. فإن الطلاق أمر عظيم لا يُعذر فيه جاهل، ولا لاعب ولا أهوج ولا غضبان.

ومادام قد تكرر ذلك أكثر من عشر مرات؛ فإنك قد حرمت عليه، ولا ينفع في هذا رجعة ولا عقد جديد، ومسألة المحلل خطيرة، فإن الرسول ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(١)</sup>.

فعليك الآن الابتعاد عنه، ولا تسمحي له بقربانك، ولا تظهرى عليه إلا وأنت مستترة كالأجنبية تماماً؛ فإن قربانه لك هو الزنى بعينه، ولا أجد لمشكلتك أي حل خالٍ من الإثم، وأخفها المحلل؛ لأن بعض العلماء يجوزونه مع ذلك وإن كان الجمهور من العلماء لا يرون فيه تحليلاً.

فامنعي نفسك وأشعِره بأنك محرمة عليه، ودعِيه هو يبحث عن حل.

(١) سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٢٧.

ولو أنك اتخذت معه ذلك من أول الأمر لما وقعت في هذه المشكلة؛ فالذنب ذنبك أنت، وطلاق الغضبان يقع مطلقاً عند جمهور العلماء. وبعضهم قال: إن كان الغضب مستغلقاً بحيث لا يشعر بما يقول أمكن حمله على الحديث: «لا طلاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>؛ لأن الإغلاق الذي فسره الجمهور هو الإكراه وليس الغضب مهما بلغ إغلاقاً. والله أعلم.

(٣٧)

### (المقصود بحقوق المرأة التي تنادي بها وسائل الإعلام)

س: نسمع في التلفزيون والإذاعة كلاماً عن حقوق المرأة أو الزوجة نحو زوجها باستمرار، ولم نسمعهم يتحدثون عن حقوق الزوج على زوجته؟

الجواب: الواقع أنه لا التلفزيون ولا الإذاعة تحدّث يوماً عن حقوق الزوج أو عن حقوق الزوجة، والحديث المكرّر هو حقوق المرأة، ومرادهم تثبيت الحقوق السياسية والمطالبة خا بنبذ تعاليم الإسلام وبروزها إلى المجتمع كاسية عارية، هذه هي المحاولات التي تراها في كل ركن وفي كل زاوية من الصحف والإذاعة وغيرها، وهي دعوات علمانية غربية تطالب المرأة بنبذ دينها وتقاليد الإسلام الحسنة وأعرافها.

(١) قال في تلخيص الحبير ج ٣ / ص ٢١٠: حديث عائشة: «لا طلاق في إغلاق» أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبو داود وغيره: «ولا إعتاق».

وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب، وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي. وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحدًا لا يطلق حتى يغضب.

وهذا يقابله ما يكتبه الجامدون من وجوب تحذيرها؛ وعدم مفارقة البيت، ومنعها من العلم والعمل، وأخذها بالتزمت. وهذا وذاك بعيدان عن الإسلام، والوسط هو الإسلام فلا عُرِّي ولا تبرُّج، ولكن عمل في البيت وخارجه مع العفة والتزام الشريعة في اللباس الشرعي والاحتشام، والبعد عن الإغراء، ولا تُمنع لا من الخروج ولا من العمل؛ فليس في الإسلام شيء من ذلك، دائماً هي آراء جامدة بعيدة عن نصوص الإسلام وروحه، وعمّا كان عليه الصحابة والتابعون، ولو أراد الشارع شيئاً من ذلك لجاء به واضحاً صحيحاً صريحاً، كما جاء في القرآن من الترام الحشمة وستر المفاتن والنهي عن التبرُّج، وقد كانت نساء الصحابة يحضرن الاجتماعات فيخطبهنَّ الرسول ويعلمهنَّ ويسألته حتى قال الصحابة: فقامت امرأة سفعاء الخدين قالت: لم يا رسول الله<sup>(١)</sup>؟ ولو لم يكن وجهها مكشوقاً لما عرف الصحابة ذلك السّفَع الذي في خديها. والله أعلم.

(٣٨)

### (حكم وضع الأصابع على الأظافر)

س: اللالي أو لون آخر يقولون: طرحه في الأصابع حرام إلا في زمن العادة الشهرية من أجل الوضوء، وهل يصح أن يوضع على طهر فيكون جائزاً؟

الجواب: إن اللالي ومثله كل صبغ له حرم يبقى ولا يزول بالغسل؛ فإنه يمنع

(١) أصل الحديث في صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٠٣ عن جابر بن عبد الله قال: اشهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم. ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ، فقال: تصدَّقنَّ فإنَّ أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكُنَّ تكثرنَّ الشكاة، وتكفرون العشير، قال: فجعلن يتصدَّقنَّ من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن.

صحة الوضوء، ولا يجوز للمسلمة إلا إذا كانت تزيله عند كل وضوء، ولا ينفعها أن تضعه على وضوء؛ لأنها إذا انتقضت وجب عليها أن تزيله عند الوضوء الثاني ولا بد، وإلا كانت صلاتها باطلة.

أما إذا كانت مع العادة فلا بأس به؛ لأنها لا صلاة عليها. فإذا ظهرت وجب عليها أن تزيله مع الغسل والوضوء.

ولتعلم المسلمة أن هذه الأصباغ إنما عملت للكافرات اللواتي لا يعرفن ربهن ولا يصلين له ولا دين لهن. ولهذا فإن بيعة للمسلمات حيلة شيطانية غريبة يهودية من أجل أن تضع على المسلمة فرضها وصلاتها التي هي عماد الدين، وعليها يترتب نجاستها من النار، فلتحذر من ذلك غاية الحذر؛ ولتكتف بالأصباغ الإسلامية، مثل (الحنا) والقطر في اليدين أو في رؤوس الأصابع أو في الأظافر؛ فهذا ما ندين إليه الرسول ﷺ وحببه لهن؛ حتى كره للمرأة المسلمة أن تبقى يدها بيضاء تشبه أيدي الرجل. والله أعلم.

(٣٩)

### (حكم الصلاة لمن انقطع دمها بعد إسقاط الجنين)

س: امرأة حامل، في الثالث أو الرابع أسقطته، وبعد أسبوع انقطع الدم، هل عليها الصلاة أو تبقى لمدة أربعين يوماً؟

الجواب: إن عليها أن تقوم للصلاة بعد انقطاع الدم عنها، وتغتسل ولا عذر لها في ترك الصلاة أو تأخيرها؛ لما رواه الخمسة والحاكم وصححه عن أم سلمة: «كانت النساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً<sup>(١)</sup>. يفسره حديث أبي هريرة

(١) سنن البيهقي الصغير ج ١ / ص ١٣٠: حديث أم سلمة قالت: كانت النساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين ليلة.

مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ وُقِّت أربعين يوماً. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(١)</sup>... إلخ ومعناه: أنها إذا طهرت قبل ذلك؛ فإن عليها أن تغتسل وتصلّي، وهذا الفقهاء جميعاً يقولون به. فإن استمر الدم حتى جاوز الأربعين فهي كحكم المستحاضة تغتسل وتعصب وتصلّي، كما رواه الطبراني عن أبي أمامة وهو رأي الشافعي والجمهور، والأخذ به فيه احتياط للعادة، أما قول بعضهم: إلى أن تبلغ الستين؛ فهو رأي مجرد عن الدليل فلا يصح الاعتماد عليه. والله أعلم.

(٤٠)

### (حكم ردّ المرأة على الأجنبي في حال غياب إخوانها)

س: إذا نادى رجل يريد إخواننا وهم غير موجودين هل يجوز أن نجاوبه؟  
الجواب: إن إخباركُ السائلين ومخاطبتكم عن إخوانكن بغيابهم، أو إعلام بموضع وجودهم لا بأس به، فإن صوت المرأة ليس بعورة عند الجمهور، وإنما يستحب لها أن تغلظ من صوتها ولا ترفقه؛ أسوة بما أمر الله به نساء النبي ﷺ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْنَا مَعَهُ إِذَا تَوَلَّى سَئِئًا مِنْ الْأَنْسَاءِ إِنَّ الْأُنثَىٰ لَا تَخْفَىٰ مِنْ الْقَوْلِ يَظُنُّ أَنَّهَا فِي قَلْبِهِ. مَرَضٌ وَقَلْنِ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. والله أعلم.

(٤١)

### (الحكم في امرأة بدوية لا تفهم الصلاة وقد كبرت في السن)

س: امرأة لا تصلّي، وعلمناها كيفية الوضوء، وقراءة الفاتحة والتشهد، أكثر من مرة، ولا تفهم قط؛ لأنها بدوية بعيدة عن الحضارة، وقد كبرت في السن، فماذا نعمل معها؟ أفيدونا.

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٢١٣، سنن البيهقي الكبرى ج ١ / ص ٣٤٣: كلهم عن أنس.

الجواب: إنكم تحسنون صنعاً بتتابع تعليمها. وما دامت لم تفهم؛ فإن عليها أن تصلي وتقرأ بما تعرف. فإن لم تتقن شيئاً مع الاستمرار؛ فلتصل بما تحسبه من الأذكار حتى تعرف الفاتحة، والمهم أن تصلي بما تحسن من القرآن أو الذكر، وهكذا فعل الرسول ﷺ. والله أعلم.

(٤٢)

### (حكم من أفطرت بعذر ولم تقض)

س: امرأة أفطرت في رمضان بعذر المرض، ومرَّ عليها عام كامل ولم تقض، فما الحكم؟ أفيدونا.

الجواب: إن الواجب عليها القضاء متى شُفيت وقدرت على الصوم. أما الفدية؛ ففيها خلاف بين العلماء حتى في المذهب عندنا، فإن كانت ميسورة الحال والتأخير لغير عذر فالأحوط لها أن تخرج الفدية مُدًّا عن ذلك اليوم، بمعنى قرصين من أرز أو البر أو نحوها من الحبوب، وإن كان التأخير لعذر الاستمرار في المرض؛ فلا فدية عليها. وأما الصوم فيجب قضاؤه وإن طال المرض. والله أعلم.

(٤٣)

### (حكم اللقطة)

س: امرأة وجدت مصاعً ذهبٍ ليد، ومن يومئذٍ وهي تسأل عن صاحبه، وتصرح في المجالس وفي المناسبات أنها وجدته، وإن كان أحد يسأل عنه؟ فماذا تعمل الآن ولم يسأل عنه أحد؟ هل تبيعه وتتصدق بثمنه؟

الجواب: المصاع الذي وجدته في لغة الشرع يسمى لُقطة، وقد أمر النبي ﷺ الملتقط أن يعرفها. يعني أن ينادي في التجمعات والأماكن المظنون بها أنها وجدت

مصاعًا، فمن ضاع منه فليات بأوصافه إليها، فإذا وجد وأتى بعلاماته دفعه إليه، وإن لم يحضر أحد بعد الزمن الكافي للتعريف يمكن لها أن تملكه؛ فإنه رزق ساقه الله إليها.

والتعريف في كل شيء بحسبه، بعضها كالأشياء الثمينة تحتاج إلى سنة تعرفها كل يوم شهرًا، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر مرة وهكذا... إلى أن يطمئن قلبها إلى أن صاحبها قد انصرف عنها فيصير ملكًا للملتقط.

أما إذا أخذه بقصد الحفظ لا بقصد التملك؛ فلا يلزمه التعريف، ويكون عنده أمانة إذا وجد صاحبه، وإلا تصدق به عن صاحبه أو بصرفه في شيء من وجوه الخير كالمساجد ونحوها، لكن مع الضمان.

فإن ظهر صاحبه ضمنه له بشئ الذي باعه به؛ وإن لم يظهر كان قد أدى ما عليه، ولا يتصرف فيه إلا بعد الإياس من ظهور صاحبه، وفي هذه الحالة لا يملكه بحال من الأحوال؛ لأنه لم يقصد تملكه من البداية ولم يعرفه. وهكذا الحكم في كل لقطة. والله أعلم.

(٤٤)

### (حكم صباغة شعر المرأة)

س: امرأة في منتصف العمر تريد أن تصبغ شعرها هل هو حرام؟

الجواب: إن صبغ الشعر بأي لون من الألوان، وخصوصًا بالحناء؛ مطلوب ومرغَّب فيه، ويمكن أن يضاف عليه من ورق الحرير الذي سماه في الحديث بالكتم، وهو يقرب على الحناء إلى السواد غير المشيع، وقد جاء في الأحاديث الترغيب فيه، بل جاء أن الرسول نفسه كان يصبغ به، وكذلك سيدنا أبو بكر. أما الخضاب بالسواد؛ فقد جاء النهي عنه للرجال في حديث أبي قحافة، والد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه،

قال فيه: «غيروا هذا وجنبوه السواد»<sup>(١)</sup>، فكره جمهور العلماء تخضيب الشعر به، وبعضهم جعله من باب الحرام؛ وبعضهم لم يره بأساً، وأن الأمر فيه للإرشاد؛ لأنه لا يناسب أبا قحافة لكونه عجوزاً لا يناسبه السواد؛ ولهذا فعله جميع الصحابة ورخصوا فيه، قال في «الفتح»: «منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز بن عبد الله»<sup>(٢)</sup>، زاد الشوكاني: «وعثمان وأبو بردة وغيرهم من التابعين»<sup>(٣)</sup>.

فإذا علم هذا، وأخذنا برأي المجوزين - وهو الأرجح في نظري - فإن خضاب هذه المرأة جائز بشرط إذن زوجها إن كانت مزوجة، فإن لم تكن مزوجة بشرط لا يكون فيه تغرير للغير؛ بحيث يظنها صغيرة فيخطبها؛ لأن التغرير غش، وكلُّ غش حرام. والله أعلم.

(٤٥)

### (حكم الطلاق المعلق)

س: قال لزوجته: إن دخل فلان - زوج ابنتها - إلى البيت؛ فهي طالق ثلاثاً، والآن ندم على ذلك؛ إذ لا بد لزواج ابنته من الدخول؛ فكيف المخرج؟

الجواب: الطريق السليم هو أن يُترك زوج البنت يدخل وتقع طلاق واحدة، ثم يراجعها في الحال، وتبقى زوجته معه على طلقين، ليحذر مستقبلاً أن يلعب

(١) أصل الحديث في صحيح ابن حبان ج ١٢ / ص ٢٨٦ عن أنس بن مالك قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتياه؛ تكريمة لأبي بكر، قال: فأسلم ورأسه ولحيته كالنخامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد».

(٢) انظر: فتح الباري ج ١٠ / ص ٣٥٤.

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ص ١٤٦.

بالطلاق ويحلف به؛ فإن فيه خطرًا على حياته الزوجية، ثم يندم حيث لا ينفع الندم، وقد عاملناه بالقول المختار؛ أن لفظ الثلاث اللفظ الواحد أو المجلس الواحد تُعدُّ طلاقًا واحدة. وقد أخذ بهذا القول في قانون المحاكم الشرعية سابقًا، كما أخذت به معظم البلاد العربية في قوانين الأحوال الشخصية مصر والسودان وغيرهما لقوة دليله، وإن كان يخالف المذاهب الأربعة تيسيرًا على الناس في ورطتهم.

وأما المراجعة فهو أن يقول بعد دخول زوج البنت إلى البيت فورًا: راجعت زوجتي إلى عصمة نكاحي وتبقى معه على اثنتين. والله أعلم.

(٤٦)

### (حكم رقص النساء بينهن في الحفلات)

س: يُلاحظ أن بعض الفتيات يُقمن بالرقص في حفلات الزواج أمام بنات جنسهن، فما رأي الإسلام في ذلك؟

الجواب: إن هذا العمل من النساء في الزواج جائز دون أي تردّد، ولا مانع منه حتى بالنسبة للرجال ما لم يكن فيه تشبه بالنساء فيمنع هذا في حق الرجال. والله أعلم.

(٤٧)

### (حكم سماع الأغاني في حفلات الزواج)

س: هل يجوز سماع الموسيقى والأغاني في حفلات الزواج؟

الجواب: إن سماع الأغاني المعهود بين النساء في حفلات الزواج أمر مطلوب، وفي الحديث الشريف: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت»<sup>(١)</sup>، روى

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى ج ٧ / ص ٢٨٩ عن محمد بن حاطب عن النبي ﷺ قال: «فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدفّ في النكاح».

الترمذي عن عائشة وحسنه: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف»<sup>(١)</sup>، ويقاس على الدف بتمية الطبول المعهودة.

وهناك أحاديث كثيرة في سماع الرسول ﷺ الغناء، ومنه حديث البخاري في ضرب الدف في يوم العيد في حديث الربيع بنت معوذ<sup>(٢)</sup>، فلا بأس على النساء من إظهار الفرع بالغناء والدفوف في الأفراح، وقد عقد صاحب «المنتقى» باباً لذلك، ومال إلى الاستحباب، كما قال به جماعة: إنه يستحب ذلك في الأفراح.

وأما الآلات التي يستعملها الرجال؛ فهذه مما اختلفت فيها أنظار العلماء بين مُحلَّلٍ ومُحرَّمٍ، ويدخل في ذلك الموسيقى والأوتار بعامة، والأكثر على حلها، والإمام الشوكاني أورد في كتابه «نيل الأوطار» أقوال العلماء واختلافهم وصحيح كل منهم، ثم ذكر أنه إذا لم يثبت التحريم فلا أقل من أن يكون فيه شبهة، والمؤمنون وقافون عند الشبهة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) الحديث في سنن الترمذي ج ٣ / ص ٣٩٨ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح

واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن.

(٢) ففي صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٢٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل أبو بكر وعندي

جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنيات،

فقال أبو بكر: أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله: يا

أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، وفي صحيح ابن حبان ج ١٣ / ص ١٨٩ عن الربيع بنت

معوذ قالت: «جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ صبيحةً عرسي فجلس على فراشي كمجلسك

مني، فجعلت جوهرات لنا بضرين بَدَفَ لهنَّ ويندين مَن قُتِلَ من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت

إحداهن: «فينا نبيٌّ يعلم ما في غد، فقال رسول الله ﷺ: دعي هذا وقولي ما كنت تقولين».

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ / ص ٢٧٠: «وإذا نقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين؛ فلا

يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه. والمؤمنون

وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ عرضه ودينه، ومن

حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والحدود، والجمال»

(٤٨)

## (حكم الغناء بالطبل في الأفراح - الشرح)

س: هل الشرح حرام إذا كان في مناسبة الزواج؟

الجواب: إن إقامة الأفراح بالطبول والشرح كل ذلك من السنة، ومن إعلان النكاح المأمور به، وقد كان الرسول ﷺ يأمر بذلك، وإذا سمع ذلك الرسول ﷺ قال: «هذا نكاح لا سفاح»، وقال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(١)</sup>، وكان سيدنا عمر إذا سمع الغناء والطبل سأل عن سببه، فإذا قالوا: عرس سكت<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا تعلمين أن ما عليه العمل عندنا من شرح النساء في الأفراح ليس جائزاً فحسب، ولكنه من السنة. ولكن المنتطعين والمنتطعات يحكون جهلاً بحرمة تقوُّلاً على الله ورسوله بما لم يقولوا. والله أعلم.

(٤٩)

## (حكم استخدام ألحان الأغاني في الأناشيد الدينية)

س: لاحظتُ أن مجموعة من البنات في حفلات الخطوبة يغنين بأناشيد دينية

والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار. فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله على حدِّ يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والنيات.

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٦١١ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»، وفي سنن البيهقي الكبرى ج ٧ / ص ٢٩٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

(٢) جاء في المطالب العالية ج ٨ / ص ٣٧٠ عن ابن عمر قال: «إن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً فزع، فإذا قيل: ختان أو عرس، سكت».

ولكنهنّ يلحننّها بألحان الأغاني المعروفة، بحيث إن السامع يظن أن هذه هي الأغنية السابقة نفسها مع الدفوف والطبل، والمعتقد أن الألفاظ يقدمها لهم القائمون على التحزيب في المساجد، وعند قدوم العروس يُقدّمن أغنية طلع البدر علينا. فهل من نصيحة؟

الجواب: أيتها الشابة المسلمة، إن هذا الذي شرحته في خطابك عن البنات المسلمات هو أمر - لا شك - عمل جيد. فالدفوف والغناء في الأفراح مطلوب، بل مأمور به، والمحذور إنما يأتي عن طريق الكلمة الماجنة. وقد دعوت سابقاً في بحث في الغناء لهذا الموضوع؛ وطالبت الشباب أن يُعنوا بالأغنية وألفاظها لتكون مطابقة للمطلوب الديني؛ من دعوة إلى الخير، أو توجّه إلى الله، أو توجيه تربوي، أو حماسية تدعو إلى الجهاد، ونحو ذلك من الأغراض الدينية، كالمديح في الرسول وصحابته ورجال الجهاد الديني الذين قدّموا للإسلام، سواء بالسيف أو بالقلم أو باللسان. فنسأل الله أن يوفّقهم ويوفّقني وأن يقتدي بهم شعراؤنا، وحتى تختفي الأغنية الماجنة عاقبةً. والحمد لله، فإنّ هذا الوعي هو النتيجة المطلوبة، وإلى الأمام يا شباب الإسلام. والله أعلم.

(٥٠)

### (حكم استبدال حفلات الغناء للنساء بأناشيد)

س: نلاحظ أنه تقام حفلات الزفاف بأناشيد دينية بدلاً من الأغاني التي نعرفها، فأبي الاثنين صحيح؟

الجواب: أما عن الأناشيد وإظهار أفراح الزواج بهذه الطريقة؛ فهو أيضاً عمل جيّد، وقد أباح الإسلام، بل طلب من النساء إقامة الأفراح في الزواج وضرب الدفوف عليه، ولا يشترط أن يكون بصورة معينة؛ بل بأية طريقة عملت لإعلان النكاح وإظهار الفرح، فهو داخل في المطلوب، فقد أمر الرسول ﷺ بذلك، وسمعه في بيت الرُّبَيْع

بنت معوذ، وقد أنكر على المغنية قولها: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها: «لا تقولي هذا وعودي للذي كنتِ تقولين»<sup>(١)</sup>، والحديث في صحيح البخاري.

فاختيار الأشعار الدينية الداعية للفضيلة أحقُّ بأنَّ تُعَمَّ مجتمعات نساتنا، مع أن طريقتهم السابقة المعتادة صحيحة وليس فيها ما يُنكر. فلا حرج على من أخذ بها. وفي حديث الترمذي وابن ماجّة: «فرق ما بين الحلال والحرام الدَفّ والصوت»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(٥١)

### (حكم زفّ العروسين أمام النساء)

س: هل يجوز زفّ العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟

الجواب: أما زفّ العريس مع العروس بين النساء؛ فإن لم يكن فيه تبرّج من إحدى النساء فلا بأس به، وأما الحرمة فإنها تأتي من قِبَل المرأة التي تبرّج بزيتها عند رجل أجنبي، والله قد أمرها ألاّ تبدي زيتها إلاّ عند محارمها. والله أعلم.

(٥٢)

### (حكم المرأة التي تتزيّن للأفراح والأقارب ولا تتزيّن لزوجها)

س: ما حكم المرأة التي تتزيّن في الأعراس ولا تتزيّن لزوجها؟ بمعنى: أنها

لا تتزيّن إلاّ إذا كانت خارجة للعرس أو لزيارة أقاربها.

الجواب: إن الزينة مطلوبة للمرأة في كلِّ حال، فهي تخالف الرجال، حتى إن

امرأة مدّت يدها للرسول ﷺ تبايعه وكانت خالية من الزينة، فقال لها: «أيد رجل هذه أم يد امرأة؟ اذهبي فغيريها بشيء أو كما قال...»<sup>(١)</sup>.

ونهاها الشارع عن إيداء زينتها للأجانب من الرجال، وأباح لها ذلك لزوجها ولمحارمها ونسائها، كما في آية النور.

فترك الزينة فيه تشبّه بالرجال، ولا شك أنّ تزينها لبعلمها هو الأولى؛ لأنه فيه دوام الألفة والمحبة، كما يتزين هو لها، كما قال ابن عباس: «إني لا تزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي»<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولا شك أنّ المرأة التي لا تزين لزوجها هي التي زهدت في معاشرة الزوج؛ وذلك لا يكون غالباً إلا من بعض من كبرت في السن، وأعرضت عن المعاشرة.

وهي ما دامت زوجة؛ فإن الواجب عليها نحو زوجها أن تزين له لتُعيّفه عن النظر إلى الأجنبية. وهذه وظيفتها، وهي من طبيعتها كأنتى، ولا تترك ذلك إلا من شذوذ عندها، ولكن لا إثم عليها إذا كان طبعاً، ولكن يلزمها فعلها إن أمرها بذلك زوجها. فإذا لم تفعل أئمت، أو لم تعلم أن الرسول الله ﷺ قال في وصف المرأة الصالحة: هي التي «إذا نظر إليها زوجها سرّته»<sup>(٣)</sup>، فكيف يُسرّ بها إذا كانت عنده شعشاء غبراء!؟

(١) أصل الحديث في سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ ص ٨٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة!؟» قالت: بل يد امرأة. قال: لو كنت امرأة، لغيرت أظفرك بالحناء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤/ ص ١٩٦.

(٣) هذا جزء من حديث طويل في سنن أبي داود ج ٢/ ص ١٢٦ وغيره من حديث ابن عباس بلفظ: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء! المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

وفي حديث آخر ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ورمز لصحته عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته؛ ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبها من خلال أصابعهما»<sup>(١)</sup>. وكيف يتم ذلك إذا لم تكن المرأة تتزين لزوجها حتى تروق له. والله أعلم.

(٥٣)

### (حكم غسل الشعر في الغسل من الجنابة)

س: هل على المرأة عند الاغتسال من الجنابة غسل شعرها بعد كل جماع؛ أو أنه يكفي أن تمسح عليه فقط؟

الجواب: إن الجنابة تشمل البشر والشعر جميعًا، فلا بد من غسل الشعر عند إرادة الصلاة من كل جنابة، وتنقي الشعر والبشر، وتوصل الماء إلى أصول الشعر، وليس عليها أن تنفضه إذا كان صفائر، بل يكفي أن توصل الماء؛ وتحرك الشعر حتى تبلغ أصول الشعر ويعم البشرة أيضًا التي تحته، وهكذا عند كل غسل عند إرادة الصلاة، وليس عليها الغسل بعد كل جماع. فقد يحصل الجماع مرتين أو ثلاثًا في الليلة الواحدة، ويكفي لهنّ غسل واحد عند صلاة الصبح، ويجب تعميم الشعر، وفي نباتنا ونسائنا من تُحافظ على المكياج، وهذه عملية شيطانية لتبعد المرأة المسلمة عن واجبها الديني، فهذا عمل من خدع الغرب واليهود لإيقاع المرأة المسلمة في الحرام الكبير بترك الصلوات، أو ترك الغسل عند كل جنابة في أوقات الصلوات. فإن كان لا بد للمرأة المسلمة من ذلك؛ فلتفعله في حين حيضها حيث لا صلاة عليها.

أما إن فعلته وعليها الصلاة وحصلت الجنابة؛ فعليها غسل رأسها شعراً وبشراً. وإلا وقعت في الإثم الكبير بترك فريضة من الفرائض. ولا يكفيها القضاء في رفع الإثم؛ فإنها أول ما تحاسب في قبرها عن صلاتها. فإن وُجدت مقصرة عُدبت قبل يوم القيامة، فلتحذر المسلمة من هذا التساهل في فرائض الله، فإن الفرق بينها وبين الكافرة هو الصلاة، فلتحافظ عليها كل المحافظة، ولا تسمح بضياعها لأي سبب مهما كان. والله أعلم.

(٥٤)

### (حكم القراءة في الكتب الدينية في حالة الجنابة)

س: هل لي أن أقرأ في الكتب الدينية كالتفسير والحديث ونحوها، وأنا على جنابة أو مع وجود العادة الشهرية؟

الجواب: إنه لا بأس عليك من القراءة في الكتب الدينية، وأنت على جنابة أو في حالة العادة، ما عدا قراءة القرآن ومسّ المصحف، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، سواء كانت هذه الكتب تفسيرًا أو غيرها من الكتب الدينية. لكن بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن، ويكون التفسير هو المقصود بالقراءة لا القرآن. والله أعلم.

(٥٥)

### (حكم الفروض المتروكة أثناء المرض)

س: امرأة قامت بإجراء عملية لها، وقد فاتها أثناء البنج فروض، فهل عليها أن تقضي ما فاتها في تلك المدة؟

أيضاً أثناء نهاية البنج والظروف الصحية بعد العملية، لم تستطع أن تصلي لغاية أنها تضطّر وتدخل الصلاة فتأتيها الوعكة فتبطل الصلاة، فهل عليها قضاء أكثر من نصف شهر؟ أفيدونا.

الجواب: نعم، إن عليها قضاء جميع ما فاتها، فدين الله أحق أن يُقضى، ولو أنها صلّت بقدر استطاعتها ولو جالسة أو مضطجعة لكفاها ذلك، فيجب الآن أن تقضي ما فاتها من الصلوات السابقة أيام المرض والتفاهة؛ شيئاً فشيئاً بحسب القدرة والنشاط، إما فرضاً مع كل فرض قبله أو بعده أو أكثر من ذلك، أو تقضي ما تقدر عليه في أي وقت من ليل أو نهار دون قيد أو شرط، فالمطلوب براءة الذمة. والله أعلم.

(٥٦)

### (حكم خروج المرأة بحجة التعليم في المسجد والتخاذ ذلك ذريعة للذهاب لأماكن أخرى)

س: ما قولكم في بعض النساء اللاتي يذهبن إلى المساجد للتحزيب، وبعضهن يجعلن ذلك ذريعة للذهاب لأماكن أخرى بحجة التحزيب. ثم إن المرأة تأتيها العادة فإن لم تحضر أو جلست على جنب في هذا كُثِفَ حالها، وهل يجوز أن تدخل المسجد وهي حائض؟ ولم ندرس أن المرأة تصلي صلاة الجمعة أو صلاة جنازة أو صلاة عيد، فهم يدرسون في المساجد دروساً فيها توسع لم ندرسها في المدارس، فما قولكم في هذا كله؟

الجواب: أولاً اعذريني إذا قلت: إن أسئلتك نابعة عن الجهل بالإسلام الجهل المركب؛ الذي تعتقد صاحبه أن ما تعرفه عن الإسلام هو الإسلام، وهذا هو الجهل بالإسلام، وبتاريخ المرأة المسلمة في عهد الرسول ﷺ التي كانت تصلي معه في المسجد الصلوات كلها، وتسمع منه الخطب يوم الجمعة، وأما في العيد فقد أمرهن بالخروج إلى صلاة العيد والخطبة والتكبير مع المسلمين، والحديث في البخاري عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في العيد العواتق والمخدرات،

وَلِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضَ الْمَصْلَى - يعني الصلاة -، وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، حتى قال بعض العلماء: إن الأمر للوجوب في النساء، والرجال أولى بذلك، والإسلام إنما عذر المرأة عن وجوب الجمعة عليها؛ لانشغالها بأمر البيت، كما عذر المسافر والمريض والعبد لانشغاله بأمر سيده، وكلهم تصحّ منهم إذا حضروها بل تجب.

أما خروجهنّ إلى المساجد بعد المغرب للتحزيب أو التعليم فهو ما دعا الرسول ﷺ المسلمين جميعاً إليه، والنساء فيه كالرجال ليعرفوا دينهم. فالمسجد هو المدرسة الأساسية في الإسلام، وتفقه منها الرجال والنساء. ومن أجل ذلك قال الرسول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٢)</sup>. فحرّم على الرجال منعهنّ من ارتياد المساجد، وقال في الحديث الصحيح: «أيما مسلم خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله لا يريد إلا يتعلم خيراً أو يعلمه، كان له كأجر حاج تامّة حجّته»<sup>(٣)</sup>، رواه الطبراني عن أبي أمامة، ورجاله ثقات.

أما ما ذكرته من أنه ربما استغلّ هذه الحالة بعض النساء الفاجرات لصرف هذا الوقت في غير الخير؛ ويتخذنّ من هذا ذريعة، فهذا سوء ظنّ بالمؤمنات دون مبرّر. فصاحبات الحزب يستفيدنّ منه قوّة الإيمان، والبعد عن الرذيلة، وأما الفاسدة فلها من الأعداء ما يُغنيها عن الاعتذار بالحزب، فإن نساءنا يخرجنّ من بيوتهنّ عصراً ومساءً في المناسبات وغيرها، ولا نجد من يُطالب بمنع خروج المرأة من البيت مطلقاً؛ لأن هذا من سوء الظنّ المنهي عنه شرعاً، ومسؤولية الآباء توجب عليهم أن يتأكدوا أن بناتهم يذهبنّ إلى المسجد، لا على أساس سوء الظنّ، وإنما هي مسؤولية المرئي والولي، ولا يمنعها إلا حين تظهر الريبة.

(١) صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٣١.

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٠٥.

(٣) المعجم الكبير ج ٨ / ص ٩٤.

وعلى أية حال، فنحن نرفض هذا الاتهام الرخيص المنبعث من قلوب متحجرة؛ لا تعرف من الإسلام إلا ما قرّره المتشدّدون في العصور الوسطى باسم الفتنة، مخالفين به الأدلة الواضحة الصريحة من صاحب الشريعة المطهرة.

وأما حضور المرأة أو البنت للدرس في حال وجود العادة؛ فهنّ يعلمنّ أنّ المكث في المسجد مع الحيض حرام، ويدرس ذلك في الحلقات، ولا يُعدّ عيباً أن يعرف أنّ عندها العادة؛ لأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، كما يقول الرسول ﷺ، فليس من العيب عليها إن غابت لهذا العذر، فقد عذرها الإسلام عن الصلاة، وحرم عليها المكث في المسجد. وأما المرور فجائز لها إن لم تخف التلوث.

وبجانب المساجد، عندنا عُرف للتعليم، ولا مانع عليها من الحضور إليها وإن مرّت في المسجد.

وقد علمت ما ورد من الأمر بالنسبة لصلاة العيد للنساء، والجمعة، وأن الجمعة وإن لم تجب عليها فهي مقبولة منها، وكذلك كلّ العبادات التي طُلّبت من الرجال تُثاب عليها المرأة إذا هي فعلتها، كالجمعة والحجّ، ونجدها في الإسلام تطوف بالبيت مع الرجال، وتسعى مع الرجال، وترمي الحجارة مع الرجال، والزحام شديد، فهل قال أحدٌ: يجب الفصل في هذا؟ وقد تجب عليها صلاة الجنّازة إذا لم يوجد رجال في محلّ فيه ميت أو ميتة؛ لأنهنّ من جنس المكلفين.

وأما ما تقولينه عن التوسّع في الدروس التي لم تكن موجودة في المدارس، هذا إذا كان في المدارس قديماً شيء من التعليم الديني، فإن التوسّع مطلوب. وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم عالمات من النساء مفتيات، فهل تمنعين أن تبلغ بعض بناتنا ونسائنا في العلم إلى هذه الدرجة وإن كانت بعيدة المنال.

وحسبها أن تعرف أمور دينها وما يتصل به من الأخلاق والتهديب، وحقوق

الزوج وحقوق الأولاد والآباء، وشيئا من السيرة، هذا ما نحرص أن يعمّ الحلقات بالرغم من أن بعض المدرّسين - مع الأسف الشديد - لا يعتنون بمثل هذه الواجبات بقدر اعتنائهم بالأمر المختلف فيها بين العلماء، والتركيز على ما يختلف عليه الناس من المذاهب الفقهية الاجتهادية، وأملنا كبير في إصلاح ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

(٥٧)

### (حكم الاحتفال بعيد الأم)

س: ما حكم الاحتفال بعيد الأم الذي يقام في ٢١ مارس؟ وهل هذا من الدّين؟  
 الجواب: عيد الأم بالطبع ليس من الدّين؛ لأن الشارع لم يأمر ولم يأت في كلامه ما يُشير إلى مثل هذا العيد، إنما هو أمر دنيويّ للتذكير بحقّ الأمّ الذي حثّ عليه الإسلام من برّها والإحسان إليها، إلى غير ذلك من الوصية بها وبالوالدين جميعًا. والعيد الشرعيّ هو ما جعل الشارع فيه نوعًا من التّسك أو العبادة، وما لم يكن كذلك فليس عيدًا بالمعنى الشرعيّ، إنما هو بالمعنى اللغويّ لكلّ ما يعود ويتجدّد. والله أعلم.

(٥٨)

### (حكم ترك الصلاة بسبب الحناء)

س: في المناسبات والأعياد تستعمل النساء الحناء، ويمكنن زمنًا طويلًا، وقد تترك بعضهنّ الصلاة. فهل لهنّ جمع الصلاة في هذه الحالة؟  
 الجواب: إننا تحدّثنا طيلة حلقتين عن سؤالٍ من إحدى الطالبات عن تقديمهنّ

صلاة العصر مع صلاة الظهر في فترة سابقة؛ لأنهن لا يتمكن من الصلاة في المدرسة فنفوت العصر.

وذكرنا هنا الجمع للحاجة، قال به جماعة من العلماء، منهم ابن سيرين من التابعين، وأشهب من أصحاب مالك، والقفال الشاشي الكبير من أصحاب الإمام الشافعي، وجماعة أخرى من أصحاب الحديث. واختاره الإمام ابن المنذر من الشافعية، ومستندهم حديث ابن عباس عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير مرض ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أُمَّته»<sup>(١)</sup>؛ ولذلك قال هؤلاء الأئمة بجواز الجمع لأية حاجة ما لم يتخذ عادة.

وقد كان الإمام الحداد<sup>(٢)</sup> يأمر نساءه عند إرادة الحناء أو الخروج للزواج بآلا تضعه إلا بعد دخول وقت الظهر، فتصلّي الظهر وتقدّم معه العصر، ثم تؤخّر المغرب مع العشاء، وهذه فسحة عظيمة يخرج بها صاحبها عن إثم التأخير، ويكون محافظاً على صلواته. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٩٠.

(٢) هو العارف بالله الحبيب عبد الله بن علوي بن محمد بن أحمد المهاجر بن عيسى الحسيني الحضرمي باعلوي هو الجد السابع للمؤلف (١٠٤٤-١١٣٢هـ = ١٦٣٤-١٧٢٠م): فاضل من أهل تريم (في حضرموت) مولده في «السير» من ضواحيها، ووفاته في الحاوي، ودفن بتريم، كان كفيفاً، ذهب الجدري ببصره طفلاً. له مؤلفات كثيرة منها: «النصائح الدينية» و«فتاوى» و«التذكرة العامة» - ط، و«تبصرة الولي بطريقة السادة بني علوي»، و«المسائل الصوفية»، و«الدر المنظوم» - ط، «ديوان نظمه»، و«المعاونة والمؤازرة للراغبين في طريق الآخرة» - خ، «إتحاف السائل بأجوبة المسائل» - ط، و«الفصول العلمية والأصول الحكيمية»، و«النصائح الدينية»، و«فتاوى» وغير ذلك. وجمع تلميذه، أحمد بن عبد الكريم الشجار الأحساني، طائفة من كلامه في كتاب سماه «تثبيت الفؤاد» - ط، وغير ذلك. انظر: الأعلام للزركلي ج ٤ / ص ١٠٤.

(حكم قراءة القرآن من الحائض للتحصُّن وسماها للدروس  
وحملها للكتب الدينية)

س: ما حكم الفتاة التي عليها الحيض وتقرأ بعض السور من القرآن الكريم عند النوم. وتضع شيئاً من الآيات القرآنية في ورقة تحت المخدّة؟ وهل يجوز لها دخول المسجد وهي حائض لغرض سماع الدرس؟ وهل يجوز لها أن تمسك كتاب الدين، وتقرأ حصّة التربية الدينية؟

الجواب: إن الحائض كالجنب لا تقرأ شيئاً من القرآن ما دامت حائضاً، وتكتفي بالتحصُّن بالأذكار الواردة في السنّة. ولا ينبغي أن تقرأ شيئاً من القرآن مطلقاً، وإن كان بعض الأئمة أجاز مثل هذه القراءة عند النوم بما ورد من القرآن مع الكراهة.

أما أن تضع تحت المخدّة شيئاً من الآيات فهو - وإن كان جائزاً - لا ينبغي، لما فيه من الامتهان، فإن كان ولا بد فليكن على جانب، وليس تحت المخدّة، وإن كان هذا لا يعني شيئاً، بل المعتمد هو التحصُّن الوارد.

أما دخولها إن كان للمرور حتى تصلّ إلى مكانٍ خاصّ ليس في المسجد؛ فهذا جائز إذا أمّنت تلويث المسجد، أما جلوسها في المسجد في هذه الحالة فلا.

ولا مانع عليها من قراءة كتب الدين ولا حملها، والممتنع عليها هو القرآن وحده حملاً وقراءة، أما غيره من الكتب الدينية؛ فلا مانع عليها، وإن كان فيها بعض الآيات. والله أعلم.

(٦٠)

## (الردّ على مَنْ يمنع إمامة المرأة للنساء)

س: نجتمع لقراءة القرآن ونصلي جماعة. لكن هناك من قال لنا: إن إمامة المرأة للنساء لا تجوز؛ فهل هذا صحيح؟

الجواب: صلاة النساء في جماعة قد أجازها الشافعي وأحمد والحنفية؛ لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثلاثهم عن ابن عيينة بسنده عن أم سلمة: «أنها كانت تؤم النساء فتقف وسطهن»، ولفظ عبد الرزاق: «أمّتنا أم سلمة - زوج النبي ﷺ - في صلاة العصر فقامت بيتنا»<sup>(١)</sup>.

ومن طريقه رواه الدارقطني وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن: «أنها رأت أم سلمة تقوم معهنّ وسطهنّ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن حزم: خبره ثقة الثقات، وإسناد هذا كالذهب.

وروى عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أم المؤمنين: «أنها أمّتهنّ فكانت بينهنّ في صلاة مكتوبة»، رواه ابن أبي شيبة والحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة: «أنها كانت تؤمّ الناس معهنّ في الصف وسطهنّ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في «الخلاصة» في حديث رائطة: أنه صحيح كما في «نصب الراية»، ومنها حديث أم ورقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ أذن لها أن تتخذ في دارها

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣/ ص ١٤٠، مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ ص ٤٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: عون المعبود ج ٢/ ص ٢١٢.

مؤذناً لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها»<sup>(١)</sup>، أخرجهُ أبو داود.

وجاء عن أسماء وابن عباس أن إمامتهنَّ وسطهنَّ عند الحاكم وعبد الرزاق والبيهقي وابن حزم ومسلم في الفضائل، باب قدر عمرة صلى الله عليه وسلم.

وجاءت هذه الأحاديث من طرق يحتج بها؛ لهذا أخذ بها الثلاثة، ولعلَّ الإمام مالك لم تبلغه فلم يُقلِّ بمقتضاه، ولا حجة للمالكية في المنع.

والعجب من هؤلاء المفتين ماذا يريدون؟ يريدون أن يمنعوا النساء الخير وإدراك فضائل الجماعة، أم يريدون أن يكونوا هم الأئمة للنساء كلما وجدوا قولاً مخالفاً فيه شدة وحرمان؛ طاروا به بغية المخالفة، واضعين أنفسهم من أصحاب الاجتهاد أو الترجيح، وما يرجحونه لا يجوز غيره، ويضربون بما عداه عرض الحائط، مع أن الواجب عليهم على الأقل أن يبيّنوا الخلاف إن علموا، وإلا فيحرم عليهم مثل هذه الفتوى. هداهم الله سواء السبيل. والله أعلم.

(٦١)

### (التحذير من التشدد بين النساء)

س: لاحظت على البنات اللاتي يحضرن حفلات الخطوبة لابسات الحجاب (والباطن) مع الشرابات والقفايات في الأيدي. مع أنَّ الحفل هذا لا يحضره إلا بنات؛ فتناقش الواحدة أو تسألها، فتقول: حرام. فما هو الحرام في ذلك ولا يوجد رجال؟

الجواب: إن مثل هذه الحالات المتشددة، والتي تحكّم على الحلال بالحرمة؛ فيها خطر كبير على الأمة ككل؛ وعلى هؤلاء المتشددين والمتشدّات بالذات. ففي

(١) سنن أبي داود ج ١ / ص ١٦١.

حديث الرسول ﷺ عند أحمد برجال الصحيح: «إن لكل عمل شرة ثم فترة؛ فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضلّ، ومن كانت فترته إلى سبتي فقد اهتدى»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن عمر عن قوم ذكروا عند الرسول ﷺ باجتهادهم في العبادة فقال: «تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل عمل شرة، فمن كانت فترته إلى الاقتصاد فلا يُلام، ومن كانت فترته إلى المعاصي فأولئك هم الهالكون»<sup>(٢)</sup>.

والغالب على المتشدّد الانحراف والضيق بما أوقع نفسه فيه. ويكفيه ما ثبت عن ابن مسعود: «أنّ مُحَرَّم الحلال كمحلّل الحرام»<sup>(٣)</sup>، يعني في الإثم، والإسلام في كل تشريعاته وسط بين الإفراط والتفريط، فكل قول فيه شدة فهو منافٍ للإسلام وإن كان قائله في أعلى درجات العلم؛ إذ لا توجد هذه الشدة في تشريعات الإسلام المنصوص كتاباً وسنة، ولكنها تأتي من هوس هؤلاء المهووسين، وبعضهم يتبع أناساً مشبهين مدفوعين من أيدٍ خفية تعمل ضد الإسلام؛ لثبت لأهله قبل غيرهم أنّ الإسلام لا يصلح لحكم، ولا يصلح أن يقود المجتمعات؛ لما فيه من جمود وتطرف. وقد ثبت أنّ جماعة من هؤلاء المتطرفين وراءهم جهات غربية صليبية وصهيونية تعمل ضدّ الإسلام.

فتمسّكي - حفظك الله - بأداء فرائضك، وبما أمرك الله به؛ ولا تغتري بالمُفْرِطِينَ

(١) مسند البزار ج ٦ / ص ٣٣٨.

(٢) مسند البزار ج ٦ / ص ٣٨٣، قال في مجمع الزوائد ج ٢ / ص ٢٥٩: رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات.

(٣) الحديث في سنن البيهقي الكبرى ج ٩ / ص ٣٢٦، ومصنف عبد الرزاق ج ١١ / ص ٢٩٢ عن ابن مسعود بلفظ: «إنّ مُحَرَّم الحلال كمستحلّ الحرام»، وقد جاء موفوعاً في مسند الشهاب ج ٢ / ص ١٠٦ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «محرم الحلال كمحلّل الحرام».

ولا بالمفرضين، وتأكدي أن هؤلاء اللاتي يُظهرن هذا التشدد والتشديد أن باطنهن غير ظاهرهن، كما ثبت ذلك بالتجارب، وأكدته سنة الرسول ﷺ، وتأكدي أنني أشتَم من رسالتك حرصك على بنات جنسك المؤمنات من هذه الموجات التي أشبه ما تكون بالموضات، ومن شأن من أفرط لا بد له أن يُفَرط. ومن دعاء الرسول ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت الأوضاع في أرض مصر والشام العربيّتين المسلمتين مصابةً بهذا التشدد في التحريم. فلما جاءت موجة التحرُّر؛ خرجن على شرع الله، وجاوزن الحدودَ كلها، وبلغن الغاية في التفريط في كل شيء. ونحن نريد أن تُجَنَّب أمتنا موجة هذا التشدد حتى لا تكون ردة الفعل هي التسيب المطلق، ولكن الوسط هو دين الله، ولو التزموه منذ البداية كما كان المجتمع الأول لما حصل هذا التفريط المجاوز لكل حد، حتى صرن كآتهن غريبات غير مسلمات.

نسأل الله أن يحيد بلدنا وأمتنا من الوقوع في أحد الطرفين النقيضين الإفراط والتفريط: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والله أعلم.

(٦٢)

### (حكم لبس القفازين والخفوف)

س: هل عدم لبس الخفوف والقفازات حرام؛ أم أن هناك حالات يجب فيها لبس الخفوف والقفازات؟

الجواب: إنه لا يوجد في نصوص الشرع ما يُوجب على المرأة لبس الخفوف

(١) هذا جزء من حديث جاء في الجمع بين الصحيحين ج ٣/ ص ٥٥٥ عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله ﷺ: «إذا سافر يتعوذ من وعناء السفر، وكأبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد».

والقفازات، وإنما هي آراء لبعض العلماء يُوجبون عليها ذلك عند الأجانب، ولكن بعض العلماء لا يرون أنّ وجهها عورة ولا كفيها، ولا حتى قدميها حتى عند الأجانب، وإنما الواجب عليهم هو الغض كما أمرهم الله، وإنما الواجب عليها هو ستر مفاتيها: شعرها وعُنقها وصدورها وبقيّة بدنّها وساقيها، كما قال الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما أمرها أولاً أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال لها: «لا؛ إنّ أم شريك كثيرة الضيفان؛ فأخشى أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف عنك ساقك؛ فيرون منك ما تكرهين»<sup>(١)</sup>، الحديث في مسلم.

وعلى كل حال، فإنّ التي تلبس الخفوف أو القفاز إنما تعمل خيراً ومحافظة لنفسها ومراعاة لخلاف العلماء، ولها الاقتداء بنساء النبي ﷺ المأمورات بالحجاب، فهو عمل جيّد وتُسّر مطلوب، لكن بشرط ألا تعتقد أنّ ذلك واجب، وأنّ من لم تفعله واقعة في الحرام. والله أعلم.

(٦٣)

### (من أحكام الحيض والنفاس)

س: كثيراً ما تتساهل النساء في أمور النفاس إذا ظهر عليهنّ الطهر. كذا من أجل انقضاء عدة النفاس أربعين يوماً، فترك الصلاة والصيام بحجة النفاس وجهلنّ وجهل أولياء أمورهنّ بهذا الأمر؟

والأمر الثاني: هو خروج الدم من غير جنين ولا نفاس، فما حكم هذا الدم: هل تترك الصلاة والصيام لأجله؟ وبعض النساء يخرج منهنّ بلل بعد طهورهنّ من الحيض والنفاس. وقد تترك الصلاة والصيام لأجله، نرجو توضيح هذه الأمور؟

الجواب: إن هذه الأمور مهمّة جدّاً قلّ من يسأل عنها، وهي بالنسبة للصلاة

(١) صحيح مسلم ج٤ / ص ٢٢٦١.

أهم؛ لأنها لا تُقضى، وأما الصوم فإنهن يقضينه، وفي هذه القضايا تعقيدات عند الفقهاء لا يستوعبها حتى المختصون فضلاً عن غيرهم، وبعضها أمور اجتهادية تفرع فيها الخلاف، ولهذا؛ فإننا سنختار من أقوال العلماء ما هو أقرب إلى التيسير، وفي الوقت نفسه هو أحوط للعبادة. فنقول:

أولاً: إن النفاس حده الأعلى أربعون يوماً ما دام الدم موجوداً. فإن كملت الأربعون فإن عليها واجباً أن تغتسل وتصلّي وتصوم ولو كان الدم باقياً؛ وذلك لصحة الحديث بأن الرسول ﷺ: «وَقَّتْ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»، وهذا الحديث جاء من طرق كثيرة، ولا صحة للقائلين بالزيادة إلى الستين إلا الرأي المحض والاستقراء الناقص، فالاحتياط اعتبار الزائد على الستين استحاضة فتغسل وتعصب وتصلّي وتصوم، أما إذا حصل الطهر وانقطع الدم على الحائض قبل الأربعين فعليها واجباً الغسل والصلاة والصوم، وآلا أثمت عند جميع العلماء لا خلاف في ذلك.

أما التي ترى بعد الغسل شيئاً من السائل الرقيق؛ فهذا لا يؤثر على صلاتها ولا على طهورها؛ فليس هو من النفاس ولا من الحيض، وإنما هو ماء ينقض الوضوء فقط إن لم يكن مستمراً في جميع الصلاة، فإن كان مستمراً فلتعصب وتتوضأ وتصلّي ولا شيء عليها وإن سال، ويُعفى عما يصيب ثيابها منه عند من يقول بنجاسته، وآلا؛ فإن المعتمد أنه طاهر حكمه حكم رطوبة الفرج، ولا تترك الصلاة ولا الصوم لأجله؛ لأنه غير مانع ولا هو حيض ولا نفاس؛ لأنه ليس بدم.

أما خروج الدم من غير جنين - وهذا إن كانت المرأة حاملاً، ورأت الدم - فهل هو حيض أو دم نفاس؟ قولان في المذهب، والمعتمد الذي يؤيده النطب أن الحامل لا تحيض لانغلاق الرحم، فما يخرج من الدم فليس بحيض، إنما هو مرض يسبب

ضعف أو حمل ثقيل، وحينئذٍ فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام، بل تتروأ منه وتعصب وتصلّي وتصوم، وهذا القول هو الأحوط للعبادة وعليه الفتوى.

أما إذا خرج الدم بعد جنين وإن سقطاً صغيراً، أو خرج بعملية؛ فإن الدم الخارج من الفرج يُعدُّ نفاساً، ولها حكم النفاس، فإن توقف عن الصلاة والصوم حتى ينقطع أو تبلغ الأربعين، ثم تغتسل وتصلّي وتقضي ما عليها من الصوم.

أما خروج الدم لغير الحامل ومن غير ولادة وليس في زمن الحيض؛ فيجب اعتباره استحاضة فتروأ منه وتصلّي وتصوم؛ لقول الرسول ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرانك»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(٦٤)

### (حكم ظهور الحمل بعد العدة)

س: رجل أخذ قرآراً من المحكمة بطلاق زوجته، وأعطت المحكمة لها مدة للعدة ثلاثة أشهر، وبعد مُضيها اعترفت المرأة أنه لم يكن معها حمل، لكن بعد مرور شهرين من اعترافها بظهور الحمل، فهل هذا الحمل للزوج أم لا؟

الجواب: إن هذه المرأة إما أن تكون قد تزوّجت بعد اعترافها بانقضاء العدة وأن لا حمل معها، أو لم تكن تزوّجت.

فإن تزوّجت بآخر؛ فينظر في الوضع إن وضعته لأكثر من ستة أشهر من حين العقد الثاني حُكِمَ بأنه تُسبب للزوج الثاني.

(١) الحديث بنده في سنن الدارقطني ج ١ / ص ٢١٢ عن عائشة قالت: جاءت فاضة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أُضهر أفادع الصلاة؟ فقال: «دعي الصلاة أيام أقرانك، ثم اغتسلي وصلّي وإن قطر الدم على الحصى». وقال غيره عن وكيع: «وتروأني لكل صلاة».

وإن وضعت لأقل من ستة أشهر حُكِمَ بأن النكاح فاسد والولد للأول وهي كاذبة في اعترافها، ويُلحق الولد بالزوج الأول، ولها أن تجدد العقد مع الزوج الثاني. وإن لم تكن تزوجت، ووضعت الولد لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق؛ حكمنا بأنه للزوج وهي كاذبة في اعترافها؛ لأن الحمل لا شك أنه كان موجوداً حين الطلاق.

وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر، حكمنا بأنه للزنى بناء على اعترافها، ولا يُلحق بالأول إلا باعترافه به وإلحاقه إياه. والله أعلم.

(٥٦)

### (صحة التوبة لمن ارتكبت الكبائر)

س: إذا أتت المرأة حراماً ثم ندمت؛ فهل يغفر الله لها؟ امرأة أخرى ارتكبت الفاحشة مع أحد محارمها؛ فهل تقبل توبتها؟ إذا أتت المرأة شيئاً مكروهاً؛ ماذا تفعل لتكفر عنه؟

الجواب: جوابك للأسئلة الثلاثة المتعلقة بفعل الحرام بأنه حرام وهو الزنى، وأشد منه المحارم؛ فلا شك أنه حرام شديد التحريم، وفاعله من المحارم يشبه الحمار، فيجب مقاطعته وعدم إبداء الزينة له أو الخلوة معه.

والله تعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ضعفه ومنشأه؛ جعل باب التوبة له مفتوحاً ليل نهار. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستّر بستر الله»<sup>(١)</sup> فإذا رجع إلى الله وتاب إليه بصدق؛ وأخلص التوبة وترك هذه

(١) أصل الحديث في موطأ مالك ج ٢ / ص ٨٢٥ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأبى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأبى =

القاذورات وأصلح، فإن توبته مقبولة قبولاً لا شك فيه. وعليه؛ كلما ذكر ذنبه أن يجدد الاستغفار والتوبة فتزيد بذلك حسناته: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ﴾ [هود: ١١٤] وإن من توفيق الله تعالى لعبده وأمتيه أن يوقفه للتوبة - وهو تعالى أشد فرحاً منه بها - ولا يقنط من رحمة ربه إلا الضالون - فاحمدي الله تعالى أن وفقك للتوبة والإفلاع عن الرذيلة، وهذه هي السعادة وصاحبه يُعدُّ من المتقين قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ وَعِصْمًا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكِنَافِئِ الْمَغْنَمِ وَالْمَغَافِرِ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ \* وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥]. والله أعلم.

(٦٦)

### (حكم كلمة «آلو» في الرد على التلفون)

س: عندما نرفع سماعة التلفون، العادة نقول: «آلو»، هل في هذه الكلمة شيء شرعاً؟

الجواب: إن كلمة «آلو» كلمة اصطلاح عليها مستعملو التلفون؛ أو هي لغة أجنبية، ولا يحرم على أحد أن يتكلم بلغة غير لغته، وإن كان الأولى والأفضل أن يستعمل السلام معها في المخاطبة - السلام عليكم - فيعمل بالسنة فيحصل على الأجر بدلاً من «آلو»، ولو جمع بينهما كان ممكناً. والله أعلم.

= بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تسبوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يُبدي لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله».

(٦٧)

## (حكم صلاة المرأة أمام الأجنبي)

س: هل يجوز للفتاة أن تصلي في الغرفة التي فيها الأهل وأحد الأقارب من الرجال؛ أم يجب عليها أن تصلي في غرفة خالية من الأشخاص؟

الجواب: لا مانع لها من الصلاة في الغرفة التي فيها الأهل أو أحد من الأقارب مطلقاً، بل حتى لو لم يكن من الأقارب ما دامت مستترة بما الذي غيرها؟ والله أعلم.

(٦٨)

## (حكم سماع الأغاني ورؤية الأفلام الخليعة)

س: ما حكم استماعي الأغاني الماجنة ومشاهدة مسلسلات الحب والغرام والأفلام الخليعة التي تُعرض في التلفزيون؟

الجواب: اعلمي أيها السائلة أن التلفزيون جهازٌ أنتجَه العلم الذي صار في أيدي غير المسلمين، ثم أصبح في كل بيت وأصبح لا غنى عنه، وفيه الخير وفيه الشر، والمسلم ميزانه بيده، فما يراه من خير استفاد منه، وما كان من كهو بريء جاز له الاستماع له، وما خرج عن الآداب الإسلامية وأثار الغرائز الجنسية؛ فعلى المسلم تجنبه ومراقبة أطفاله وبناته وأولاده في ذلك؛ لأن ما يؤدي إلى الفساد وإلى ما نهى عنه الشارع يجب اجتنابه حسب قواعد الشريعة، وعلى المسؤولين مراقبة الخالق جلّ وعلا في بناتنا ونسائنا وأطفالنا؛ ولهذا فيجب الانتقاء وتجنب كل ما يضر أو يُثير الفساد، فافهمي أيها السائلة وميزانك معك فاجتنب ما يضرُّك وانتقي ما ينفعك. والله أعلم.

(٦٩)

### (النقض بلمس الأجنبي)

س: قالت: من عادتي أن آخذ الوضوء قُبيل نزولي للعمل، ولكن قد يحصل أحياناً أن تلامس يدي رجلاً في الباص، أو عند مصافحة رجل أضطرُّ إليها دون رضائي، فهل يكفي عدم رضائي لمنع النقض؟

الجواب: إنّ مسألة النقض هي مسألة خلافية، فعندنا - الشافعية - ينقض اللمس سواء كان قصدًا أو غير قصد، برضاك أو غير رضاك، وهناك مذاهب لا تُوجبُ الوضوء إلا إذا كان بشهوة؛ كالمالكية، وبعضُ المذاهب لا ينقضُ عندهم لمس المرأة مطلقًا حتّى ولو كان بشهوة؛ كالأحناف؛ فإذا حصل اللمس احتاجت إلى تقليد بعضها، فلا بأس عليك، لكن لاحظي أن الواجب عندهم هو مسحُ جميع الرأس أو الناصية أو ربه، فحاولي عند الوضوء أن تمسحي الرأس كلّهُ أو على الأقل الناصية كلّها، وحيثُ يمكنكِ تقليد أياً شئت، والإنسان قد يحتاج للتقليد عند عدم الماء أو في شدة البرد أو ضيق الوقت. ولا حرج في ذلك فكلّها من الإسلام، وهي اجتهادات في إطار المنهج المشروع. والله أعلم.

(٧٠)

### (إشغالُ الوقت بالقراءة والذكرِ أثناء أداء عمل البيت)

س: تقول: إنّ المطبخ يأخذ من وقتنا الكثير من الزمن كنساء. فهل يجوز أن أقرأ القرآن أو الأذكار حالة انشغالي في المطبخ... إلخ؟

الجواب: نعم؛ يجوز لك بل يُستحبُّ لك أن تشغلي وقتك في المطبخ، أو غيره من الأماكن ما عدا الطهارة - بيت الخلاء - فلا تذكري فيه ربّك إلا بقلبك، وما عداه

من الأماكن فلا يوجد مانع، فقد كان الرسول ﷺ يذكر الله في كل أحيان، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها، وفي حديث آخر: «لا يحجبه شيء من قراءة القرآن سوى الجنابة»<sup>(١)</sup>.

وَأَنْتِ مَا دَمْتِ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ فَاقْرَأِي الْقُرْآنَ فِي الْمَطْبُخِ، وَإِنْ كُنْتِ حَائِضًا فَلَا تَقْرَأِي الْقُرْآنَ، فَادْكُرِي اللَّهَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَتَّى مَعَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ، وَكَمَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، وَاعْقِدْنَ عَلَيْهَا بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهِنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧١)

### (الحقوق الزوجية)

س: لقد كفل الإسلام حق المساواة بين الرجل والمرأة، وجعل لكل منهما حقوقاً وعليه واجبات، وجعل الرجال قوامين على النساء بالحسن، وبما يرضي الله تعالى، فما حكم الإسلام في تلك المرأة التي تعصي زوجها رغم أنه على حق، وتلقي وابلًا من الشتائم والألفاظ القاسية عليه؟

الجواب: إن مثل هذه المرأة تسمى في عرف الشرع ناشزًا؛ يعني عاصية مترقعة على الزوج، والنشوز هو الترفع، وقد قرّر القرآن للزوج حق تأديبها بما جاء في الآية

(١) الحديث في سنن الدارقطني ج ١ / ص ١١٩ عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبًا»، قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

(٢) الحديث في سنن أبي داود ج ٢ / ص ٨١ عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتحميد والتهليل، وأن يعقذن بالأناامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات.

الكريمة قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَكَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ لِصَالِحَاتٍ مِّنْ نَّسَائِكُمْ كُنَّيْنَتُ كَحِفْظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿ [النساء، ٣٤]، فالله جعل للزوج حق تأديب الزوجة بحق القوامه في البيت عند خوف النشوز. فإذا وقع؛ فالحق مقرر بالأولى. ورتب الله التأديب بالموعظة، فإن لم تنفع فبالهجر في الفراش، فإن لم تنفع فأعطاء حق الضرب.

ونص الحديث على أنه ضرب غير مبرح لا يُدمي لحمًا ولا يكسر عظمًا، وقال ﷺ: «ولا يضرب خياركم»<sup>(١)</sup>، هذا من ناحية حق الزوج.

أما من حيث تصرف هذه الزوجة وأمثالها من البذينات السليطات اللسان؛ فإن ذنبها كبير، وإثمها عظيم. ويكفي أن الله أخرجها من جملة الصالحات القانتات الحافظات للغيب، فإن لم ينفع شيء من ذلك فالعلاج هو الآية التالية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النساء، ٣٥] من سورة النساء، ويكفيها زجرًا إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر قول الرسول ﷺ: «إذا باتت المرأة وزوجها غاضب عليها لعتها الملائكة حتى تُصبح»<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري، وفي حديث آخر عند الطبراني

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ / ص ٢٢٣ عن القاسم أن رجالاً نهبوا عن ضرب النساء، وقيل: لن يضرب خياركم، قال القاسم: وكان رسول الله ﷺ خيرهم كان لا يضرب.

(٢) الحديث في صحيح البخاري ج ٣ / ص ١١٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصبح»، ويلفظ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة حتى تصبح»، وفي صحيح مسلم ج ٢ / ص ١٠٥٩ يلفظ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة حتى تصبح».

روى هم المرأة

بإسناد جيد عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة لا تؤذي حق الله عليها حتى تؤذي حق زوجها كله، ولو سألتها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» (١).

وروى الطبراني والحاكم بإسناد جيد أيضاً عن عمر: قال رسول الله ﷺ: «انسان لا تجاوزُ صلاتُهما رؤوسَهما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» (٢).

وفي حديث جابر عن الرسول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه. فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو» (٣)، رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تجعل حق الزوج على زوجته أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى. وما يؤتى نساؤنا إلا من جهلن لهذه الحقوق، فلا بد أن يتعلمن شيئاً من هذه الحقوق الواجبة. والله أعلم.

(٧٢)

### (حكم إزالة الشعر بين الحاجبين)

س: أعلمُ أن نشف الحواجب حرام لا نقاش فيه، وسؤالي هو: هل إزالة بعض الشعيرات الموجودة بين الحاجبين وعلى الجبهة يُعدُّ حراماً؟

الجواب: إن إزالة ما حول الحاجبين من الشعر أو إزالة بعض الشعيرات

(١) الحديث في المعجم الكبير ج ٥ / ص ٢٠٠.

(٢) المعجم الأوسط ج ٤ / ص ٦٧.

(٣) صحيح ابن حبان ج ١٢ / ص ١٧٨.

المشوهة جائز؛ لأن المنهي عنه هو نتف شعر الحواجب بالمنماص - وهو الملقاط -  
ومثل النتف الحلق بالأولى حتى يتغير الشكل، أما تحسينه بما لا يغير الشكل فلا  
حرمة فيه. والله أعلم.

(٧٣)

### (حكم إزالة شعر الحاجبين)

س: هل يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها بإزالة شعر الحاجبين؟

الجواب: إن إزالة شعر الحواجب ليس من الزينة في شيء. بل هو من تغيير خلق  
الله، وقد جاء في الحديث الصحيح: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات»<sup>(١)</sup>  
الحديث، وفسره العلماء أنه أخذ شعر الحاجب بالمنماص وهو الملقاط، ويقاس عليه  
الحلق بالأولى، لكن لا بأس بأخذ شيء من أطرافه إذا كانت مشوهة للزينة. والله أعلم.

(٧٤)

### (حكم إزالة شعر اليدين والرجلين)

س: هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر عن اليدين والرجلين إذا كانت كثيرة  
الشعر فيهما؟

الجواب: إن ذلك جائز، ولا يزال المسلمون منذ عهد الصحابة يُزيلون ذلك  
بالنورة وغيرها من المزيلات. فلا بأس فيه ولا حرج على الإطلاق، بل هو من الزينة  
التي تفعلها المرأة لزوجها باستمرار. والله أعلم.

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٢١٦ عن علقمة عن عبد الله: «لعن الله الواشمات  
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن  
من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا يَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إلى ﴿فَأَنتهُوا﴾ [اختر: ٧].»

(٧٥)

## (حكم تعليم النساء من قِبَل الرجال)

س: إننا نروح إلى المسجد نتعلم القرآن، والذين يعلموننا أولاد، وسمعنا من بعض الناس يقولون: إن الأولاد يعلمونكم حرام عليهم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إن التعليم مطلوب، والمعلم - سواء كان رجلاً أو شاباً ولداً - يقوم بواجب عظيم في هذا الشأن، ففي الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(١)</sup>، ولا حرمة عليهم في هذا التعليم، بل هم مثابون عليه.

وإنما تأتي الحرمة إن كان هذا الشاب يتلذذ بالجلوس مع البنات، أو ينظر إليهنّ نظر شهوة، فهذا لا شك حرام. والبت كذلك خروجها إلى المسجد لتعلم القرآن لها فيه أجر كبير يعدل حجة، والإثم إنما يأتيها عن طريق القصد الفاسد، أو التلذذ بمجالسة الرجال، أو التلذذ بالنظر إليهم، وهذه هي الشهوة الخفية. ولتصحح المقاصد والله المطلع عليها. والله أعلم.

(٧٦)

## (حكم ختان البنت)

س: ما الفائدة من ختان البنت وما الحكم في من لا يختن من البنات؟

الجواب: إن ختان البنت مكرمة وتطهير. وقد قال الرسول ﷺ لخافضة أهل المدينة: «أشمتي ولا تنهكي»<sup>(٢)</sup>، يريد اقطعي من أعلى البظر شيئاً يسيراً ولا تأخذي منه كثيراً، فإنه أحظى للرجل.

(١) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٩١٩.

(٢) والحديث في سنن البيهقي الكبرى ج ٨ / ص ٣٢٤ وغيره عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا خففت =

وقد اختلف العلماء في هذا الختان، فمذهبنا أنه واجب للبنت كالرجل، ومذهب  
غيرنا أنه سنة ومكرومة، والمسائل المختلف فيها لا إثم فيها. ولكن ترك خفاض البنت  
فيه تشبه بالغريبات. والله أعلم.

(٧٧)

### (حكم مصافحة الأجنبية)

س: ما حكم مصافحة الرجل للمرأة والعكس؟

الجواب: إن الفقهاء في المذاهب الأربعة يعدونها حراماً؛ لأن ما حُرِّمَ نظره  
عندهم فلمسه حرام، أخذوها بالقياس، ولكن هذا القياس لا يتم؛ لأن معظمهم لا  
يرى الوجه والكفين عورة. أما من حيث الدليل نصاً؛ فلا يوجد إلا قوله ﷺ: «إني لا  
أصافح النساء»<sup>(١)</sup>، وهذا لا يفيد في الحرمة؛ لأنه من خصائصه ﷺ. ولهذا عبر: «إني  
لا أصافح النساء»، والافتداء به مطلوب من كل مسلم.

نعم في الموضوع حديث آخر ذكره في «الجامع الصغير» عن معقل بن يسار  
مرفوعاً: «لئن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمَسَّ امرأة لا  
تَحِلُّ له»<sup>(٢)</sup>.

وأشار السيوطي إلى ضعفه، لكن قال شارحه المناوي: قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ المنذري في رجاله: ثقات، وهذا هو الحق، ولكنه لا يفيد إلا الكراهة الشديدة.

فالأولى للرجل والمرأة أن يتجنبًا ذلك ما استطاعا إليه سبيلًا، فإن أخرج أو أخرجت فليمدّ الواحد طرف أصابعه ويستغفر الله، وكان الورعون من صلحاء هذا البلد إذا أخرج أحدهم يعتذر بأن معه وضوءًا، أو يصفح بعد أن يلفّ يده بثوبه حتى لا تحصل المماسّة. والله أعلم.

(٧٨)

### (حكم مصافحة الرجل المرأة)

س: هل مصافحة الرجل المرأة حرام؟

الجواب: إن معظم الفقهاء يقرّرون التحريم قياسًا على حرمة النظر. وهذا بناء المتأخرون على خوف الفتنة، ولا يوجد نص يُحرّم ذلك، بل إن في الموضوع حديثين لا يفيد أحدهما حرمة، الأول في الصحيح: وهو قوله ﷺ عند بيعة النساء: «إني لا أصافح النساء»<sup>(١)</sup>، ويبدو من هذا الحديث كراهية الرسول نفسه لذلك، ومقام النبوة عظيم.

والحديث الثاني: وقد صحّحه بعضهم، قول الرسول ﷺ: «لأن يضرب أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمسّ امرأة لا تجلّ له»<sup>(٢)</sup>، وقد قال الدكتور القرضاوي: إن كلمة «يمسّ» لا تعني المصافحة؛ ولكنها كناية عن الفاحشة، والمس إذا جاء في القرآن كناية عما يُستَحْيَا من ذكّره.

(١) الحديث في صحيح ابن حبان ج ١٠ / ص ٤١٧.

(٢) الحديث في المعجم الكبير ج ٢٠ / ص ٢١١.

ولكن من حقّ المرأة المسلمة أن تتعد عن ذلك ما أمكنها ذلك، فإذا اضطرت المرأة أو الرجل إليها فليكن من وراء حائل، فإنّ الفقهاء والذين قالوا بالتحريم رخصوا فيه إذا كان بحائل. والله أعلم.

(٧٩)

### (حكم إخراج الفدية عن الصّوم بسبب الولادة والرضاعة)

س: امرأة لم تصم شهر رمضان الماضي، ولم تقضي منه إلى اليوم هذا إلا عشرة أيام فقط. حيث إنها وضعت قبل رمضان ولم تُكبل الأربعين إلا في تاريخ ٧ رمضان، ولم تطهر إلا بعد مرور الستين يوماً، أي: في ٢٧ رمضان، ولا تزال إلى الآن ترضع طفلها، فهل يجوز لها إخراج كفارة عما تبقى عليها من أيام لم تصمها بحكم أنها تُرضع طفلها؟ إذ قد يؤثر الصوم على رضاعة طفلها؟

الجواب: إنّ كل من عليه قضاء من رمضان وهو قادر على القضاء؛ فلا يجوز منه إلا القضاء. ولا تكفي الفدية، وإذا كنت لم تتمكني من القضاء في هذا العام بسبب الرضاعة؛ فلا بأس عليك من تأخيره إلى السنة القادمة، ولا إثم ولا فدية.

أما الفدية التي سمّيتها كفارة؛ فإنّما هي في حقّ العاجز الذي لا يقدر على القضاء مطلقاً، مثل الشيخ الكبير، والمعجوز التي لا تقدر على الصوم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه وشفاءه، فهؤلاء فقط الذين يكفي في حقهم الفدية ابتداءً، أما مثل قضيتك فلا يكفي فيها الفدية ما دُمّت على قيد الحياة، ويمكن أن تقضيه في المستقبل؛ فإن عليك القضاء.

وما دام تأخيرك بعذر فلا إثم عليك ولا كفارة. فعليك الآن أن تنوي أنه إذا تمكّنت من القضاء ولو بعد رمضان أن تقضي، والقضاء على الميسور ولو يوماً بعد

تنوي تهم المرأة

أيام وهكذا إلى أن تتم الفترة التي عليك، ولا يلزم ترتيب ولا موالة بين الأيام، ولا فورية، والوظيفة كالرضاع ليست عذراً في ترك القضاء، ولا يقول بذلك أحد من علماء المسلمين فيما أعلم. والله أعلم.

(٨٠)

### (حكم ترك قضاء الصوم لسنوات)

س: لم تقض الصيام الذي عليها من رمضان لعدة سنوات؛ لأنها كانت تستحي من أهلها بسبب العادة التي لا يعلمونها، فماذا عليها الآن؟

الجواب: إن عليها قضاء الأيام التي عليها من رمضان للسنين الفائتة كلها، وهذا هو الواجب الذي لا خلاف فيه بين العلماء، ولا يجزي عنها إلا القضاء، ولا تكفيها الكفارة؛ لأن الكفارة واجب زائد على القضاء عند الشافعي بسبب التأخير إذا كان بغير عذر، ولكن جهلها يُعدُّ عذراً؛ فلا فدية عليها، وعدم وجوب الفدية هو قول الجماهير من العلماء مطلقاً، وقد اختاره من أئمتنا الإمام المرنزي وابن المنذر وغيرهم من الشافعية، ولهذا فإن عليها جمع الأيام للسنين الماضية ثم تقضيها، وإذا شكت هل هي ست سنوات أو سبع سنوات؛ فإن عليها قضاء السبع للاحتياط، ويمكن أن تنوي بالنفل الذي تصومه مستقبلاً تنويه عن القضاء، وتحوز بذلك الفضيلتين حتى تكمل ما عليها ولو مفرقاً حتى تعتقد أنها استوعبت. والله أعلم.

(٨١)

### (نية الصوم قبل غسل الجنابة)

س: إذا انقطع الحيض قريب الفجر؛ فهل تنوي الصيام أو لا بد من الغسل أولاً قبل النية؟

الجواب عن هذا: أنه إذا انقطع الدم فعليها أن تنوي الصيام فوراً قبل الفجر، ولا يضرها كون الصيام قبل الغسل؛ لأن الجنابة لا تمنع صحة الصوم ما دام الحيض قد انقطع، فالغسل إنما هو شرط لصحة الصلاة لا للصوم، وقد ثبت أن النبي ﷺ يصبح صائماً وعليه الغسل من الجنابة ثم يغتسل. هكذا أخبرت عنه السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو في مسند ابن أبي شيبة بسند صحيح من حديث مطرف عن الشعبي عن عائشة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(٨٢)

### (حكم صوم من رأت دم الحيض بعد الإفطار)

س: امرأة صامت، وبعد أذان المغرب ذهبت لتوضأ فرات دم الحيض، ولم تدري متى نزل، فهل صيامها صحيح؟

الجواب: إن صومها لهذا اليوم صحيح، وينسب نزول الدم إلى أقرب وقت محتمل، فكأنه نزل الآن، ولا يبطل صومها بالشك والاحتمال. والله أعلم.

(٨٣)

### (حكم قضاء الشك)

س: امرأة عليها قضاء، ثم شكّت هل صامت القضاء أم لا، ولم يترجّح عندها شيء. فماذا تعمل؟

الجواب: إن الشك في الفعل أو عدمه لا تبرأ به الذمّة؛ فإن الشك يُطرح وعليها

---

(١) والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ / ص ٣٢٩ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال: «أخبرتني عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يُدبركه الفجر وهو جنب من أهله؛ ثم يغتسل ويصوم، ولم أجده من حديث مطرف عن الشعبي».

أن تقضي الآن؛ لأن الأصل عدم فعلها للقضاء؛ لأن القضاء عليها ثابت فلا يدفعه الاحتمال؛ كمن شك هل صلى الظهر مثلاً أم لا؟ فإن عليه أن يقوم لها فيصلبها أداء في الوقت وقضاء بعده. والله أعلم.

(٨٤)

### (حكم عمل الخضاب من حيث كونه مانعاً للوضوء)

س: هل الخضاب يمنع وصول الماء عند الوضوء؛ مع العلم أنه يوضع على شكل خطوط قليلة في الأيدي والأرجل، فهل تصح الصلاة؟  
الجواب: إن مسألة الحناء لا إشكال فيها، فهو مطلوب للمرأة المتزوجة لتزين به، وقد أمرهن الرسول ﷺ به.

أما الخضاب المحروق بالعفص؛ فقد اختلف العلماء فيه، فقال الأكثرون: إنه يمنع وصول الماء ويجب على المرأة تركه.

وقال بعضهم ومنهم الشيخ الكردي صاحب «الحواشي المدنية»<sup>(١)</sup>: إنه إذا غُيِّلَ بعد فترة يزول، والذي يبقى على اليدين أو الرجلين إنما هو لون الحريق الذي

(١) محمد بن سليمان الكردي: فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد في دمشق سنة ١١٢٧هـ - ١٧١٥م، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة (١١٩٤هـ - ١٧٨٠م)، من كتبه: (الفتاوى - ط)، و(جالية الهمم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان - خ) أربعون حديثاً، و(فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير - ط) رسالة، و(الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية - ط) مجلدان، و(شرح فرائض التحفة)، و(عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر)، و(حاشية على شرح الغاية للخطيب)، و(الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية)، و(فتح الفتاح) في شروط الحج، و(كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام)، و(الثغر البتام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام)، و(زهر الربا في بيان أحكام الربا).

يُحِدُّهُ العفص في البشرة. بدليل أنه عند قَشْرِهِ يَتْرُكُ محلًّا يدلُّ على أن الأثر ناتجٌ عن حريق، وأن القشرة التي خرجت إنما هي جزء من البشرة، فعلى هذا لا يكون مانعًا من الوضوء؛ لأن السواد الموجود هو جزء البشرة المحروق، فإذا اضطرت المسلمة لمرّة واحدة كالزواج؛ فلا بأس عليها أن تقلدَ هذا القول، ثم تحاول تركه فيما بعد؛ لوجود الشبهة. والله أعلم.

(٨٥)

### (حكم ظهور دم الحيض وهي إمامة في الصلاة)

س: إذا حاضت المرأة وهي في الصلاة وكانت إمامةً لنساء؛ فهل صلاة المأمومات صحيحة؟

الجواب: إن هذه المرأة عليها أن تخرج من الصلاة فورًا متى شعرت به، وتشير على الباقيات المأمومات بأن يكملن صلاتهن؛ لأن صلاتهن صحيحة. ومن سبقه الحدث وهو الصلاة، أو تذكّر أنه مُحْدِثٌ وصلّى ناسيًا وكان إمامًا؛ ففي هذه المسائل يكمل المأموم صلاته وهي صحيحة، لا يؤثر عليها حدث الإمام الحادث أو السابق؛ لأن الرسول ﷺ قال عن الأئمة: «فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فعليهم»<sup>(١)</sup>، لكن الذي يجب التنبيه له هو هذه المرأة التي أحست بالحيض، وهي في الصلاة مثل الذي يتذكّر أنه على غير وضوء؛ فإن الواجب عليهم الانصراف؛ لأن الاستمرار في الصلاة دون طهارة حرام بعد العلم بذلك. والله أعلم.

(١) أصل الحديث في صحيح ابن حبان ج ٥ / ص ٦٠٧ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن

(٨٦)

## (حكم مشاهدة التلفزيون)

س: هل مشاهدة التلفاز بفرض التسلية والترويح عن النفس حلال إذا كانت المشاهدة فائحة بكل فروضها واجباتها؟

الجواب: إن الترويح عن النفس أمرٌ مباح في الإسلام، ولا حرج على المشاهدة أن تشاهد التلفاز إذا خلت المشاهد من الحرام، مثل الصُّور المثيرة العارضة، فإنَّ مثل هذا لا يطيب للمسلم والمسلمة مشاهدة ما يكون سبباً في التفكير في المحرم، فإذا خلا من هذا؛ فلا بأس في مشاهدته ما دام لم يلعبها عن واجباتها الدينية، والدينية فإذا رأت ما تُتكير أغلقته أو انصرفت.

(٨٧)

## (حكم ظهور دم الحيض أكثر من مرة في الشهر الواحد)

س: تأتيني العادة في الشهر مرتين فتأخذ في المرة الأولى سبعة أيام، وكذلك في المرة الثانية. إلا أنها في هذا الشهر أتت في المرة الثانية ثمانية أيام ثم انقطعت، واغتسلت وصليت صلاة الظهر. ثم ظهر دم، وذلك عندما أردت أن أتطهر لصلاة العصر، فهل أواصل الصلاة... إنخ؟

الجواب: الحمد لله، إن الحيضة لا تأتي في الشهر إلا مرة واحدة، وأما الدم الذي يأتي بعد فليس بحيض؛ فاعتبري حيضتك هي السبع الأولى، فإذا طهرت واغتسلت ثم جاء الدم ولو بعد ثلاثة أيام فلا تعتبري الثانية حيضاً، بل استمرري وصلي وصومي إلى أن تأتي الدورة الثانية في الشهر الثاني. إلا في حالة واحدة إذا جاءك الدم الثاني بعد طهر استمر ١٥ يوماً حيثئذٍ حيض جديد، أما قبل ذلك فهو استحاضة، فاغسلي ما أصابك وعصبي وصومي.

والمراجع في ذلك حديث الرسول ﷺ الذي قال للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك، يعني أيام حيضك المعتاد، ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.  
وعلى كل حال فإن عليك مراجعة الطيبة، فإن هذا امر غير صحي، ولا بد أن يكون نزيفاً ناتجاً عن مرض. والله أعلم.

(٨٨)

**(وجوب قضاء فترة الطُّهر بين الحيضتين إذا كان أقل من ١٥ يوماً)**

س: إذا كانت فترة الطهر بين الحيضتين أقل من ١٥ يوماً فهل تقضي صيام هذه المدة التي أقل من ١٥ يوماً؟

الجواب: الحكم إن الواجب عليها في هذه الحالة أن تصوم؛ لأن الدم الذي جاء قبل مضي فترة أقل الطهر ١٥ يوماً ليس بحيض؛ فعليك أن تصومي وتصلّي فيه. فإن أخطأت وتركت الصلاة في هذه الفترة؛ فإن عليك قضاء ذلك الصوم؛ وقضاء الصلاة عن الأيام التي حُكِمَ بأنها استحاضة.

وكذلك بالنسبة للنفاس إذا ظهرت من الأربعين؛ ثم جاء الدم أقل من ١٥ يوماً فلا تعتبره نفاساً ولا حيضاً، فإن جاء بعد ١٥ يوماً فهو حيض لا نفاس.

وأما الستين الذي ذكرها الفقهاء؛ فلا دليل عليها؛ فإن الرسول ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً ما لم تر الطهر قبل ذلك. فإن صامت في الطهر وإن كان أقل من ١٥ يوماً فصيامها صحيح، ولا ينقضه شيء، وهذا هو المعتمد، ولا تكليف إلا ينص ولم يوجد. والله أعلم.

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري ج ١ / ص ١٢٤ عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي سنن الدارقطني ج ١ / ص ٢١٢ عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: ادعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي.

(٨٩)

## (حكم ضرب الإبر لمنع الحيض)

س: هناك بنات يضربن الإبر لكي يمنع الحيض؛ فهل يجوز، أو الجواز مختص بالنساء؟

الجواب: إن ضرب الإبر، وكذلك استعمال حبوب منع الحمل إذا استعملت لتأخير نزول الحيض من أجل صيام في شهر رمضان؛ فهو جائز. كما أفتى بذلك عمر رضي الله عنه في جواز استعمال ما يؤخر الحيض للحاجات؛ خشية أن تأتي الحيضة قبل الطواف فتأخر بشأنه عن الرفقة والسفر. وأفتى بذلك عطاء، قال محب الدين الطبري: «وإذا اعتدنا بارتفاعه في هذه الصورة؛ اعتدنا بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الأحكام». اهـ.

لكن هناك من يستعمل منع حبوب الحمل أو الإبرة لا لهذا الغرض النبيل؛ بل من أجل اللعب والفساد. فهذا لا شك في حرمة، وللوسائل حكم المقاصد، والله يعلم المفيد من المصليح. والله أعلم.

(٩٠)

## (حكم امتناع المرأة عن زوجها)

س: إذا خالفت المرأة زوجها في راحته أبش عقابها؟

الجواب: الذي يظهر من السؤال أن المرأة تمتنع من زوجها في فراشها، وهذا جاء في الحديث الصحيح: «إن الملائكة تبيّتُ تلعتها حتى تصبح»<sup>(١)</sup>، وهذا

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٥ / ص ١٩٩٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح».



فيهم المرأة

وهذا العذاب الأشد لا ينطبق إلا على مصوِّرين أشدَّ كفرًا، وإلا فإنه لا يمكن بحال اعتبار المصوِّر المسلم أشدَّ عذابًا من الكفار.

الثاني: مثل قوله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتُم»<sup>(١)</sup>، وفي آخر: «يضاهون بخلق الله، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»<sup>(٢)</sup>، وهذا ينطبق على النوع المجسم دون شك لما يُخشى على العقيدة التعظيم إذا طال الزمن، وقد جاء الترخيص في لُعب البنات لما لها من الفائدة، وخلقها مما يُخشى منه.

بقي النوع الثالث: وهو ما لم يكن جسمًا كالرسم والتطريز، وهذا لا يُنهي عنه؛ إلا ما كان مرفوعًا للتعظيم، ورُخص فيما كان في بساط ونحوه؛ لحديث أبي داود والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة قال: «استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال: ادخل، قال: كيف أدخل وفي البيت ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تُقطع رؤوسها أو تجعل بساطًا يوطأ...»<sup>(٣)</sup> الحديث، وهذه الأحاديث ظاهرة في منع صنع التصوير كما هو معروف عند التنزيل وبعده.

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ ص ٢٦٦: عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نعركة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أترب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النعركة؟ فقلت: اشتريتها لك لتعبد عليها وتوسدها؟ فقال: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتُم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.

(٢) الحديث بتمامه في صحيح البخاري ج ٥/ ص ٢٢٢٠: حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة، حدثنا أبو زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة فرأى أعلاها مصوِّرًا يصوِّر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقِي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة، ثم دعا بصور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: انتهى الحلية.

(٣) الحديث في سنن النسائي الكبرى ج ٥/ ص ٥٠٤ عن أبي هريرة قال: استأذن جبريل عليه =

ولم يكن الفقهاء يعرفون الصور الفوتوغرافية؛ لأنها أمر مُحدَث وقريب العهد؛ ولهذا قام العلماء المحدثون ببحث ذلك، وتكلّموا فيها؛ فكان منهم مَنْ كان يأخذ بظاهر اللفظ؛ ولم ينظر إلى التعليل الذي شملته الأحاديث، فحكم على هذه الصُور الفوتوغرافية بالحكم العام في الصُور دون النظر إلى المعنى الصريح في الأحاديث، ومنهم الشيخ ابن باز، وعمّم الحكم<sup>(١)</sup>.

ومن نظر إلى أن اللَّقْطَ للصورة بالآلة لا صُنِعَ له في خَلْق الصورة؛ فليس في عمله مضاهاة لخلق الله، بل هو حبسٌ لظُلِّ مَنْ خلق الله بالآلة، وليس للملتقط صنع، ولهذا حكموا بأنها خارجة من الأحاديث المحرّمة للتصوير.

وأول من رأته بحث هذا الموضوع بإسهاب في مجلة «نور الإسلام» التي كانت تقدّم في الأزهر؛ الشيخ حسين خضر شيخ الأزهر، ومن المتأخرين بعده الشيخ الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي، وكنت كتبت بحثًا في الموضوع عندما كنتُ طالبًا في جامعة الخرطوم - أظنه عام ١٩٥٦م - توصلت فيه إلى هذه النتيجة.

فالعبرة في الأحكام بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، على أن العلل التي أشارت إليها الأحاديث واضحة وضوح الشمس، ومن أجلها حكمنا بأن الصُور الفوتوغرافية

---

= السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيالاً ورجالاً؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنما - معشر الملائكة - لا تدخل بيتاً فيه تصاوير.

(١) جاء في فتاوى الشيخ ابن باز (١/ ٤٣٧) س: هل يجوز لإنسان تصوير نفسه وإرسال الصورة إلى أهله في أوقات عيد ونحوها؟ ج: قد تكاثرت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن التصوير، ولعن المصوِّرين ووعيدهم بأنواع الوعيد، فلا يجوز للمسلم أن يصوِّر نفسه ولا أن يصوِّر غيره من ذوات الأرواح، إلا عند الضرورة كالجواز والتابعة ونحو ذلك. نسأل الله أن يُصلِّح أحوال المسلمين، وأن يوفِّق ولادة الأمر للتمسك بشريعته والحذر مما خالفها، إنه خير مسؤول. والله الموفق.

ليس فيها صنع للمصوّر. وكونه سميّ مُصوّرًا مجازًا، وإلا فليس هو مُصوّرًا وإنما هو ملتقطٌ للصورة، وحابس لها، كالواقف عند المرأة هل يكون مصوّرًا؛ لأن صورته تظهر أمامه؟! وهكذا آلة التصوير؛ هي مرآة وتدير بأنها تحبس الصورة، ثم تأتي الأحماض تبرزها، وإذا حكمنا بأن الصور الفوتوغرافية ليست مشمولة بالتحريم فتكون صور الفيديو مثلها، ولا يحرمُ شيء من ذلك إلا ما خالفوا الأهداف العامة لشرع الله، والمثيرة للشهوات، والذاهبة إلى الفجور والفسوق، فالتحريم جاء من ناحية المفسدة لا من حيث التصوير الفوتوغرافي؛ لأن فاعله ليس مصوّرًا حقيقة. والله أعلم.

(٩٢)

### (حكم التقاط الصُور الفوتوغرافية للعريس والعروس في الزواج)

س: هل يجوز أن يلتقط صُور فوتوغرافية أثناء الزواج للاحتفاظ بها للذكرى؟  
 الجواب: قد تقرّر أن الصور الفوتوغرافية ليست من باب التصوير المحرّم الذي جاء فيه: «يضاهون بخلق الله»، بشرط ألا تكون فيه صُور عارية أو مثيرة، فالمنع هنا من هذه الناحية؛ ولهذا فإن كان الذي يأخذ الصور للعريس والعروس محرم لها أو امرأة فلا بأس به لكن لا يجوز أن يأخذ الصورة رجل أجنبي يرى العروس بكامل زينتها. والله أعلم.

(٩٣)

### (حكم تصوير المرأة في حفلات الزواج بالفيديو)

س: ما حكم التصوير في حفلات الزواج بالكاميرا والفيديو؟  
 الجواب: إن كانت المصوّرة امرأة أو أحد المحارم فلا بأس به. والله أعلم.

(٩٤)

### (حكم وضع التماثيل في البيوت للزينة)

س: هل اقتناء الصور التي يضعونها في البيوت في الكبتات<sup>(١)</sup> مثل الخيل والديك والجمل حرام أم لا؟

الجواب: أن اتخاذ الصور في البيوت والكبتات مما وصفت مما يوضع للزينة وليس فيه تعظيم ولا محذور، فهذا يكون أقل ما فيه هو الكراهة وهي رأي الجمهور؛ لأنها تمنع دخول الملائكة - ملائكة الرحمة - إلى ذلك المنزل فالأولى تركها، والاقتناء غير الصنع فإن الأحاديث التي وردت في الصور وردت في المصنع وأفادت كراهة الاقتناء، وقد فصل الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم مذاهب العلماء في الموضوع صنعًا واقتناءً، وكلهم يفرق بين الصنع والاقتناء<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(٩٥)

### (حكم صباغة الشعر باللون الأسود)

س: هل صبغ الشعر باللون الأسود حرام أم لا؟

الجواب: إن بعض الفقهاء قال بالحرمة، وبعضهم بالكراهة والراجح من حيث الدليل هو الكراهة أولاً؛ لأن الحديث لا يقتضي الحرمة - لأن الرسول ﷺ قال: لو ولد أبي بكر الصديق في فتح مكة وكان رأسه أبيض كالنعامة، فقال ﷺ: «غيروا هذا، وجنبوه السواد»، ولم يقل أحد من العلماء بأن تغيير البياض واجب مع السواد ما كان يناسب ذلك الشائب. بل ربما كان في حقه غرر، وثانيًا: لأن جماعة من الصحابة كانوا يخضبون به دون نكير. والله أعلم.

(١) أي: (الخزائن). (الناشر).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ج ١٤ / ص ٨١.

(٩٦)

## (حكم صلاة المرأة الظهر قبل الخروج من الجمعة)

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي ظهر يوم الجمعة قبل أن يخرج الرجال من صلاة الجمعة أو تنتظر حتى يخرجون؟

الجواب: إن المرأة لا الجمعة عليها؛ ولهذا فإن الأفضل أن تصلي الظهر يوم الجمعة أول وقتها؛ وليس عليها أن تنتظر ولا يسن لها أما الذي تجب عليهم الجمعة وتأخروا عنها لأعداء يسن لهم التأخير حتى يصلها الإمام رجاء أن يزول العذر. وأما الذين تركوها بدون عذر فلا يصح ظهرهم إلا بعد فوات الجمعة. والله أعلم.

(٩٧)

## (حكم من مات زوجها وهي في عدة الطلاق)

س: رجل طلق زوجته ثم توفي قبل أن تنقضي عدتها بثلاثة أيام أو أربعة، فهل عليها أن تدخل في عدة الوفاة من جديد. مع العلم أن المرأة قد انقطعت عادتها، والرجل قد توفي من مدة، والسؤال متأخر؟

الجواب: إن الطلاق إذا كان رجعيًا؛ فالمرأة لا تزال في حكم الزوجة. فلا تخرج من بيته إلا بإذنه كما تلزمه النفقة حتى تنقضي العدة. فإذا مات الزوج المطلق قبل أن تنقضي عدتها؛ فإن عليها أن تستأنف عدة الوفاة؛ وترث من هذا الزوج؛ لأنه لا يزال زوجًا، ويملك الرجعة عليها فيما بقي من العدة. فلها حكم الزوجة في العدة والميراث، هذا حكم المسألة باتفاق علماء المسلمين. والله أعلم.

(٩٨)

## (حكم ممارسة العادة السرية عند البنات)

س: ما حكم الإسلام في ممارسة العادة السرية وخاصة عند البنات؟

الجواب: الحمد لله. إنه لم يأت في النهي عنها دليل واضح؛ ولهذا اختلف في حكمها الأئمة. فمن قال تحريمها استدل بالآية: ﴿فَمَنْ أَبْشَقَ رَأَىٰ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] - فجعل قضاء الشهوة بسبب غير ما ذكر الله ممنوعاً.

وبعض الأئمة أفتى بحلها مطلقاً ونقل عن بعض السلف أنه كان يأمر بناته عند ثوران الشهوة بذلك ولا يرى به بأساً. وبعضهم أجازها عند الضرورة والخوف من الزنى أخذاً بارتكاب أخف الضررين.

وكل هذه الأقوال مستمدة من الشريعة وروحها، وأقربها في نظري القول الثالث؛ فإن الشاب أو الشابة إذا خشي علم نفسه، فلا بأس عليه من استعمالها؛ لدفعه

المرأة هي ما بين السرة والركبة، ولم يرد شيء يدل على خلاف ذلك إلا بالنسبة لغير المسلمة فإن بعضهم جعلها كالرجل الأجنبي. وجعل قوله تعالى ﴿مِنْ يَكْأَيِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] خاصاً بالمسلمات. ومنهم من عد الكافرة داخلة في عموم: ﴿مِنْ يَكْأَيِكُمْ﴾، مثل من رجالكم فالفعل عائد إلى الجنس. وهذا فهم واضح. أما عورة المرأة عند محارمها فاختلف العلماء فيه. فمنهم من جعله ما يبدو منها عند المهنة في البيت من الوجه والكفين والأطراف؛ ومنهم من جعل ذلك خاصاً بالعمرة ما بين السرة والركبة، وبعضهم جعل من المستثنى القدمين لعدم وجوب سترهما. وقد كانت النساء يخرجن بغير قفاز ولا خفاف والواجب ستر ما عدا ذلك؛ لما تدل عليه الآية الكريمة: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النور: ٣١] فقد أمر فيها بلف الخمار على الصدر والعنق. وارجعي إلى كتاب الشيخ الألباني «عورة المرأة المسلمة» ففيه الكفاية المتصلة بالدليل<sup>(١)</sup>، أما ما يكتبه البعض، فهو بعيد عن الحقيقة. وابن عباس يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] - في آيتين قال: «نزلت في نساء النبي خاصة يعني وجوب الاحتجاب وليس ذلك على سائر نساء الأمة»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١٠٠)

### (حكم الذهاب للعراف لمعالجة رفض الخطاب)

س: هناك فتاة تبلغ من العمر ٢٧ سنة. وكلما تقدم أحد لخطبتها، رفضت بشدة ثم تعود وتندم...، لكن بعد فوات الأوان فقبل لها: اذهبي إلى عراف ليبري لك. لعل أحدهم قد عمل لك عملاً... إلخ؟

(١) وهذا يدل بأن شيخنا منفتح على كل التيارات منصف غير متعصب، فهو يحيل إلى كتب من يخالفه في الفكر بل ينزي عليها، فهل يتعامل السلفية مع من يخالفهم بمثل هذا الإنصاف؟

(٢) انظر: تحفة الأحوذى ج ٩ / ص ٤٩.

الجواب: إن العين حق، والسحر واقع من بعض إخوان الشياطين. ولكن المعالجين معظمهم كذبة، وليسوا بعرافين؛ لأن العراف هو من يدعي علم الغيب، ولا يدعي أحد من هؤلاء ذلك. وبعضهم صادق وعنده من الجان من يخبره بما في المريض. والنبي ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(١)</sup>، وأجاز الرقي - ما لم يكن شركاً -.

ولهذا فإن نصيحتي لهذه البنت أن تتداوى بما تداوى به النبي ﷺ من العين والسحر بأمر ربه، فأنزل عليه سورتي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] فلتكثر منهما وقد كان بعض العلماء الأخيار يأمر المريض أن يقرأهما إحدى عشرة مرة بعد كل فريضة. واستفاد من ذلك خلق كثير. فذاك خير لها من الكذابين. والله أعلم.

(١٠١)

### (حكم الحلف على التحريم والظهار)

س: هل صحيح أن المرأة إذا حلفت يميناً يجب ألا يقربها زوجها مدة، وأنه يحرم عليها، وإذا قالت مثل والدها أو أخيها.. إلخ؟

الجواب: إن القرآن الكريم حرّم على الأزواج مضارة زوجاتهم، سواء بالحلف أن لا يقربها أو بالظهار بأن يقول لها أنت علي كأمي أو أختي.. إلخ؛ فالأول سماه الفقهاء الإيلاء والثاني ظهار، فإذا أكل الرجل من الزوجة يعني حلف أن لا

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٧٢٦ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي، قال فعرضوها عليه. فقال: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه.

يقربها: أهمل أربعة أشهر، فإن لم يكفر عن يمينها، ويقربها؛ كلفته المحكمة الشرعية ذلك أو الطلاق. فإن امتنع ضلوع عذبه انقاضي بطلب الزوجة. وإن عاد إليها فعليه الكفارة، كخارة يمين فقط.

لكن لو حصل من الرجل أن قال لزوجته: أنت علي حرام كأمي وأختي أو نحوها من محارمه الأصليات؛ فيسمى هذا مظاهراً. فهذا مخير بين أمرين إن لم يطلقها في الحال؛ فتلزمه الكفارة العظمى، وهي عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين كلاهما قبل أن يتمتسا، فإن عجز؛ فعليه إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مئلاً. وفي هاتين المسألتين الإيلاء والظهار، نزلت هذه الآيات حفاظاً للمرأة، وعقوبة للرجل الذي يضرها. قال تعالى في حق الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وفي الظهار نزلت سورة المجادلة قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ \* الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَمَنْعُ غَفُورٌ \* وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ أَنْ يَتَمَتَّأَ ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ. وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَتَّأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١-٤] المجادلة.

كل هذه الآيات والكفارات جاءت على الرجال الأزواج خاصة؛ منعاً لهم من مضارة المرأة، فلا يتركونها كالمعلقة كما كانوا يعلقون في الجاهلية. أما المرأة فما يصدر منها فلا يدخل تحت هذه الأحكام. ولكنها يحرم عليها مثل هذه اليمين؛ ومنع الرجل حقه من الاستمتاع، فإن حلفت فإن عليها كفارة يمين إطعام عشرة مساكين،

كل مسكين مد قرصين مع الاستغفار؛ لأنها تسمى ناشزاً، وقد حذرنا الرسول من الامتناع عن الزوج في الفراش، فقال ﷺ: «إذا نثرت المرأة فبات زوجها عليها غضبان؛ زومتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup>، وهكذا كل ليلة حتى يصبح. والله أعلم.

(١٠٢)

### (حكم تغسيل الحائض للموتى)

س: امرأة تغسل المتوفيات من النساء، ولكنها أحياناً يصادف أن تكون حائضاً ولا يوجد غيرها، فكيف تعمل؟ هل تغسلهن مع حيضها؟

الجواب: إن الحيض لا يمنع غسل الأموات، فحيضتها كما قال الرسول ﷺ ليست في يدها<sup>(٢)</sup>، ولا يحرم على الحائض إلا الصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن وحمله ويحرم على زوجها قربانها - هذه الأشياء المحرمة على الحائض ولا يحرم عليها شيء آخر - فلها أن تغسل المتوفيات دون حرج ولا كراهة. والله أعلم.

(١٠٣)

### (حكم كشف الوجه والكفين للمرأة عند الأجنب في الصلاة وغيرها)

س: سمعنا في بعض فتاواك من خلال البرنامج أن الوجه والكفين في المرأة

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٣ / ص ١١٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي رواية لمسلم ج ٢ / ص ١٠٥٩ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(٢) الحديث في صحيح ابن حبان ج ٤ / ص ١٩٠ عن عبد الله البهي قال: حدثني عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال للجارية ناوليني الخمرة، أراد أن يسطها فيصلني عليها، فقلت: إنها حائض. فقال: إن حيضتها ليست في يدها».

ليسا بعورة. والسؤال هل هذا خاص بصورتها في الصلاة أو عام في الصلاة وغيرها وعند الأجانب؟

الجواب: إن الأصل في العورة هو ما لا يجوز كشفه عند الأجانب، وكل ما يحرم كشفه عندهم، ولا عورة في الصلاة. وقد بين الرسول ﷺ في حديث أسماء وعائشة رضي الله عنهما ذلك بقوله: «إن المرأة إذا بلغت الحيض، لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»<sup>(١)</sup>. إذ أشار إلى وجهه وكفيه، والحديث صحيح أو حسن، وهو نص في موضع النزاع ويسنده تفسير جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وعائشة وأنس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالوا: الوجه والكفان. وليس عند المخالفين دليل يخالفه إلا مجرد اجتهاد، والتذرع نحو الفتنة، ولا يصح الاعتماد عليه. وآية الحجاب خاصة بنساء النبي ﷺ بنص القرآن، فلا يقاس عليهن غيرهن؛ لأن الخصوصيات لا تقاس عليها في الحكم والله أعلم.

وأما الأوضاع والتقاليد التي دخلت على الأمة العربية بعد حكم الأعاجم؛ فلا تصلح متمسكا. فإن الحوادث التي وقعت في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة بعده، والتي تدل على أن النساء المسلمات لم يلزم تغطية الوجه، لا تكاد تقع تحت حصر حتى قال الإمام الرافعي رحمه الله، كما نقله عنه في «الطبقات» «إن الأكثرين ولا سيما المتقدمين على تجويز النظر إلى وجه الأجنبية - يعني أنه ليس بعورة. والله أعلم.

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٤ / ص ٦٢ عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق؛ فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». قال أبو داود: «هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

(١٠٤)

(حكم من ابتليت بزواج تارك للصلاة)

س: امرأة ابتليت برجل لا يصلّي تهاوناً وكسلاً، فما حكم هذا الرجل؟ وهل تطلق منه زوجته؟

الجواب: إن تارك الصلاة كسلاً عاصي عند جمهور الصحابة وجمهور الأئمة. ولهذا؛ فإن حكم زواجه من هذه المرأة صحيح، ولا تطلق عليه بذلك، وقد كان في عهد الرسول ﷺ جماعة من المنافقين وصفهم الله بأنهم لا يحافظون على الصلوات، ولم يعرف أن الرسول حكم بطلاق أحد منهم من امرأته.

وترك الصلاة كترك الصوم كسلاً لا جحوداً، وترك الصلاة لا يُخرجُ تاركها من الإسلام؛ ولا تنطبق عليه أحكام المرتدين لمقام حق الشهادتين وحسابهم على الله. وأما ما جاء من الأحاديث من ذكر الكفر في تارك الصلاة<sup>(١)</sup>؛ فالمراد تاركها جحوداً، أو المراد كما يقول ابن عباس: «كفر دون كفر»؛ أي: كفر لا يخرج عن العلة.

وقد أطلق كلمة الكفر على أعمال كثيرة كإطلاقه على العبد الآبق؛ وعلى النساء اللاتي يكفرن الزوج إلى غير ذلك. وقد عد الحافظ ابن العربي مجموعة الأحاديث التي ذكر فيها الكفر، ولم يقل أحد: إنه يخرج من العلة. ذكر ذلك في كتابه «العارضة على الترمذي»، كما ذكره غيره، وأما الذين أطلقوا الكفر وقالوا به، كالإمام أحمد في قول، فالغرض منه التنفير؛ إذ لم يؤثر أن حكموا بطلاق نسائه، وإنما أخذ من أخذه

(١) كحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العبد الذي يتا ويتهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر»، وقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». سنن الدارقطني ج ٢ / ص ٥٢-٥٣.

من المتشددين من كلامه، هذا وقد رُوي عنه خلاف ذلك وموافقة الجمهور.

والحق؛ إن تارك الصلاة كسلاً ليس بكافر؛ ولكنه مرتكب كبيرة<sup>(١)</sup>. وعلى هذه المرأة أن تحاول هدايته وجره إلى المسجد لا إلى المشنقة. والله أعلم.

(١٠٥)

### (حكم دخول الأجنبي إلى بيت الجار والتحدث مع نسائه)

س: هل يجوز للجار أن يدخل إلى بيت جاره ويتحدث مع نسائه دون حجاب وهن شابات؟ وقد قمت بنصيحة هذه الأسرة بأن تلزم كتاب الله وسنة رسوله فقالوا لي: إنك متشدد، فهل إذا سكث على هذا الأمر يكون علي إثم؟

الجواب: إن البيوت لها حرمة، فلا يجوز دخولها إلا بإذن أصحابها. والمرأة لا يجوز أن تدخل إلى بيت زوجها من يكره، هكذا جاء في الحديث، وفي القرآن حدّد حرمة البيوت قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ آتِجُوا فَأْتِجُوهَا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٧-٢٨]، ونهى رسول الله ﷺ عن الخلوة

(١) وما ذهب إليه شيخنا في هذه الفتوى هو ما حققه الإمام ابن قدامة من الحنابلة فقال: «لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تارك الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تارك الصلاة، ولو كان كافرًا لبنت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وأما الأحاديث المضمّنة؛ فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة». المغني ج ٢/ ص ١٥٨.

فقال: «لا يخلون رجل وامرأة إلا ومعهما محرم»<sup>(١)</sup>، وقال: «الا لا يخلون رجل بامرأة اجنبية إلا كان ثالثهما الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

هذا هو كتاب الله وسنة رسوله، فهل هؤلاء المتحدثون يفعلوا شيئاً من هذا؟

نعم؛ إن كانت النسوة متبرجات يعني يظهرن زينتهن لهؤلاء الأجانب، التي أمر الله بسترها في سورة النور أيضاً، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إن خالفن شيئاً من ذلك؛ فهو حرام. أما إن كن منسرات؛ ولم يبدين إلا الوجه والكفين، فهذا مما استثناءه الله كما فسره جماعة الصحابة: ابن عباس وعائشة وأنس وغيرهم فلا حرج في ذلك. فالمحرم إذن هو ما يلي:

١- الدخول بغير استئذان ٢- إذا كان الزوج يكره دخوله أحد.

٣- إذا كان ثمة خلوة ٤- إذا كان هناك تبرج بإظهار ما أمر الله بستره.

وما عدا ذلك، فليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله. إنما هي سنة المتشددين الذين يحرمون بالأوهام. وقد كان لنساء الصحابة على ما عليه أصحاب البوادي من الجلوس في غير ريبة، ودخول بعضهم بيوت بعضهم. وما كانوا يعرفون هذا التشدد وكذلك من بعدهم فلقد سئل رجل الإمام مالك رحمه الله فقال: إن عندي بيتاً واحداً أي غرفة واحدة ثم يأتي الضيف. فهل يجوز أن نأكل أنا وزوجتي مع الضيف؟ فقال: نعم.

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢٠٠٥ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاججة، واكسبت في غزوة كذا وكذا. قال: ارجع فحج مع امرأتك.

(٢) هذا جزء من حديث طويل في سنن الترمذي ج ٤ / ص ٤٦٥ وغيره عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال عنه أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وهكذا كان الصحابة، وما عرفت التشديدات إلا عندما تولى الحكم ملوك غير العرب، فأنزلوا الناس على عاداتهم ثم أصبحت جزءاً من التشريع الذي ما أنزل الله به من سلطان، وهذه التشديدات أوصلت المرأة إلى التحريم والجهل المطبق. وذلك قرة عين الأعداء. والله أعلم.

(١٠٦)

### (حكم مَنْ تركت قضاء رمضان لسنوات بسبب الجهل)

س: تقول فتاة في السابعة عشرة من عمرها: عليها قضاء سنتين من شهر رمضان؛ لأنها كانت جاهلة ما تصوم الذي عليها من قضاء رمضان، وتستحي من أهلها. فماذا تعمل الآن؟

الجواب: إن السؤال غير واضح تماماً. والذي فهمته بمعونة بعض الأسئلة، ومن كلمة «تستحي»، أن هذه البنت كانت تصوم رمضان، ولكن لما جاء الحيض لم تكن تقضي أيام الحيض حياءً. وحينئذٍ فعلينا أن نتذكر كم عدد السنين التي جاءها الحيض فيها، فإذا جاء على رأس الخمسة عشر - وهو الغالب - فإن عليها قضاء أيام السنين التي سبقت وهي تعرف مقدار حيضتها.

وإن سبقت الحيضة على هذا السنة، كما يحصل للبعض بعد سن الثالثة عشرة، فتزيد أيام الحيض سنتين أخريين، ثم تشرع في القضاء بحسب أحكامها حتى تشعر بأنها قضت ما عليها ولا شيء عليها سوى القضاء لعذرها بالجهل.

فلتحاول حصر السنين؛ ثم تجمع الأيام، ثم تقضي حتى تفرغ من القضاء. وتزيد للاحتياط على قدر إمكانها، وكلما بادرت بالقضاء كان أفضل لها وأبرأ لذمتها. والله أعلم.

## (حكم قضاء الحامل للصوم إذا كان يؤثر عليها وعلى جنينها)

س: امرأة حامل في الشهر السابع، عليها قضاء أيام من رمضان، وتريد أن تقضي ما عليها، ولكنها إذا صامت تتعب وتئنم وتشعر بدوخة وخمول، حتى إن الجنين تكون حالته غير صحية، فما حكم صومها؟ وهل عليها القضاء، أم يمكنها أن تخرج الفدية؟

الجواب: إن الدين يسر، والحامل يجوز لها أن تفطر في نهار رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها؛ ولهذا فإن لها أن تؤخر القضاء إلى السنة الثانية وهو تأخير بعذر.

بل قد يجب عليها الإفطار إذا كان الصوم يؤثر على الجنين أو عليها. لكن الراجح عليها هو القضاء عند التمكن، ولو في السنة الآتية أو التي بعدها.

ولا تكفي الفدية عن القضاء لكل من هو متمكن من القضاء في المستقبل، ولا نصح بدلاً عن الصوم إلا عن المريض الذي مرضه مستديم ولا يرجى برؤه، ولا ينتظر الشفاء. أما مثل الحامل فإن عذرهما مؤقت فتفطر؛ وإذا زال العذر تقضي ولو بعد سنة أو ستين مادام عذرهما مؤقتاً، وتنتظر القوة والعافية والقدرة على القضاء. والله أعلم.

## (حكم تعطر النساء لخروجهن للأعراس وغيرها)

أما إذا سَلِمَ من ذلك فلا حرج عليهن، والأولى لها أن تحمل الطيب معها حتى إذا بلغت الموضع الذي تقصده مع النساء تطيبت، كما كانت تفعله النساء المؤمنات حتى ينفذن بذلك عن الاحتمالات، ففي الحديث: «إذا خرجت المرأة متعطّرة يجد الرجال ريحها فهي زانية»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١٠٩)

### (حكم التزيّن بوضع السواد على شعر العين)

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في بعض النساء اللواتي يضعن في أطراف أعينهن دواء الشعر الأسود، وهل يحرم على الرجال؟ أفيدونا.

الجواب: إن المرأة مطلوب منها أن تتزين لزوجها بما يعد زينة، ولا يحرم عليها شيء؛ إلا ما حرمه الله ورسوله. والنص واضح في تحريم الوشم والتنميص. والوشم معروف، والتنميص أخذ شعر الحاجب بالناص الذي هو الملقاط، ويقاس عليه حلقه؛ لأنه يغير خلق الله.

أما تزجيج الحواجب والعيون فليس فيه نهي ولا تغيير، إنما هو من الزينة التي لا تمنع غسلًا ولا وضوءًا فلا مانع منه.

وليس كذلك الرجال؛ فإن التشبه بالنساء في حقهم مكروه أو حرام إذا قصد والتشبه كالتخنث يعني التكسر إن كان طبيعته فلا حرج فيه، وإن كان فيه تصنع فهو منهي عنه للرجال، وبقي استعمال السواد في الشعر للرجال وكان السائل يقصده، فهذا قد أجبنا عنه أكثر من مرة، والعلماء فيه يختلفون بين محرم له أو مكروه؛ لحديث والد أبي

بكر حين أسلم ورأسه أبيض كالتفاحة فقال ﷺ: «غيروا هذا وجنبوه السواد»، فمنهم من حمل النبي عامًا وقدر الحرمة؛ ومنهم من حمل النهي على الخصوص؛ لأنه لا يناسبه مع شيخوخته البالغة، فقال بالكراهة أو الإرشاد، ولا سيما أنه قد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يخضبون بالسواد وما أثر من الأمر بالاختصاب بالحناء والكم. والكتم هو ورق النبله، وخلطه بالحناء يجعله مقاربًا إلى السواد، فالحق أنه لا حرمة فيه ولكن الأولى اجتنابه مراعاةً للخلاف. والله أعلم.

(١١٠)

### (حكم من انقطع عنها الدم بعد المغرب)

س: إن من النساء من ينقطع عنهن دم العادة عند المغرب؛ ولا يظهر بعد ذلك. ولكنهن يُضِرِّرن على التطهر ظهر اليوم التالي، فما حكم الصيام؟

الجواب: إن عليهن أن ينوين الصيام إذا عرفن أن الحيض قد انقطع وليس عليهن واجب الغسل من أجل الصيام؛ لأن الصوم يصح مع بقاء الجنابة. ولكن المهم هو صلاتهن، فإن عليهن أن يصلين المغرب والعشاء والفجر، فإن تأخيرهن لهذه الصلوات إثم كبير جدًا؛ ولهذا فإن على المرأة إذا علمت بانقطاع الدم أن تبادر إلى صلاتها في وقتها والصلاة أهم من الصوم وأعظم وأشد عقابًا. والله أعلم.

(١١١)

### (حكم صوم من طالت حيضتها على المعتاد)

س: امرأة طالت حيضتها على المعتاد، حتى جاوزت خمسة عشر يومًا، فهل يلزمها الصيام؟

الجواب: إن مذهبنا ومذهب المالكية والحنابلة أن أكثر الحيض ١٥ يومًا، فإذا

مضت والدم لا يزال، فإنَّ عليها أن تغتسل وتعصب وتصوم وتصلِّي. فإن استمر إلى الشهر الثاني فناخذ بأيام عاداتها ثم تعصب وتصوم وتصلِّي. فإن ميزت بأن اختلفت بنوع الدم من أسود محتدم إلى أحمر، اعتبرت الأسود حيضًا وما عداه طهرًا، فتارة بالتمييز إن أمكن وإلا فبالعادة. والله أعلم.

(١١٢)

### (حكم زكاة الحلّي غير الملبوسة)

س: تقول: إنها اشترت سلسال ذهب وخاتمًا منذ سبع سنين، ولم تلبسهما، وقد أخذتُهما بألفي شلن، ولم تُزكَّ هذا الذهب الذي اشترته ولم تلبسه فهل عليها أن تزكّيه للسنوات الماضية؟

الجواب: إن مصاغ المرأة الذي تشتريه من أجل لبسه أو من أجل عرسها، لا زكاة فيه على مذهبننا، ولا في مذهب أحد، وإن بلغ النصاب الذي مقداره سبع توله ونصف ذهب صافٍ، ما دام في حدود المعقول، ليس فيه إسراف يتجاوز لبس أمثالها في البلد، فإن جاوز الحد وصار كثيرًا؛ وجبت فيه الزكاة. والله أعلم.

(١١٣)

### (حكم من أخذت شيئًا من مال المتوفّي وهي لا تستحقه)

س: توفيت زوجة أبي وتركت طفلًا؛ وكانت تملك ذهبًا، فراحوا إلى القاضي ويئن لهم أن لأم المتوفاة السدس ولزوجها - الذي هو أبي - الربع والباقي لابنها - الطفل - فقسموا ذلك بالنسبة للذهب وبقيت بعض الملابس وبعض الأشياء مثل الصابون والشامبو والعطورات وغيرها، ثم طلبت الأم أن نعطي لها كل شيء خلفته ابنتها، وقبل أن نعطيها ذلك أخذت أنا بعض الملابس منها جديدة وبعضها مستعمل، وأخذت

بعض الأشياء من شامبو وصابون وغيره، فهل يجوز لي أخذ هذا؟ وماذا أفعل الآن؟

الجواب: بالطبع لا يجوز لك أخذ شيء؛ لأنك غير وارثة. وللأم من هذه الأشياء نصيبها السدس فقط، والباقي باسم أباك وأخيك، فيبقى ما أخذته من حق أباك وأخيك الطفل. فيكفي أن تخيري أباك بالموضوع؛ وهو يمثل نفسه ويمثل الطفل ابنه. لكن إن كان ما أخذته الأم أقل من سدسها؛ فلا بد من إرضائها حقها إلى تمام السدس بالثمين والقيمة، وإعطاء الحقوق لأصحابها. والله أعلم.

(١١٤)

### (حكم خروج الرطوبة من الفرج)

س: عندما أستنجي أتوضأ للصلاة؛ ثم أستوي للصلاة بسيل مني ماء الاستنجاء وهو ماء صاف تقريباً كالماء العادي الذي أتوضأ به، ولكن عند ما أحس بأصابعي أحس بلزوجة فيه؛ فهل يُعدُّ نجسًا؟ وإذا كان لونه متغيرًا قليلًا فهل يكون نجسًا؟

الجواب: الأقرب أن يكون هذا النازل منك ليس من ماء الاستنجاء، إنما هو ماء يخرج من بعض النساء؛ ويسميه الفقهاء رطوبة الفرج، والراجح أنه طاهر ولكنه ناقض للوضوء؛ لأنه خارج من أحد السيلين، وأنصح لك أن تعرضي أمرك على دكتورة مختصة في شؤون النساء، قبل أن ينقطع، وأرى عليك أن تتوضئي من جديد ثم تصلي.

ولعل خروجه يسببه برودة الماء، فحاولي أن تستنجي قبل الوضوء بفترة، ثم بعد ذلك عند إرادة الصلاة تطهري من وجهك وبدنك ورأسك ورجليك، فلعله يخرج بعد الاستنجاء قبل أن تتوضئي فيسلم لك وضوؤك، فإذا لم يزل فحاولي منعه بالربط وصلّي؛ لأنك تكونين حينئذٍ مثل دائم الحدث فيغفر له ذلك بقدر الصلاة. والله أعلم.

## (حكم بعض الألفاظ الدارجة بين النساء بغير ربطها بالمشيئة)

س: عندما أقول لأحد: الله يخليك، الله يسلمك، الله يبارك فيك، وما أشبه ذلك ولم أقل إن شاء الله؟ وكذا عندما أروح إلى أحد من النساء، وأقول لها: محلة بركة إذا كانت حلت في بيت جديد، ولم أقل إن شاء الله، فهل فيه شيء من الكراهة أو الحرمة؟

الجواب: إن هذه الجمل التي ذكرتها كلها جمل دعائية لا يناسبها التعليق بـ«إن شاء الله»؛ لأن النبي ﷺ طلب من الداعي أن يجزم المسألة وألا يقل: شئت، فإن الله لا مكره له. وأما المشيئة فإنما تقال عند الإخبار بالجزم على فعل الشيء، كما قال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٢-٢٣]. فأنت إذا أخبرت عن عزمك على فعل شيء؛ أو وعدت أحدًا بشيء فيسن أن تقولي إن شاء الله، وأما الجمل الدعائية - كالتي ذكرت - فلا محل للمشيئة فيها بل المطلوب الجزم بها؛ لأنها دعاء وطلب من الله للغير. والله أعلم.

## (حكم قول يا حبيب علي شيء الله، وهل يُعدُّ استغاثة؟)

س: يقرأ النساء المولد عندنا، وفي أثناء المولد أو عندما ينشدن تقول بعضهن فيها: «يا حبيبنا علي شيء الله» وما أشبه ذلك. فهل يعتبر هذا استغاثة بغير الله؟ وأيضا يغطين رؤوسهن فهل في ذلك حرج؟

الجواب: إن هذه الأناشيد - وإن كانت من باب التوسل الضمني - لا شيء فيها، بل هي مشروعة إلا أن مثل هذه المجازات ليست توسلاً صريحاً وكل ما فيه

هو استفهام هل عنده شيء لله. يدخل في باب الاستغاثة، مع أن باب الاستغاثة فيه خلاف بين العلماء في جوازها؛ خوفًا على العقيدة.

إلا أنه يجب أن يتجنب خصوصًا في مجامع الجهال خوفًا على عقيدتهم. وإن كنا نجزم بالآلة نعتقد أن أحدًا من هؤلاء يعتقد أن له شريكًا أو أنه يعتقد أن أحدًا له التصرف في شيء من دون الله، إلا أن باب العقيدة يجب أن يُصان خصوصًا بين العوام عن كل ما يوهم وإن كان بعيدًا، وإن أجازته كثير من العلماء.

أما ما ذكرت من أنهن يغطين رؤوسهن، فهذا لا حرج منه على الإطلاق بل هو مطلوب من المرأة دائمًا حتى في بيتها. والله أعلم.

(١١٧)

### (حكم ضرب الزوج لزوجته)

س: رجل يضرب زوجته، مع أنه يصلّي جميع الفروض؛ ويستمع إلى البكرات - الأشرطة - الدينية، فما حكم هذا الرجل فضلًا، ونريد أن توجه نصيحة له.

الجواب: إن الله تعالى أباح الضرب عند عصيان المرأة في فراشها ونشوزها، أي ترفعها على زوجها، ولكنه جعله آخر الدرجات في المعالجة.

ثم بين ﷺ أن الضرب هذا المباح إنما هو ضرب غير مبرح كالضرب بالسواك والسبحة وطرف الثوب، ولا يجوز غيره بل قال: «ولا يضرب خياركم»<sup>(١)</sup>، ورينا يقول: ﴿قَالَ لَصِّنَ الصَّكَاتِ فَذُنُوبِي حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾ [النساء: ٣٤]

(١) الحديث بتمامه في سنن البيهقي الكبرى ج ٧ / ص ٣٠٤ عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: «كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوا من إلى رسول الله ﷺ، فدخل بينهم وبين ضربهن، ثم قالت: لقد طاف الليلة بأك محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربت. قال يحيى: وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعد: «ولن يضرب خياركم».

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] ولهذا فإن هذا الشاب - في اعتقادي - جاهل جهلاً مركباً لا يعرف الإسلام، ولا أخلاق الإسلام وما يسمعه من بكرات لم تهذب نفسه؛ لأنها في غير ما يحتاج إليه هو؛ ولهذا فهو إنما يضرب لحق نفسه وليس باعتباره مسؤولاً بإقامة العدل في هذه المملكة الصغيرة الذي جعله الله رئيساً عليها وأكثرهم مسؤولية. ولو صحَّح قلبه لكفاه قول الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»<sup>(١)</sup>، صلى الله عليك يا رسول الله. والله أعلم.

(١١٨)

### (حكم الاستغفار في رجب)

س: هل الاستغفار الذي يقرأ في شهر رجب مشروع؟

الجواب: إن الاستغفار عبادة مطلوبة في كل وقت. وقد كان الرسول ﷺ يحصون له في المجلس الواحد مئة مرة، وفي رواية: «إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(٢)</sup>، والأمر به أمر مطلق، وليس في تخصيص رجب بهذا الاستغفار أي مانع شرعي، بل مثل هذه الاجتماعات النسائية على الخير والاستغفار أمر محمود، لكن ما نسب إلى عبد الله بن سلطان كلام باطل؛ لأنه يجعل لهذا الاستغفار في رجب ثواب مخصوص وهو كذب. ويجب أن يحارب؛ لأنه من الأحاديث الموضوعة على النبي ﷺ وقد نبه العلماء عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان ج ٩ / ص ٤٨٤ من حديث عائشة.

(٢) في صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢٣٢٤، قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

(٣) الكتيب اسمه: «المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة»، مؤلفه عبده محمد بابا، والنص كما جاء في الكتيب: حديث استغفار عبد الله بن السلطان وهو حرز وأمان من كل شيء وكان عبد الله بن السلطان يقرأ الاستغفار في كل ليلة من شهر رجب، وكان مشهوراً =

(١١٩)

## (حكم زواج السري)

س: ما حكم الرجل والمرأة إذا تم التزويج بينهما بعقد شرعي؟

الجواب: إنه إذا تم العقد الشرعي بولي وشاهدين كان الزواج صحيحًا، وهو

بشرب الخمر والزنى والفسق والفجور وترك الصلاة والصوم، وكان في عهد رسول الله ﷺ، فلما مات عبد الله بن السلطان لم يحضره من يغسله أو يصلي عليه ولا يشيع جنازته، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ وقال: «يا محمد، ربك بقرنك السلام، ويقول لك: قم وامشي في جنازة عبد الله بن السلطان وغسله وكفنه وصل عليه». فسار النبي ﷺ وهو يمشي على أطراف قدميه ونزل في اللحد وتبسم فتعجب الصحابة منه، فلما رجعوا من جنازته سألوه: لأي شيء كنت تمشي على أطراف قدميك؟ فقال النبي ﷺ: إني رأيت الملائكة قد اجتمعوا فمن كثرتهم لم يبق لي مكان أطأ فوقه من الأرض إلا بأطراف الأصابع، وقالوا: لأي شيء تبسمت؟ قال النبي ﷺ: إني رأيت حضيرة من الجنة أتت إلى قبره وجاءت خلفه ألف حورية من حور العين، ويد كل حورية منهن قدح مملوء من حوض الكوثر، وكل واحدة تقول: أنا أقوم وأسقيه، فمن أجل ذلك تبسمت، ثم قال النبي ﷺ: قوموا نمضي إلى بيته، ونسأل زوجته: ما كان يعمل في حال حياته؟ فلما قدموا سألوها عن حال زوجها، وما كان يفعل، فقالت المرأة: يا رسول الله، ما رأيت منه إلا الأفعال القبيحة وشرب الخمر الفسق والفجور، ولكني رأيت أنه إذا جاء شهر رجب يقوم ويدعو بهذا الدعاء. ومن كثرة ما يتلوه حفظته منه، فقال النبي ﷺ لعلي: اكتب هذا الاستغفار، فكانت المرأة تقول وعلي يكتب، فلما ختم الكتاب قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هذا الاستغفار وجعله في بيته أو في متاعه، جعل الله له ثواب ألف صديق، وثواب ثمانين ألف ملك، وثواب ثمانين ألف شهيد، وثواب ثمانين ألف حجة، وثواب ثمانين ألف مسجد، وثواب ألف من أعتق رقبة من النار، وثواب ثمانين ألفاً ممن شرب من حوض الكوثر، وثواب ثمانين ألف ملك من الملائكة الكرام... إلخ، من الفوائد العظيمة. ثم ذكر كيفية مخصوصة للاستغفار. فالاستغفار المذكور موضوع ومكذوب على رسول الله ﷺ، ولا يجوز نسبه إليه، كما لا يجوز روايته إلا على سبيل التحذير منه وبيان وضعه، وبدل لوضعه أنه لا يوجد في شيء من دواوين السنة، ولا يعرف صحابي بهذا الاسم. وقد أتى بذلك وحذر من جمع من العلماء.

زواج شرعي والشريعة لا تقضه مع وجود الشاهدين، ولا يشترط تسجيلها عند المأذون إلا من الناحية الإدارية لا الشرعية. والله أعلم.

(١٢٠)

### (حكم تأخير الغسل من الحيض)

س: عندنا عادة وهي: أن الواحدة متى عندما تغتسل من الحيض، تغتسل في منتصف النهار حتى لو رأت الظهر من الصباح للتأكد أو من الليل أو من العصر في اليوم الماضي، فهل هذا التأخير حرام؟

الجواب: إن كل تأخير يحصل فيه تفويت فرض من فرائض يبقى حرامًا، ومن الكبائر فإن المسلمة إذا انقطع حيضها يجب عليها أن تصلي الفرض الذي حصل فيه الانقطاع، ما دام في وقت سعة تكفي للغسل والصلاة.

فإذا تساهلت حتى خرج الوقت فتأثم لهذا التأخير، وتعتبر من الذين تناقل رؤوسهم عن الصلاة، وربما تضيع عليها فروض متعدّدة، فلتنتبه المسلمة المحافظة على صلاتها من هذا الإهمال، أما إذا طهرت بعد خروج وقت صلاة الصبح مثلاً؛ فلا بأس عليها أن تؤخر غسلها إلى وقت الظهر؛ لأنه لا يضيع بسبب هذا التأخير شيء. وإذا شعرت بالطهارة قبل الفجر أو بعد الفجر، فيلزمها أن تغتسل فوراً لصلاة الصبح، وهكذا. والله أعلم.

(١٢١)

### (حكم ما يُقال أنّ ما سقط على الأرض للجنّ)

س: سمعت أن الذي يسقط في الأرض كاللحم أو كالصابون لا يصح أخذه خوفاً من الجن، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إن هذا كلام باطل يخالف ما أرشد إليه النبي ﷺ الذي قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فلا يدعها للشيطان بل يأخذها، وليعط عنها الأذى وليأكلها»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١٢٢)

### (حُكْمُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ)

س: بعض الناس إذا رأوا ما يعجبهم قالوا: صلُّوا على النبي، كأنها تحرس من العين، فهل هذا مشروع؟

الجواب: إن الرسول ﷺ أمر من أعجب بشيء أن يقول: ما شاء الله تبارك الله، والصلاة على النبي ﷺ معمول بها وليس فيها مخالفة للسنة؛ لأن المقصود ذكر الله. وقد ثبت بالتجربة أنها تنفع من إصابة العين، فلا بأس بذلك، ولكن التبرك المأثور أولى. والله أعلم.

(١٢٣)

### (حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَيْلِ الْمَكْحُولَةِ)

س: هل استعمال الميّل للمكحلة المصنوع من الفضة حرام؟

الجواب: إن مذهبنا ومذهب الجمهور أن استعمال أواني الذهب والفضة حرام. والمكحلة والميّل من الفضة داخل في ذلك نص عليه أئمتنا؛ لأن هذه الأنية التي تتخذ للاستعمال لا للزينة التي أحلت للنساء دون الرجال.

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٦٠٦ عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليعط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

أما الاستصحاب، فيحرم على الرجال والنساء، وقد نص الشافعي في «الروضة» وغيرها أن اتخاذ العيل، والمكحلة من الفضة حرام على المذهب الجديد، وقال على الأصح إنما في التقديم جعل ذلك من باب الزكراهة للتزويه، وليس من باب الحرام، والمساكنة مختلف فيها، فالأحوط ألا يفعل ذلك الرجال ولا النساء ويتخذوها من الصغر ونحوه ابتعاداً عن الشبهة. والله أعلم.

(١٢٤)

### (تعليم المرأة وقاية لها من الوقوع في الفواحش)

س: سمعت من أحد خطباء الجمعة في أحد المساجد يقول: إن مما يسبب الزنى تعليم المرأة. وقد حثّ الناس على عدم تعليم المرأة وكانت الخطبة تحت موضوع الزنى ومسيباته، وقال: إنه من الأمن والأحفظ لمن بقاؤهنّ في بيوتهنّ، فما رأي الإسلام؟

الجواب: إننا ابتلينا بمعاملة وخطباء جهلة، وكلّما قرؤوا لأحد من الجهال تأثروا، وفي اعتقادي أنه قرأ لبعض الكتاب السابقين الذين يحذرون من تعليم البنات في مدارس النصارى وكذا البنين. فطبّق ذلك على التعليم كله، وهذا جهل فاضح لتعاليم الدّين الذي فرض التعليم على كل مسلم ومسلمة، وأبعد النساء عن الزنى هُنّ المتعلّمات ولا يقع في الزنى إلا الجاهلات غالباً، ولو قال: إنّ الاختلاط في المدارس والدوائر سبب من أسباب الفساد، لكان قريباً من الحق.

أما أن ينسب السبب إلى التعليم ذاته؛ فهذا من الجهل بالإسلام. ألم يعلم أننا عرضنا كثيراً من الأحاديث عن جماعة من الصحابييات اللّاتي كنّ يحضرن الصلاة مع الرسول ﷺ في المسجد ويتعلّمن منه؟ أم أنه يرى رأياً أبعد في أن البنت لم تخلق إلا لخدمة الرجل في الوقت الذي جاء فيه رسول الله ﷺ بتكريم المرأة، وأعطاهما حقوقها في كل شيء، بما في ذلك التعليم والعمل في الوقت الذي كان فيه الغرب بكنائسه

يناقشون قضية المرأة هل هي إنسان أم لا؟ ثم خرج بفرار أنها شيطان رجس ما خلق إلا لخدمة الرجل. فهل هذا هو رأي الإسلام؟

جعلها مسؤولة كالرجل بقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتُوا زَيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْنَهُمَا رِجَالٌ كَثِيرًا مِمَّا شَاءَ﴾ [آل عمران: ١١] قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢] وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢] وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمِنَ بِالْعَرَفِ وَاللرِّجَالِ عَلَّمِنَ دَرَجَةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ألم يقرأ هذا الخطيب شيئاً من تاريخ الصحابييات الكرام اللاتي كن يسلن الرسول ﷺ كما يسأل الرجال. لو طالب الدولة بأن تميز في التعليم بين تعليم المرأة وتعليم الرجل؛ وذلك لأن وظيفة كل منهما محددة، فإن علينا أن نزيد المعلومات الواسعة في شؤون التربية وأصولها وتعلمها مع الأحكام العامة الأحكام الخاصة بها، بحكم خلقها كامرأة، أجل، ما كانت المرأة في صدر الإسلام جاهلة بل كان للنساء يوم فتح مكة بيعة كبيعة الرجال، كما كان لهن مثل ذلك في سورة الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْتَغِينَكَ...﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، ورحم الله الشاعر الإسلامي حيث قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

لتغرس في نفوس أولادها الأخلاق الإسلامية، وتنشئهم على ما تتعلمه من سير الصحابة والأبطال. وهذا يستلزم أن تكون عالمة بدينها وتاريخ أمتها، وهي لن تعرف ذلك من المدارس العلمانية أو التبشيرية التي تجرّها إلى سيطرة الغرب المسيحي واستحباب أخلاقه.

ولذلك كان يهّم المستعمرين كثيرًا السيطرة على المدارس؛ لأنها أقرب طريق إلى استعمار الأماكن وتحطيم للأخلاق ومحاربة الدين، كما حصل للبلاد العربية والإسلامية، فعملت هذه المدارس في البلاد الإسلامية أكثر مما عملت الجيوش. ولهذا بقيت نساء الأمة على طبقتين: إما جاهلة لا تعرف شيئًا، لا من شؤون دينها ولا من شؤون الحياة؛ ولا تدري عن وظيفتها المطلعة بأدائها بحكم طبيعتها ولا لماذا خلقت. والأخرى تفرنجت تحت لواء الحرية أو المدنية العربية القاصرة، فصارت الحرية في نظرها شعارًا للخلاعة والتهتك؛ لتقضي على العفة المصانة، وكلا القسمين يمهتتا الإسلام؛ لأن الإسلام يريد الوسط، يريد نساء يتعلمن من أمور دينهن ما يجب عليهن ومن الأخلاق، وحسب ما يستطعن أن يقمن بترية أولادهن عليه، ويعرفن من شؤون دينهن ما ياتن به غوائل الدهر مع التمسك بالفضيلة وحسن المعاشرة مع الأزواج، والألفة مع الأسرة والمجتمع، وتنظيم البيت المسلم.

نريد مسلمات أمثال: خديجة بنت خويلد التي بذلت نفسها ومالها في سبيل الدعوة إلى الإسلام، ومثل: أم سعد بنت الربيع التي وقفت في أحد إلى جانب رسول الله ﷺ، وأم سليم التي وقفت بخنجرها تذب عن الرسول ﷺ، نريد مثل صفية عمة الرسول التي جمعت بين الشجاعة الأدبية والشجاعة المادية، فلها مواقفها الكثيرة في الحصن، وعندما قتل أخوها حمزة، ونريد مثل أم كبشة بنت رافع الخزرجية أم سعد بن معاذ التي كانت تلوم سعدًا في تأخره قليلًا يوم الأحزاب، ومثل أم عمارة

في حروب اليمامة وحروب الردة، ومثل أسماء بنت أبي بكر، ومثل أم شريك التي كانت فاتحة بيتها للضيافة التي تقوم عليها، وتنفق عليها، وأخيراً مثل الخنساء التي ملأت الدنيا عويلاً قبل إسلامها، وحين قتل أخوها، وعندما أسلمت وعلمت مقتل ابنائها الأربعة في معركة واحدة، لم تطرف لها عين، بل قالت: «الحمد لله الذي شرفني بقتلهم».

نريد مثل الورقاء بنت عدي التي كانت تخطب في صفين أمام أمير المؤمنين علي؟ ونحث القوم على الجهاد؟ ومثل بنت الأطرش وأم الخير بنت حريش وجماعات مترجم لهن في كتب التراجم والصحابة والتابعين، ومنهن الطبيبات والممرضات، ومن أكثر من أن يحاط بهن. منهن: رغيدة الأسلمية التي كانت تداوي الجرحى في زمن النبي ﷺ؛ وعالجت سعد بن معاذ عندما أصيب في الخندق.

ولو أنصف الخطباء لعلموا أنه أصبح مما لا جدال فيه، أن تعليم المرأة وتثقيفها على الطريق الصحيح هو أنجح علاج تُداوى به أمراض الأمة. وإذا فات هذا التعليم أمهاتنا؛ فلا يفوت بناتنا وأخواتنا، وليتعدوا عن مسائل الخلاف في مواضع السفر والحجاب، فإن هذا مما يستحيا من جانب الأعداء لشغل الأمة بمثل هذه التوافه، وكلما مات حدث أحياء أحدهم لتعود المعركة فيه من جديد، مما جعل علماء الأمة ينقسمون إلى فريقين: أحدهما يريد الحجاب والنقاب، والآخر يعارضه شاغلين أذهانهم وأقلامهم في تأييد كل حزبه ومذهبه ومشربه، وتنفيذ آراء خصومه، مضيعين أوقاتهم الثمينة التي لا يكسبون منها، ربما إلا ما كان مادياً لا دينياً، فإذا حصلت فترة أو جمود استغلها أحد العملاء من جديد وهكذا في بقية القضايا المختلف عليها من قديم، والتي يحث عليها الدين، ولا فائدة من نشرها إلا التفريق وشغل الأمة عن قضاياها الكبرى التي تهتمها في دينها ودنياها ولكنه المخطط. والله أعلم.

(١٢٥)

(حكم انغماس المرأة في الماء وهي صائمة)

س: ما حكم انغماس المرأة في الماء وهي صائمة؟ هل يفطر صومها؟  
الجواب: انغماس المرأة كانغماس الرجل لا يفطر الصائم إلا إن تحقق أو  
تحققت أن شيئاً وصل إلى الباطن من منفذ مفتوح. والله أعلم.

(١٢٦)

(أكثر أيام الحيض)

س: هذا سائل يقول: ما أكثر أيام الحيض؟

الجواب: إنه لم يأت في الشارع تحديد لأكثر الحيض ولا لأقله، ولهذا اختلف  
العلماء في هذا التحديد بناء على الاستقراء<sup>(١)</sup> أو أخذ بعض الأحاديث التي لم تبلغ  
درجة الصحة، فعند الشافعية والحنابلة والمالكية أن أكثر الحيض ١٥ يوماً لحديث  
ذكره من غير سند - «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»<sup>(٢)</sup> - والشرط يطلق على

(١) الاستقراء لغة: التبع، يقال: قرأ الأمر، وأقرأه؛ أي: تبعه، واستقرت الأشياء: تتبعت أفرادها  
لمعرفة أحوالها وخواصها. وعرفه الأصوليون والفقهاء بقولهم: تصفح جزئيات كلي ليحكم  
بحكمها على ذلك الكلي.

(٢) قال في تحفة الأحوذى ج ١ / ص ٣٤١: وأكثره - أي الحيض - خمسة عشر، وهو قول الأوزاعي  
ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيدة، واستدل على هذا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تمكث إحداكن  
شطر دهرها لا تصلي» قال الحافظ في التلخيص: «لا أصل له بهذا اللفظ».  
قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه: ذكر بعضهم هذا  
الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه.

وقال البيهقي في «المعرفة»: «هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في =

النصف. والأحناف قالوا: إن أكثره عشرة أيام. وذكروا عدة أحاديث كلها ضعيفة ولكن كثرتها قد تحدث قوة.

وأنا أميل إلى هذا الرأي؛ لما ورد من أحاديث ذكرها في «نصب الراية» الإمام الزيلعي<sup>(١)</sup>، أما الظاهرية فقالوا: أكثره غالبه ستة أو سبعة؛ لقول الرسول ﷺ: «تحيض في علم الله ستًا أو سبعمًا»، ولم يذكر زيادة على ذلك. فهم يستدلون بهذا الحديث؛ لأنه حديث صحيح.

ولكل إمام من الأمة فروعه ومسائله على ما توصل إليه في ذلك. والله أعلم.

(١٢٧)

### (حكم ترك الصلاة لو استمر الحيض عن عاداتها)

س: هل يجوز للمرأة أن تجلس دون صلاة في فترة عاداتها الشهرية حتى ولو امتدت أكثر من ستة أيام؟

الجواب: نعم؛ فإن عاداتها الشهرية هي المعمول عليها ستة أو سبعة أو أكثر ما لم تتجاوز أكثر الحيض وهو عند الشافعية والحنابلة والمالكية ١٥ يومًا، وعند الأئمة الأحناف عشرة أيام، وهو - في نظري - أرجح لكثرة الأحاديث التي رُويت بهذا المعنى،

= شيء من كتب الحديث؛ ولم أجده إلا إسنادًا، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه»، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء»، وقال النووي في شرحه: «باطل لا يعرف»، انتهى ما في التلخيص بقدر الحاجة.

(١) قال في نصب الراية ج ١ / ص ١٩١ الحديث الأول قال النبي ﷺ: «أقل الحيض للمجارية اليكرو والنيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. قلت: روي من حديث أبي أمامة ومن حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة.

(١٢٥)

(حكم انغماس المرأة في الماء وهي صائمة)

س: ما حكم انغماس المرأة في الماء وهي صائمة؟ هل يفطر صومها؟

الجواب: انغماس المرأة كانغماس الرجل لا يفطر الصائم إلا إن تحقق أو تحققت أن شيئاً وصل إلى الباطن من منفذ مفتوح. والله أعلم.

(١٢٦)

(أكثر أيام الحيض)

س: هذا سائل يقول: ما أكثر أيام الحيض؟

الجواب: إنه لم يأت في الشارع تحديد لأكثر الحيض ولا لأقله، ولهذا اختلف العلماء في هذا التحديد بناء على الاستقراء<sup>(١)</sup> أو أخذ بعض الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحة، فعند الشافعية والحنابلة والمالكية أن أكثر الحيض ١٥ يوماً لحديث ذكره من غير سند - «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»<sup>(٢)</sup> - والشرط يطلق على

النصف. والأحناف قالوا: إن أكثره عشرة أيام، وذكروا عدة أحاديث كلها ضعيفة ولكن كثرتها قد تحدث قوة.

وأنا أميل إلى هذا الرأي؛ لما ورد من أحاديث ذكرها في نصب الرتبة للإمام الزيلعي<sup>(١)</sup>، أما الظاهرية فقالوا: أكثره غالبه ستة أو سبعة لقول الرسول ﷺ: التحيض في علم الله ستا أو سبعا، ولم يذكر زيادة على ذلك. فهم يستدلون بهذا الحديث لأنه حديث صحيح.

ولكل إمام من الأمة فروعه ومسائله على ما توصل إليه في ذلك. والله أعلم.

(١٢٧)

### (حكم ترك الصلاة لو استمر الحيض عن عاداتها)

س: هل يجوز للمرأة أن تجلس دون صلاة في فترة عاداتها الشهرية حتى ولو امتدت أكثر من ستة أيام؟

الجواب: نعم؛ فإن عاداتها الشهرية هي المعمول عليها ستة أو سبعة أو أكثر ما لم تتجاوز أكثر الحيض وهو عند الشافعية والحنابلة والمالكية ١٥ يوماً، وعند الأئمة الأحناف عشرة أيام، وهو - في نظري - أرجح لكثرة الأحاديث التي رويت بهذا المعنى،

= شيء من كتب الحديث؛ ولم أجده إسناداً، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه»، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء»، وقال النووي في شرحه: «باطل لا يعرف»، انتهى ما في التلخيص بقدر الحاجة.

(١) قال في نصب الرتبة ج ١ / ص ١٩١ الحديث الأول قال النبي ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر واثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. قلت: روي من حديث أبي أمامة ومن حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة.

(١١٥)

(حكم زفداس المرأة في العدا ومي سائحة)

مرأة حكم زفداس المرأة في العدا ومي سائحة  
الجواب: زفداس المرأة كزفداس الرجل لا يفطر صومها  
تختلف أحياناً وصل إلى أياض من سنة فتخرج لانه أعظم  
قطوعاً على غيرها

(١١٦)

(أكثر أيام الجفر)

س: هذا سائل يقول: ما أكثر أيام الجفر؟

الجواب: إنه لم يأت في الشارع تحليلاً لأكثر الجفر ولا لأقله، ولهذا اختلف العلماء في هذا التحديد بناء على الاستقراء<sup>(١)</sup> أو أخذ بعض الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحة، فعند الشافعية والحنابلة والمالكية أن أكثر البيض ١٥ يوماً لحديث ذكره من غير سند - «تمكث إحداكن شطراً دهرها لا تفلي»<sup>(٢)</sup> - والشطر يطلق على

(١) الاستقراء لغة: السبع، يقال: قرأ الأمر، وأقرأه أي: نبه، وشران الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها. وعرفه الأصوليون والفقهاء بقوله: تفتح جزئيات كلفي ليحكم بحكمها على ذلك الكلفي.

(٢) قال في تحفة الأحوذى ج ١ / ص ٣٤١: وأكبره أي الجفر خمسة عشر، وهو قول الأوزاعي قال: «تمكث إحداكن

النصف. والأحناف قالوا: إن أكثره عشرة أيام. وذكروا عدة أحاديث كلها ضعيفة ولكن كثرتها قد تحدث قوة.

وأنا أميل إلى هذا الرأي؛ لما ورد من أحاديث ذكرها في «نصب الراية» الإمام الزيلعي<sup>(١)</sup>، أما الظاهرية فقالوا: أكثره غالبه ستة أو سبعة؛ لقول الرسول ﷺ: «تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة»، ولم يذكر زيادة على ذلك. فهم يستدلون بهذا الحديث؛ لأنه حديث صحيح.

ولكل إمام من الأمة فروعه ومسائله على ما توصل إليه في ذلك. والله أعلم.

(١٢٧)

### (حكم ترك الصلاة لو استمر الحيض عن عاداتها)

س: هل يجوز للمرأة أن تجلس دون صلاة في فترة عاداتها الشهرية حتى ولو امتدت أكثر من ستة أيام؟

الجواب: نعم؛ فإن عاداتها الشهرية هي المعول عليها ستة أو سبعة أو أكثر ما لم تتجاوز أكثر الحيض وهو عند الشافعية والحنابلة والمالكية ١٥ يوماً، وعند الأئمة الأحناف عشرة أيام، وهو - في نظري - أرجح لكثرة الأحاديث التي رويت بهذا المعنى،

= شيء من كتب الحديث؛ ولم أجده إسناداً، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه»، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء»، وقال النووي في شرحه: «باطل لا يعرف»، انتهى ما في التلخيص بقدر الحاجة.

(١) قال في نصب الراية ج ١ / ص ١٩١ الحديث الأول قال النبي ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. قلت: روي من حديث أبي أمامة ومن حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة.

وهي وإن كانت ضعيفة لكن تعددها يعطيها قوة، فما زاد على العشرة عندهم يُعدُّ استحاضة، فعليها أن تغتسل وتصلّي إذا أتمت العشرة، أما قبل ذلك فهي حائض تحرم عليها الصلاة والصوم وتلاوة القرآن. والله أعلم.

(١٢٨)

### (حكم رؤية الصفرة والكدرة بعد الغسل)

س: امرأة متحيّرة في عاداتها، وتساءل عن الكدرة التي تراها بعد انقطاع دمها واغتسالها، هل تُعدُّ حيضًا وهل تُعدُّ استحاضة إذا استمرّت؟ لأنها أصبحت تغتسل بعد سبعة أيام وتصلّي إذا رأت علامة الطهر، فإذا عادت الصفرة والكدرة اغتسلت من جديد وأصبحت في مشقة؟

الجواب: إن الصفرة والكدرة التي تراها بعد انقطاع الحيض ورؤيتها للقصة واغتسالها لا تُعدُّ حيضًا وإنما هي كالماء الخارج من الرحم، والقصة تنقض الوضوء ولا توجب غسلًا، فإن النبي قال: «تحیضی فی علم الله ستاً أو سبعاً»<sup>(١)</sup>، وقال: إن دم الحيض أسود محتدم<sup>(٢)</sup>، وإذا كان بعض الفقهاء اعتبر الصفرة والكدرة حيضًا إذا

(١) قال في تلخيص الحبير ج ١/ ص ١٦٣: حديث: «تحیضی فی علم الله ستاً أو سبعاً كما تحیض النساء ويطهرن»، هذا طرف من حديث قد أعاد الرافعي منه قطعة في موضع آخر من هذا الباب، وهو حديث طويل، أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حیضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه»، الحديث بطوله وفيه: «تلجتي قالت: هو أكثر من ذلك». قال الترمذي حسن. قال: وهكذا قال أحمد والبخاري، وقال البيهقي: «تفرده ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به».

(٢) قال في تلخيص الحبير ج ١/ ص ١٦٩: «حديث: أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش إن دم الحيض أسود يُعزف وإن له رائحة. فإذا كان ذلك فدعي الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي =

استمر مع الحيض، ولم ينقطع أحدهما في قول السيدة عائشة للنساء اللاتي يرسلن إليها الكرسف - القطنة - فيها أثر الحمرة أو الصفرة قالت لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فإن الاحتياط للمرأة إذا انقطع عنها الدم الذي يسمّى دمًا، ومضت أيام عادتها، أن تغتسل وتصلّي. ثم لا يضرها بعد ما تراء من صفرة أو كدرة.

وأما المتحيّرة: فهي يستمرّ منها خروج الدم وتجاوز أكثر أيام الحيض، ومع ذلك لا تسمّى متحيّرة إلا إذا لم تعرف عادتها ولم تميّز بين الدم من الأسود الغامق ثم الأحمر ولم تتبيّن عادتها، فإن ميزت فالعبرة بالتمييز فتعتبر الأسود حيضًا وما عداه استحاضة، وكذلك لو كانت عادتها معلومة قلنا مدتها ولا تسمّى متحيّرة، والاحتياط في حق النساء أن تغادر إلى الصلاة إذا مضت عادتها، ولا تعتبر بالصفرة والكدرة؛ لأن المحافظة على الصلاة واجبة، وهذه الصفرة مجرد شك في المنع، واختلاف العلماء فيها يوجب الأخذ بالأحوط.

= وصليّ رواه أبو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش به، وزاد النسائي: فإنما هو عرق إلا أنه ليس عندهما وإن له رائحة وكذا، رواه ابن حبان والحاكم تنبيه: وقع في الوسيط تبعًا للنهاية زيادة بعد قوله: «فإنما هو عرق انقطع» وأنكر قوله: «انقطع» ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة: «جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة» فذكر الحديث وفيه: «فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع»، قوله: ورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات، هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الإمام، وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت: «دم الحيض أحمر بحراني»، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه. والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في «الأم» قوله: وورد في صفته أنه أحمر رقيق مشرق، لم أجده، بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «دم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق»، وفي رواية: «ودم الحيض لا يكون إلا أسود غليظًا، تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة».

(١) صحيح البخاري ج ١ / ص ١٢١.

فإذا مضت عاداتها، قامت وصلّت وصامت، ولا تعتمد بما يظهر بعد من صفة  
أو كلفة أو شخط خيط رفيع. والله أعلم.

(١٢٩)

### (حكم تكرار ظهور الدّم بعد الطهر)

س: امرأة حاضت، وبعد أن اغتسلت بعد يومين من طهرها رأت الدّم ثم نقت  
واغتسلت؛ ثم ظهر عليها الدم مرة أخرى. وعلى هذا الحال تراه، ثم تطهر وتغسل  
إلى عشرين يوماً على هذا الحال، فماذا تفعل؟ هل تقضي الصلاة والصوم؟ علماً بأن  
ذلك حصل لها في شهر رمضان.

الجواب: إن هذه المسألة فيها اختلاف المذاهب التي تُعدُّ أكثر الحيض خمسة  
عشر يوماً وهم الشافعية والمالكية والحنابلة، فما بعد الخمسة عشر يُعدُّ غير حيض  
باتفاق، فعليها قضاء صلواتها وصومها إن أفطرت.

أما ما حصل في أثناء الخمسة عشر من دم وطهر، فإن الراجح هو اعتبار أيام  
الدم أيام حيض؛ وأيام النقاء أيام طهر. فما فعلته في أيام النقاء من صلاة وصوم  
صحيح. وتقضي صيام أيام الدم سواء صامت أم أفطرت وبعضهم يتشدد فيعتبر أيام  
النقاء في هذه المدة من الحيض، ويقرّر أن صيامها يتقضى، فيلزمها خمسة عشر  
يوماً، ويسمونهم أصحاب السحب، ولكن المرجح هو مذهب أهل التلقب الذين  
يعتبرون أيام الدم حيضاً؛ وأيام النقاء طهراً، ويصحّحون العبادة فيها.

أما مذهب الحنابلة؛ فيعدّون أكثر الحيض عشرة أيام فقط؛ وما زاد عليها فهو  
استحاضة تصوم وتصلّي فيها، وما ظهر من دم بعد العشر فهو دم فاسد لا يعتدّ به.  
فتغسل عند تمام العشرة ثم تصلّي وإن احتاجت إلى الرباط فلتفعله.

وهناك من العلماء من يقول: إن حيضها هي الأيام الأولى كعادتها، فإذا طهرت واغتسلت فلا يضرها بعد ما يظهر الدم مخالفاً للعادة. وهذا هو رأي الظاهرية أخذوا بقول الرسول ﷺ: «تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة»، وهذا الرأي في نظري أرجح الأقوال وأيسرها على المرأة والدين يسر. والله أعلم.

(١٣٠)

### (حكم استعمال الهرد في جسم المرأة)

س: ما حكم الهرد الذي تعمله بعض النساء (وهو مادة صفراء معروفة)، تجعله المرأة في وجهها أو في بدنها، فما حكمه إذا أرادت أن تصلّي؟ هل عليها أن تزيله جميعه ثم تأخذ الوضوء؟

الجواب: إن الهرد والورس من الأصباغ القديمة أصلاً، وهي طاهرة، ولا يمنع وصول الماء إلى البشرة بل تزول بغسل الماء.

فإذا توضأت وهي عليها شيء من ذلك؛ فإن الماء يزيله ولا يبقى منه إلا اللون الذي لا يمنع الوضوء، فلا بأس عليها منه، لكن الذي يلزمها أن تكرر الغسلات حتى يخرج الماء صافياً. والله أعلم.

(١٣١)

### (حكم الوضوء مع وجود المكياج للنساء)

س: ما حكم المكياج الذي تعمله النساء في وجوههن؟ وإذا أرادت إحداهن أن تتوضأ فهل تزيله؟

الجواب: إن كلمة مكياج غير عربية فلا نعرف معناها بالضبط، وعلى كل حال فإن كلّ ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من الألوان التي لا تزول بالماء؛ فلا يصح الوضوء مع وجودها. بل لا بد من إزالتها قبل الوضوء مثل ما يسمونه (اللايلي) الذي

تُصيغ به الأظافر، فإن له طبقة تتجمد وتمنع وصول الماء ما تحتها، وليس كلون الحناء الذي لا جرم له ولا طبقة.

فالمسلمة التي تصلي يجب عليها أن تتجنب هذا، فإن حصل منها في حالة فلا بد من إزالته قبل الوضوء، وإلا كان وضوءها غير كامل وصلاتها به غير صحيحة. وماذا تفيدها هذه الزينة إذا كان يحصل بها تقصير في أهم واجباتها الدينية، وهي الصلاة التي يسأل عنها العبد أول ما يسأل، فإن وجدت تامة قُبِلَ سائر عمله، وإن وجدت ناقصة ردَّتْ وسائر عمله، نسأل الله السلامة. والله أعلم.

(١٣٢)

### (حكم سكن المرأة مع إخوان الزوج في بيت واحد)

س: إذا كانت المرأة المتزوجة تسكن مع زوجها الساكن مع إخوانه في بيت واحد؛ فهل يلزمها تغطية قدميها بالمخفوف؟

الجواب: إن مذهب الإمام أبي حنيفة - ورواية عن الإمام أحمد - أن القدمين ليستا من العورة للمرأة. فيحملها ذلك لرفع المشقة. وقوله هذا أرجح؛ لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة بستر قدميها، ولم يعرف أن النساء في زمنه ﷺ يستعملن شيئاً لستر القدمين. بل جاء في حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم قوله ﷺ: «اعتدي عند أم شريك»، ثم قال لها: «لا إن أم شريك امرأة تغشاها الضيفان؛ فأخشى أن يسقط عنك خمارك؛ أو ينكشف عنك ساقك، فيرون منك ما تكرهين»<sup>(١)</sup>.

ففيه إشارة إلى أن العورة هي الساق وشعر الرأس لما فيهما من جمال. وأما الأقدام فلم يأت بشأنها شيء إنما هي أمور اجتهادية اختلف العلماء فيها بحسب

(١) الحديث بتعانه في صحيح مسلم ج ٤ / ص ٢٢٦١.

أنظارهم. وفي هذا الاختلاف فسحة؛ فيكفيها أن تحافظ على ستر مفاتنها من عنقها وصدرها وساقها وتتجنب الخلوة مع أحدهم. التي منعها الشارع بالنص لخطورتها على الأخلاق، ولأنه كما في الحديث: «ما خلل رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup>. والناس بشر، ويضعفون أمام الشهوة، فيجب البعد عن الخلوة. والله أعلم.

(١٣٣)

### (حكم تغطية أسفل الذقن لوجه المرأة في الصلاة)

س: هل يُعدُّ أسفل الذقن من الوجه في المرأة في الصلاة مما يجب تغطيته؟

الجواب: إن فقهاءنا نصُّوا على وجوب ستر أسفل الذقن من المرأة في الصلاة. ولأن عدم ستره سيؤدِّي إلى انكشاف ما وراءه من الخلف. وهو عورة باتفاق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال في «فتح العلام» ما نصه: «عورة المرأة في الصلاة ولو صغيرة جميع بدنها حتى شعرها وتحت ذقنها وذراعيها وأظافر رجليها. وكذا باطن قدميها على المعتمد. إلا الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين. قبل ليس باطن القدمين من العورة»، كما في «القليوبي». واستثنى أبو حنيفة الوجه والكفين والقدمين<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١٣٤)

### (حكم إزالة أو تخفيف شعر الحاجبين واليدين والرجلين)

س: ما حكم إزالة شعر الوجه وكذا شعر الحاجبين وتخفيفه وإزالة ما بين

الحاجبين، وشعر اليدين والرجلين؟

(١) الحديث في سنن النسائي الكبرى ج ٥ / ص ٣٨٧، وسنن الترمذي ج ٣ / ٤٧٤ بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».

(٢) فتح العلام ج ٢ / ص ١٧٥.

الجواب: أولاً: إن إزالة شعور الوجه المشوهة غير الحاجبين وهي الشعور التي قد تثبت لبعض الأفراد سواء كان ذكراً أو أنثى (فلا مانع منه)<sup>(١)</sup>، أما الحاجبان فقد جاء النهي عنه في حديث المتنمصات.

وقد فسر التميمي بأنه أخذ من الحاجبين بالناماص - والناماص هو الملقاط لكن لو كان فيه تشويه؛ فلا بأس من تسويته بما يزيل الشوه أما ما يفعله بعض النساء من تخفيفه جداً والأخذ من جوانبه بالموس حتى يصير دقيقاً، فهو مشمول بالنهي واقتراه بالعطف في الحديث على الوشم الذي قال الفقهاء: إنه حرام؛ لما فيه من اللعنة، وهو دليل التحريم عند الجمهور. بل عدّه ابن حجر من الكبائر.

فيكون التميمي مثله والحديث: «لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

قال الإمام النووي في «الأذكار»<sup>(٣)</sup> في باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر قال في آخر الباب: «المتفلجة هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر. والنامصة هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه بصير حسناً، والمنتمصّة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك» اهـ.

أما إزالة الشعر من اليدين والساقين؛ فلم يرد فيه نهي على أنه قد ورد أنهم كانوا يطلون بالنورة من أجل إزالة ذلك. والله أعلم.

(١) هذه العبارة قمت بإضافتها كي تستقيم الفتوى، وهي غير موجودة في الأصل. لكن توجد بمعناها في مواضع أخرى.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٨٥٣، وصحيح مسلم ج ٣ / ص ١٦٧٨.

(٣) هذه العبارة من كتاب رياض الصالحين للنووي ص ٤٨٨ نفس الباب وليس في الأذكار ونقلها في المجموع ج ٣ / ص ١٤٦.

(١٣٥)

## (حكم الحزن أكثر من ثلاثة أيام لغير الزوج)

س: هناك كثير من النساء يحزنن على الميت أكثر من ثلاثة أيام، والبعض يمتد حزنهن أشهرًا. مع أن الميت ليس زوجًا لهنّ - فهل تأثم المرأة على ذلك؟

الجواب: لا شك أن الحزن فوق ثلاثة أيام لغير الزوجة على زوجها حرام، بنص الحديث الصحيح الذي يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على الميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>. فالاستمرار في الحزن فوق ما حدّده الشرع حرام بنص الحديث؛ لأن من صيغ التحريم الصريحة قوله: «لا يحل». والله أعلم.

(١٣٦)

(حكم صلاة المرأة للجمعة وهي في بيتها مقتدية  
بصلاة الإمام في المسجد)

س: لدينا مسجد في قرية تلة العليا، ولا يوجد فاصل يتركي تصلي المرأة الجمعة مع الإمام فهل تصح صلاتها في البيت مع الإمام كونها تسمع الخطبة وقراءة الإمام؟

الجواب: إن الأصل في صلاة الجمعة هو الاجتماع في مكان واحد سواء كان مسجدًا أو غيره. ولو صَلَّى الناس في بيوت على سماع الخطبة والقراءة لتعطلت الاجتماعات التي سنّها الشارع الحكيم.

(١) صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٣٠.

وقد كان النساء يصلين مع الرسول ﷺ في مسجد؛ وبأخذن مؤخرة المسجد. لكن ربما كان مسجدكم ضيقاً جداً لا يسع للرجال والنساء وليس هناك جانب للنساء، وكما في أكثر مساجد حضر موت. فحبذا لو أقمتن للنساء مبنى بجانب المسجد حتى يصلين فيه؛ وشهدن الخير ويتعلمن. وعلى كل حال، فإن هذه المرأة إذا كانت خلف المسجد أو في أحد جانبيه بحيث لا تتقدم على الإمام؛ فيمكنها أن تصلّي مع الإمام صلاة الجمعة، إذا كانت بحيث لو مشت إلى المسجد لن تعطي المسجد ظهرها، كما في بعض البيوت التي يكون النزول فيها رقدان تلف بالنازل كما يقدر الفقهاء. فهم يشترطون مع معرفة انتقالات الإمام وأماكن الوصول إليه بغير ازورار وانعطاف.

وعلى كل حال فإنني أفضل للمرأة هذه أن تصلّي مع الإمام إذا كان بيتها متأخراً عن المسجد غير متقدّم عليه مادامت تسمع القراءة وانتقالات الإمام فإن كان سماعها للقراءة والانتقالات بواسطة الجهاز فإنه معرض للعطب فإن حصل بها في أثناء الصلاة فلتنوّ المفارقة وتمضي في صلاتها، فإن كانت قد أدركت ركعة كاملة مع الإمام فلتنوّ صلاتها جمعة، وإن كان بعد فلتصلها ولتمها ظهرًا. والله أعلم.

(١٣٧)

### (حكم إدخال قميص الصلاة للحمام وذكر الله فيه)

س: هل يجوز إدخال القميص إلى الحمام؟ أو لا بد أن أتوضأ أولاً ثم أخرج فألبسه؟ وهل أذكر الله في الحمام؟

الجواب: إنه لا بأس في إدخال القميص إلى الحمام وتعليقه وتوضئين ثم تلبسينه داخل الحمام وهو أستر، إذ لا يضر دخوله إلى الحمام كالرجال يتوضؤون في ثيابهم في الحمام، ويصلون فيها، وقد كان النساء السابقات من الصحابيات ليس لهن إلا ثوب واحد يعملن فيه، ويحضن فيه ويصلين فيه، فإن أصابته نجاسة

غسلت موضعها. أما الذكر؛ فهو مستحب ولكن في الحمام لا يكون إلا بالقلب لا باللسان؛ لاستقذاره، فالبسمة في أثناء الوضوء من الأذكار المسنونة، فقوليها بقلبك في داخل الحمام، والدعاء أثناء الوضوء مطلوب، فقوله بقلبك لا بلسانك إذا كنت في الحمام، وهكذا. والله أعلم.

(١٣٨)

### (حكم الذهاب عند الطيبة الكافرة مع وجود المسلمة)

س: هناك من النساء الحوامل من تذهب إلى الطيبة الرومية مع وجود طيبة

مسلمة؟

الجواب: هناك من يمنع ذلك من أصحاب المذاهب بناء على ما نهوه من أن قوله تعالى: ﴿أَوْفِسَّآيِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] مخصوص بالمؤمنات. ولكن إذا كانت غير المسلمة أخير فلا مانع، لكن الجمهور من العلماء يجوزون ذلك؛ لأن نساء الكفار هن نساء عندهم والضمير لا يعود على المسلمات، وإنما يعود على جنس النساء، وهن عندهم كسائر النساء وهذا هو الراجح؛ لأن السابقين إنما يخشون نقل صفاتهن إلى الرجال. وهذا مأمون الآن. وعلى كل؛ فالعتب على من تذهب إلى الرجال مع وجود النساء إلا في حالة الضرورة، ومستشفياتنا في قسم الولادة فيها كلها رجال، وكان الواجب أن يكن نساء. والله أعلم.

(١٣٩)

### (حكم من لم تستطع الصوم بسبب الضعف المستمر)

س: امرأة مرضت قبل رمضان، ولم تستطع الصوم فأفطرت. ثم طلبت منها

الدكتورة عدم الصيام؛ لاستمرار الضعف عندها. ثم حملت ووضعت وأفطرت

رمضان الثاني كله، وهي لا تزال في حالة ضعف لا تستطيع الصيام فما حكم الإسلام؟  
 الجواب: إن ربنا يقول: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا كَانَ مِنَ الْقِيَامِ أُكْرَهًا﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني إذا أفطرت؛ فعليها القضاء في أيام الصحة، والله سبحانه جعل المرض رخصة في الإفطار. والواجب هو القضاء ما دامت على أمل القدرة في الشفاء. ثم تقضي على مهلها؛ ولا تنتقل إلى الفدية وهي البدل إلى الإطعام إلا عند اليأس من الشفاء. مهما طالت بها الأيام إلا أن هناك قولاً وهو أنها إذا توالى عليها أكثر من رمضان فتقضي رمضان الآخر، وتفدي عن السابق، نقله عبد الرزاق في «المصنف»<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة في «مصنفه». ويمكنها أن تأخذ به إذا رأته عند القضاء. وليس في النصوص العامة ما يمنعه. والله أعلم.

(١٤٠)

### (السُّنُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَغْطِي فِيهِ الْبِنْتُ رَأْسَهَا)

س: في أي سنة يجب على المرأة أن تغطي رأسها من الولد؟

الجواب: إن صريح القرآن يلزم ذلك عند بلوغه الحلم. وهكذا كان أنس يدخل على نساء النبي ﷺ حتى أخبر النبي ﷺ أنه احتلم فحجبه.

ولكن كثيراً من العلماء أوجبوا ذلك عليها إذا بدأت عنده المراهقة قبل البلوغ. وليس في المسألة سن معين. فقد يبلغ الطفل بعد العاشرة وقد تمتد طفولته إلى بلوغ خمس عشرة سنة، والاحتياط الاحتجاب منه عند الشك. والله أعلم.

(١) فقد جاء في مصنف عبد الرزاق ج ٤ / ص ٢٣٥ عن معمر عن قتادة قال: «من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما، قضى هذا الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بطعام، ولم يصم» وفي رواية عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال: «من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما؛ قضى الآخر منهما بصيام؛ وقضى الأول منهما بإطعام، مد من حنطة ولم يصم».

(١٤١)

## (حكم سفر المرأة للخارج للدراسة وحدها)

س: بنات يذهبن إلى بلاد أجنبية للدراسة لفترة ست سنوات لم يؤذبن في خلالها الصلاة والصيام، فهل ذلك إثم؟ وكيف يقضين ذلك؟

الجواب: إن سفرهن إلى البلاد الأجنبية في حد ذاته معصية؛ وخصوصًا في هذا الزمن الفاسد. فهنّ لن يرين هناك إلا الفساد؛ وبخشي عليهن من هذه السفرة ما خشيه الرسول ﷺ على نساء أمته من الانحراف. ولو لم يكن في سفرهنّ إلا تركهنّ الصلاة والصيام لهذه الفترة الطويلة وهو ذنب عظيم ومن أكبر الكبائر، حتى قال العلماء بكفر هذا التارك، فعليهنّ أولًا الندم والتوبة الصادقة وكثرة الاستغفار من القلب، لا مجرد اللسان ثم المبادرة إلى قضاء تلك الصلوات، وكذلك الصيام لهذه المدّة كلها، فقد ورد في الحديث: «إن التارك للصلوات إذا مات يرسل الله إليه ملكًا يبدأ به من طلوع الفجر إلى شروق الشمس، ومن زوال الشمس إلى صلاة العصر ومن العصر، إلى المغرب ومن المغرب، إلى العشاء ومن العشاء إلى الفجر»<sup>(١)</sup>، فالصلاة

(١) هذا جزء من حديث طويل ذكره في كتاب الزواجر ج ١ / ص ٢٦٤ في فضل من يحافظ على الصلاة ومن يتهاون فيها جاء فيه: «قال بعضهم وورد في الحديث أن من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش، وعذاب القبر، ويعطيه الله كتابه يمينه، ويمر على الصراط كالبرق؛ ويدخل الجنة بغير حساب. ومن تهاون عن الصلاة؛ عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة، خمسة في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في قبره، وثلاث عند خروجه من القبر، فأما اللواتي في الدنيا فالأولى تنزع البركة من عمره، والثانية تمحى سيما الصالحين من وجهه، والثالثة كل عمل يعمله لا يأجره الله، عليه والرابعة لا يرفع له دعاء إلى السماء، والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين.

وأما التي تصيبه عند الموت؛ فإنه يموت ذليلاً، والثانية يموت جائعاً، والثالثة يموت عطشاناً، ولو سقي بحار الدنيا ما روي من عطشه.

أمرها عظيم وهي أول ما يسأل العبد عنها في قبره، وليبادرنَ إلى القضاء قبل أن يفاجهنَّ الموت، ولو بالتدرّج، فبدلاً من النوافل تفعل القضاء قبل الصلاة، وبعدها وتصوم من كل أسبوع، أو من كل شهر أياماً من القضاء، كلما أمكنها ذلك، ولا سبيل إلى براءة ذمتهم إلا بذلك، فهي ديون في الذمة عليهن لربهن، وفي الحديث: «دين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>، ومن القواعد المقررة شرعاً وعقلاً: «أن الذمة إذا شغلت لا تبرأ حتى تؤدَّى»<sup>(٢)</sup>. فديون الله كديون العباد يطالب من هو عليه بأدائها، وإن كان هناك

= وأما التي تصيه في قبره؛ فالأولى يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه؛ والثانية يوقد عليه القبر نازاً فيقلب على الجمر ليلاً ونهاراً؛ والثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع، عيناه من نار، وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت، فيقول: أنا الشجاع الأقرع، وصوته مثل الرعد القاصف، يقول: أمرني ربي أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس، وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر، وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب، وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء، وأضربك على صلاة العشاء إلى الفجر، فكلما ضربه ضربة يغوص في الأرض سبعين ذراعاً، فلا يزال في القبر معذباً إلى يوم القيامة.

وأما التي تصيه عند خروجه من القبر في موقف القيامة، فشدة الحساب، وسخط الرب، ودخول النار.

وفي رواية فإنه يأتي يوم القيامة، وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات، السطر الأول: يا مضيع حق الله، السطر الثاني: يا مخصوصاً بغضب الله، الثالث: كما ضيعت في الدنيا حق الله فأيس اليوم أنت من رحمة الله.

ثم قال: «وما ذكر في هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشرة؛ لأن المفصل أربع عشرة فقط. فلعل الراوي نسي الخامسة عشرة. وذكره أيضاً في الكبائر ج ١ / ص ٢٤.

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٢ / ص ٦٩٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم. قال فدين الله أحق أن يقضى».

(٢) قال في بلغة السالك ج ١ / ص ١٠١: «الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين».

احتمال بأن التوبة الصادقة تمحو ما سبق كما يقول الظاهرية قاسوه على الكافر إذا أسلم، وهم يرفضون القياس وإن سَمَّوه مدلول النص، ولكن الاحتياط في مثل هذا الأمر العظيم واجب. والله أعلم.

(١٤٢)

### (حكم الاختلاط في الجامعات)

س: عن الاختلاط في الجامعات. فقد قرأنا موضوعًا خطيرًا جدًا وهو مسألة الاختلاط في الجامعات من جريدة سياسية بعددها (٥٦٤٤) منسوبة إلى عميد جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح، جاء فيه ما يلي:

إن عزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة الإسلامية، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤذون الصلاة في مسجد واحد رجالًا ونساء، وأكد ذلك أن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد.

والسؤال: كيف نفهم كلام المقالح أن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ كانوا يؤذون الصلاة في مسجد واحد؛ ولا بد في التعليم أن يكون في مكان واحد. وما وجه الشبه في ذلك؟ وما العواقب الوخيمة التي تنتج عن الاختلاط؟ وما الآيات والأحاديث التي أثبت بها ذلك من خلال هذه الرسالة؟ وما نصيحتكم التي توجهونها من خلال هذه القضية؟

الجواب: الحمد لله. أولاً: إن كلام الدكتور المقالح عن صلاة المسلمين في عهد الرسول في مسجده رجالًا ونساء - كلام صحيح وثابت، وهو قطعي الثبوت بالتواتر المعنوي. وكانت صلاتهن في مؤخرة المسجد مفصولات عن الرجال بالمساحة الفاصلة لا بالحواجز. وقد طلب الرسول من النساء العواتك والمخدرات أن يشهدن

مع صلاة العيد وخطبتها وأمر الحائض أن تتجنب الصلاة، فكن يأخذن جانباً في المصلّى، وكان الرسول ﷺ يأتي إليهن ويذكرهن بما يخصهن. وما كان الحجاب في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء مفروضاً إلا على نساء النبي ﷺ، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا إِسَاءِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَيْنَ اللَّهُ إِلَكُ اللَّهُ كَانَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]، قال ابن عباس: «نزلت في نساء النبي خاصة»، يعني وجوب الاحتجاب عليهن، وليس ذلك على سائر نساء الأمة، فإن الحجاب في غيرهن مستحب لا واجب ولا فرض.

انظر «الدر المثور»، تفسير الإمام السيوطي بالمأثور<sup>(١)</sup>، وهذا واضح من الآيات قبل هذه الآية فالآية ٥٣ تبدأ الحديث فتقول: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ. مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَمُ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا \* إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا \* لَا جُنَاحَ عَلَيْنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣-٥٥] الآية، يعني: نساء النبي، أما نساء المؤمنين فهن مخاطبات بالآية (٣١) من سورة النور قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ قُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.... الآية.

وجاءت السنة النبوية فحرمت الخلوة خلوة رجل أجنبي بامرأة أجنبية ولم يأت في الاختلاط أية لفظة لا في الكتاب ولا في السنة، ولكن الفقهاء أو بعضهم أخذ من كلام السيدة عائشة أم المؤمنين من قولها: «لو يعلم الرسول بما أحدث

(١) الدر المثور ج ٦/ ص ٦٤٥.

النساء بعده لمنعهن المساجد<sup>(١)</sup>، ويُبيّن عليه كثير من الأحكام.

ولكن كيف يؤخذ بقولها الاجتهادي مع قول الرسول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله؛ وليخرجن تفلات»<sup>(٢)</sup> - يعني غير متعطرات ولا متزينات؛ حتى لا يشغلن الرجال بالتفكير فيهن، وبالأخص في المساجد والطرق العامة وغيرها من مواضع الاجتماعات.

وإنما أخذ الفقهاء بمنع الاختلاط الذي يؤدي إلى الفتنة؛ أو يجر إلى المحرم، وهي أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان.

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ١ / ص ٣٢٩ بلفظ: «عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال: فقلت لعمره أنساء بني إسرائيل منعهن المسجد؟ قالت: نعم»، وفي رواية صحيح البخاري ج ١ / ص ٢٩٦: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن...».

(٢) الحديث بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان ج ٥ / ص ٥٨٩، وصحيح ابن خزيمة ج ٣ / ص ٩٠، وفي سنن أبي داود ج ١ / ص ١٥٥ بلفظ: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن ومن تفلات».

قال في تلخيص الحبير ج ٢ / ص ٨١: «حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» رواه أبو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بتمامه، وانفق الشيخان عليه بالجملة الأولى، ورواه أحمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة بن مسعود مرفوعاً: «إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمسن طيباً».

(فائدة): أخرج ابن ماجّة والبيهقي من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين قوله: وذكر الصيدلاني أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت. وأما اليوم فيكره؛ لأن الناس قد تغيروا.

ودوي هذا المعنى عن عائشة انتهى. كأنه يشير إلى حديث عائشة: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد» وهو متفق عليه.

وفي هذا الزمن أصبح تعليم البنات ضرورة من الضرورات؛ لأن الجاهلة هي التي يخشى عليها الانحراف غالبًا، وهو قليل في المتعلقات المثققات.

ومثل الدول النامية مثل دولتنا، لا تستطيع القيام بكلية خاصة بالنساء؛ لما يتطلبه قيام مثل هذه الكلية من أموال باهظة لم يستطيعوا القيام نحو الأولاد عمومًا فكيف بأمر الفصل؟ والأمن الناحية الإسلامية يُفضل أن تُخصَّص للبنات كليات يختلف منبجها عن منبج البنين اختلافًا جذريًا، فيُخصَّص للبنات العلوم التي تتطلبها هي وأبناء جنسها وأساس التربية الإسلامية الصحيحة، والأمور الطبية والاجتماعية، وشؤون النساء بالإضافة إلى الشؤون الدينية<sup>(١)</sup>، هذا ما ينبغي أن يتركز عليه تعليم المرأة؛ لأن بقية العلوم الأخرى لا فائدة للمرأة فيها، ولا تناسب طبيعتها، فهذا الغرب منذ بدأت نهضته المادية لا نجد من بين النساء من اشتهرت بنظرية أو قامت باكتشاف. بل كل ما أفلحت فيه هو التبرج، والنساء بالإضافة إلى بعض الأمور البسيطة التي تقوم بها بعض النابهات.

وعلى هذا، فإن كلام الدكتور المقالح من حيث النقل والدليل الواضح الصريح كلام صحيح. لكن ليس كلامه صحيحًا في قوله: إن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد، ولا قوله: إن المطالبة بالفصل مخالفة للشريعة، فليس في فعل الأحوط مخالفة لما هو في أصله مباح؛ إذ ليس في الفعل دلالة على الوجوب حتى يكون تركه أو اختيار الأحوط مخالفة للشريعة.

وغاية ما يستدل بالفعل هذا على مجرد الجواز؛ إذا أمنت الفتنة ولم يخش منه فسادًا. فإذا طالبنا بالفصل للمصلحة المرجوة، أو لتحديد مناهج للبنات تختلف عن

(١) كانت هذه الفتوى في بداية التسعينات. وقد تأسست اليوم كليات خاصة للبنات في جامعة حضرموت والأحفا. ولكن ليس في جميع التخصصات.

مناهج الأبناء بحسب ما تقتضيه طبيعة كل منهما، فليس معنى ذلك أن غير ذلك حرام، وكلام هؤلاء المتشددين الذين يأخذون ببعض الآراء وكأنها نص من الشارع بل بعضها يخالف النص القرآني بحجة فساد الزمان، وكأنهم مشرعون بعد الرسول ويتجاوزون حدود ما أنزل الله على رسوله. وليس هذا فحسب، بل يفسقون من يخالفهم في ذلك؛ ويضلّلونهم. مع أن الحجة معه، وليس معهم إلا مجرد آراء بشرعون على أساسها التحريم الذي هو حق من حقوق الربوبية وهم يقرؤون ما حكاها الله عن الكفار حيث حرموا ما حرموا دون إذن من الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِهِ مِنْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمَانِكُمْ فَمَنْ قَتَلَ أَوْلَادَهُ بِغُلُوبٍ كَانَ لِقَوْلِهِمْ إِنَّا قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا فَذَلِكُمْ كَذِبٌ لَكُمُ الَّذِي كَفَرْتُمْ بِآيَاتِنَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ولقد كان الأئمة السابقون يتورعون أشد التورع من تحريم ما لم يكن نصه صحيحًا صريحًا، فإن احتمل الحرمة قالوا: نكره كذا أو لا نجبه أو لا يعجبني.

ولكن المتأخرين لقلة علمهم، وقلة خوفهم من الله؛ اتخذوا من أنفسهم وأنظارهم أحكامًا ينسبونها إلى الله افتراء عليه سيجزيهم وصفهم.

نعم؛ يجوز للحاكم المسلم أن يمنع المكروه والمباح إن رأى فيه غلبة المضرة، لكن لا يجوز إسناد التحريم إلى الله ورسوله.

والخلاصة: أن الاختلاط ليس فيه نص يمنع؛ إلا إذا كان يؤدي إلى فساد

فمنعه واردة؛ من أجل منع الفساد المتحقق. أما المضمون؛ فيمنع على سبيل الكراهة كما هي القاعدة الأصولية: «ما تحقق ضرره فيمنع، وما احتمل ضرره فيكره، إلا إذا غلبت المصلحة على المضرة فترفع الكراهة»<sup>(١)</sup>، وهذه المقاصد المأخوذة من استقراء النصوص وإن الله لا يحرم شيئاً إلا لغلبة ضرره كالخمرة التي نص على علة حرمتها بأن ضررها أكثر من نفعها. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُوكَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، تمهيداً للحكم بالتحريم، وتبييناً للعلة في المحرمات. والله أعلم.

(١٤٣)

### (عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها وهي موظفة)

س: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في شهرها الثاني؛ فهل تمتد عدتها إلى أن تضع حملها، أو يكفيها أربعة الأشهر وعشرة الأيام؟ ثم ما المقصود بالعدة؟ وهل يجوز للمرأة إذا كانت عاملة أن تذهب إلى العمل في أثناء عدتها أم لا؟ أفيدونا.

الجواب: إن عدة الحامل هي وضع الحمل سواء كانت من طلاق أو وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والمراد بالعدة هو الترتيب، فلا تتزوج حتى تنقضي عدتها وبجانب الترتيب الحداد بترك الزينة مدة العدة؛ ولزوم سكنها ليلاً فلا تبيت إلا فيه، أما المرأة الموظفة فالدولة قد أعطتها إجازة أربعين

(١) لم أستطع الوصول لنص هذه القاعدة، كما أوردها الشيخ، لكن تطبيقها واضح في كتب الفقه قال في «نهاية الزين» ج ١ / ص ١٥: «الثامن أن يكون الوقت متسعاً، فإن ضاق الوقت أولم يجد غير الشمس فلا كراهة في استعماله، بل يجب استعماله إلا إذا تحقق الضرر أو ظنه، فيحرم استعماله بل يتيمم».

يومًا. وبعد الأربعين يمكنها أن تخرج للعمل. لكن لا يجوز لها أن تتزين فلا تمس طيبًا، ولا تدهن شعرها بدهن، وإن كان خاليًا من الطيب؛ لأن دهن الشعر زينة، لكن يمكنها أن تغسل شعرها وتسرحه، وتلبس الثياب المعتادة التي لا تلبس لزينة؛ لأن الرسول ﷺ سمح لخالة جابر أن تخرج لجداذ<sup>(١)</sup> نخلها، رواه مسلم. ففيه جواز خروج المعتدة لحاجتها؛ أو للضرورة كالموظفة.

بل صريح الحديث أن الخروج كان لغير ضرورة، فقد قال لها: «أَخْرُجِي فِجْدِي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

وليس في هذا ضرورة، وإنما مطلق الحاجة، والمرأة محتاجة للعمل في هذه الحالة إلا إن كانت غنية، فعليها أن تأخذ الإجازة بقية العدة دون مرتب؛ لعدم الحاجة للعمل. والله أعلم.

(١٤٤)

### (حكم خروج المعتدة للمستشفى لإجراء عملية)

س: امرأة في العدة وعليها بعد أيام عملية جراحية في المستشفى، فماذا تعمل؟

الجواب: إن هذه ضرورة. والضرورات تبيح المحظورات، فلتعمل العملية في المستشفى، ولا يحرم عليها ذلك. وتعمل ما يعملها المريض من الصلاة على قدر الاستطاعة بالماء أو التيمم، ولا يضرها أن يرى وجهها الأطباء والمرضون. والله أعلم.

(١) جداد النخل: قطع ثمرتها.

(٢) كما في صحيح مسلم ج ٢ / ص ١١٢١: قال ابن جريج: «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طلقت خالتي فأرادت أن تَجْدَ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: بلى فِجْدِي نَخْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

(١٤٥)

## (حكم خروج المعتدة للمحكمة)

س: امرأة أخرى أيضًا في العدة، وعليها حضور إلى المحكمة. فهل تحضر أو توكل وهي في مكان بعيد؟

الجواب: إن القضاء بالمدينة لا يلزم فيها حضور المدعي ولا المدعى عليه، ولكل منهم أن يوكل من ينوب عنه، وما دام يمكنها التوكيل؛ فلا يجوز الخروج من بيتها والانتقال، وإذا لزم الأمر إلى الحضور؛ فعلى المحكمة أن تنتقل إليها، وهذا معمول به. والله أعلم.

(١٤٦)

## (عدة الرجعية التي مات زوجها)

س: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا ومات؛ والزوجة لا تزال في العدة، هل المرأة في هذه الحالة تنتقل إلى عدة الوفاة؟ وهل تكون وارثة من ذلك الرجل؟

الجواب: إن المطلقة طلاقاً رجعيًا لا تزال في حكم الزوجة؛ ولهذا أمرها الشرع بالبقاء في دار زوجها - لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا - ترغيبًا للزوج في إعادتها.

فإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورث الآخر منه. يعني إذا مات الزوج ورثت هذه المرأة ما دامت في العدة.

وإذا ماتت الزوجة ورثها الزوج ما دامت في العدة، وبالجمله فإن عليها أن تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأن الزوج لا يزال زوجها، وتستأنف عدة جديدة من وفاته. والله أعلم.

(١٤٧)

(حكم منع المرأة من لمس حنوط الميت  
أو ما يتعلق به في حالة الحيض)

س: يقول السائل: إنهم عندنا يمنعون المرأة التي عندها العادة أن تلمس شيئاً من حنوط الميت أو كفته أو عطره، ولا أي شيء مما يستخدم للميت. فهل لذلك أثر في الشرع؟

الجواب: أيضاً إن هذا من اجتهادات هؤلاء الجاهلات. والحق أن هذا لا أصل له من دين الله. فالحائض بعدها الشارع من النساء. غير أن الشارع منعها الصلاة والصوم وما عدا ذلك. فهي كغيرها.

وقد كان اليهود يعتزلون الحائض فلا يؤاكلونها ولا يجالسونها. فجاء الإسلام فرفع هذا وأبطله. وثبت أن الرسول ﷺ طلب يوماً من السيدة عائشة أن تناوله الخُمرة - وهي قطعة تعمل من السعف يسجد عليها - فقالت له: «إني حائض فقال ﷺ إن حبضتك ليست في يدك. ناوليني الخُمرة»<sup>(١)</sup>، وقد عرفناها كالسجادة يصلّي عليها أو يسجد عليها.

بل كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تصلّي في ثيابها التي تحيض فيها، وما كان لهن ثوب خاص بالصلاة، فإن أصاب الثوب شيء من دم الحيض؛ غسلت موضع الدم فقط. ومن هذا تعرف أن هذه الاعتقادات أو الفتاوى التي تصدرها هؤلاء النسوة، تشريع من عند أنفسهن، ليس له سند في دين الله. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ج ١ / ص ٢٤٤.

(١٤٨)

## (بيان أن العبرة بانقطاع دم الحائض لا بظهور الطهر)

س: امرأة حاضت وانقطع عنها الدم في وقت العصر، فلم تصل، ومع الغروب نزلت القصة البيضاء، فهل عليها قضاء تلك الصلاة؟ وهل المرأة لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء؟

الجواب: نعم؛ عليها قضاء صلاة العصر دون خلاف بين العلماء. أما الخلاف، فهو هل يلزمها قضاء الظهر أيضًا؛ لأنها تجمع مع العصر ويتحد وقتها للعذر كالسفر والمرض. أما القصة، فلا حكم لها إذا تأخرت؛ لأن العبرة بانقطاع الدم.

وقد لا تخرج القصة البيضاء. وإنما قالت ذلك السيدة عائشة للنساء اللاتي يرسلن العطب فيه أثر الدم فقالت: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»<sup>(١)</sup>، باعتبارها علامة لا تخرج إلا بعد الانقطاع والاحتياط للفريضة واجب. فلا تدعي هذه الصلاة، بل عليك المبادرة إلى الغسل إذا مرت أيام العادة وانقطع الدم، فبادري إلى الغسل وأداء الصلاة وإن تأخرت القصة البيضاء. والله أعلم.

(١٤٩)

## (حكم نزول قطرات من الدم بعد الطهر والغسل)

س: امرأة حاضت وطهرت، ونزلت منها القصة البيضاء، واغتسلت. وبعد ساعات رأت نقطًا من الدم. فهل يُعدُّ هذا حيضًا؟

(١) جاء في صحيح البخاري ج ١ / ص ٧١ باب إقبال المحيض وإدباره: «وكنّ نساءً يعشنّ إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسفُ فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة».

الجواب: إن هذه القطرات لا تُعدُّ حيضًا، كما لو رأت صفرة أو كدرة بعد أن طهرت واغتسلت فلا تعتدَّ بها شيئًا، ولا يجب عليها إعادة الغسل. وإنما الواجب أن تتوضأ وتصلّي. والله أعلم.

(١٥٠)

### (حكم قراءة المرأة للقرآن وهي مضطجعة)

س: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي مضطجعة على ظهرها؟

الجواب: إن القرآن يقرأ في أي حالة: في القيام، والقعود، والاضطجاع؛ والمستلقية على ظهرها لا تسمى مضطجعة، إنما الاضطجاع على أحد الشقين. وأما على الظهر فلا يسمى إلا استلقاء.

وقد قال الفقهاء: إن هذا الاستلقاء للمرأة مكروه على قياس نوم البطن للرجل الذين جاء عنه بالكراهة. ولكن القرآن يجوز في كل حالة إلا حالة قضاء الحاجة، كما جاء عن السيدة عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل حال»<sup>(١)</sup>. ولكن إذا أمكن مراعاة الأدب مع القراءة في وقت النشاط؛ فيكون أفضل ما عدا مستقبل القبلة، فهذا أدب لا يمنع جواز القراءة في حالة الاضطجاع. والله أعلم.

(١٥١)

### (خروج المني من البنت وبيان صفاته)

س: هل المني يخرج من البنت أثناء الشهوة أو لا يخرج إلا من المرأة فقط؟

وما صفات المني؟

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ١ / ص ١١٦، وصحيح مسلم ج ١ / ص ٢٨٢ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

الجواب: إن البنت البالغة يخرج منها المني عند ثوران الشهوة، كما يخرج من الذكر؛ وهو أحد علامات البلوغ. وقد جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ تسأله: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم؛ إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>، فدل هذا على خروجه من المرأة.

ولا فرق بين البكر والشيب، لكن العبرة في وجوب الغسل هو بروزه خارج الفرج، أما إذا أحست بالرعشة، ولم يبرز فلا غسل عليها. وعلامته التي بها يعرف في الرجل والمرأة ويوجب الغسل هو التدفق واللذة عند خروجه، وتكون رائحته كرائحة عجيين البر أو ريح طلع النخل - الفمخطة - أو ريح بياض البيض من الدجاج إذا كان جافاً، فإن وجدت واحدة من هذه الصفات؛ فهو مني وإن فقدت فليس بمنى.

والغالب في منى المرأة الرقة والصفرة، وقد يكون ثخيناً وأبيض منها. والله أعلم.

(١٥٢)

### (حكم خروج المذي والودي من المرأة)

س: إذا خرج من المرأة ودي أو مذي؛ وتطهرت للصلاة بالوضوء من غير أن تستنجي، فهل وضوؤها صحيح؟ أفيدونا.

الجواب: إن الرسول ﷺ أمر السائل أن يغسل ما أصابه من المذي ويتوضأ، فدل ذلك على نجاسته، ومثله المذي؛ لأنه خارج من أحد السبيلين. لكن لو توضأت قبل غسله فالوضوء صحيح يمكن أن تحمل به المصحف، لكن لا يصح لها أن تصلّي حتى تغسل النجاسة، ويمكن أن تغسلها دون أن تمس الفرج بالرش أو تلف

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ١ / ص ٦٠ عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله. وتحتلم المرأة؟ قال: نعم؛ تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟».

بها بخرقه مع الغسل؛ لأن وجود النجاسة لا يمنع صحة الوضوء؛ ولكنه يمنع صحة الصلاة. كما لو بال إنسان، ثم توضأ قبل أن يستنجي، فوضوؤه صحيح، لكن لا يجوز له أن يصلّي حتى يغسل النجاسة بالطريقة نفسها؛ لأن الاستنجاء من البول والغائط الغرض منه إزالة النجاسة؛ ولهذا اعتبر إزالة النجاسة شرطاً لصحة الصلاة من البدن والثوب، لكنها ليست من شروط الوضوء، فيصح الوضوء، ومثلها ثم تزال عند إرادة الصلاة بشرط ألا ينقض نفسه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١٥٣)

### (حكم خروج المذي من الصائمة)

س: الصائمة إذا خرج منها مذي فهل يفسد صومها؟

الجواب: لا يفسد الصوم بخروج المذي ولا يوجب غسلًا، إنما أمر الرسول ﷺ بغسل ما أصاب البدن أو الثوب منه ثم يتوضأ، وحتى المني إذا خرج من غير حك لا يُفسد الصوم، وعلى الصائم البعد عن كل المثيرات سواء كان ذكرًا أو أنثى بتأبكرًا أو ثيبًا، فالحكم في الجميع واحد. والله أعلم.

(١٥٤)

### (حكم ما يخرج من المرأة أثناء المداعبة)

س: يقول السائل: كيف تعرف المرأة أن النازل منها مني يوجب الغسل؟ وكيف نفرّق بينه وبين المذي، حيث إن زوجتي يخرج منها بعض الإفرازات عند المداعبة، فلا تدري أوجب الغسل منها أم لا؟

(١) وقد يقصد بالاستنجاء هنا - كما هو سؤال الكثير من الناس - ليس غسل الفرج. وإنما غسل مخرج الغائط كما يفعله الكثير من العوام، وهذا أيضًا لا يجب غسله إلا من الخارج الملوّث فقط.

الجواب: إن الغالب أن هذه الإفرازات ليست شيئاً؛ لأنها من رطوبة الفرج. وللمني علامات: الأولى: أنها تشعر بالرغبة عند انقضاء شهوتها، فإذا برز شيء بعد هذه الرغبة؛ حكمنا أنه مني ما لم تحس بذلك.

فعلمة المنى أن ريحه ريح طلع النخل أو العجين، أو مثل ريح بياض البيض الجاف، فإن لم يكن كذلك، فليس بمنى فلا يوجب الغسل. والله أعلم.

(١٥٥)

### (حكم سجود الحائض شكراً)

س: لو أن امرأة حائض، جاءها خبر يفرحها، فأرادت أن تسجد سجدة شكر؛ هل يجوز لها ذلك أم لا؟

الجواب: سجود الشكر ثابت وورد عن النبي ﷺ، لكن لم يأت شيء يدل على اشتراط الطهارة ولا عدمها؛ ولهذا اختلف العلماء في ذلك كما ذكره الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» فقال: «وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان. وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهذا هو المذكور في كتب الشافعية فهو مذهبهم ومذهب الإمام أحمد في مشروعيتها. فعلى من يشترط لها الطهارة ويعتبرها صلاة لا يجوز عنده للحائض أن تسجد للشكر، فإذا طهرت صلت ركعتين للشكر. ومن لم يشترط لها الطهارة؛ أجاز لها السجود. والله أعلم.

(١) نيل الأوطار ج ٣/ ص ١٢٩.

(١٥٦)

## (حكم الصوم للبالغة ضعيفة الجسم)

س: لو أن بتًا في التاسعة من عمرها حاضت؛ فهل يفرض عليها الصيام إذا كانت ضعيفة الجسم؟

الجواب: إن الحيض من علامات البلوغ، بشرط أن يأتيها عند تمام التاسعة. فلو حاضت قبل تمامها بنحو ١٥ يومًا أو أكثر؛ فلا يعتبر ذلك حيضًا ولا بلوغًا، وإن كملت التاسعة أو قصرت أيام من الـ ١٦ يومًا فهي بالغة يجب عليها الصوم، فإن لم تقدر تفرط، وتقضي عند قدرتها بعد كالمرض سواء بسواء؛ لأن ضعف البنية من الأمراض، ويسمونه زمانة، فإن استمرت على عدم القدرة بعد ذلك لضعفها؛ أخرجت الفدية كالمريض الذي لا يرجى شفاؤه. والله أعلم.

(١٥٧)

## (توبة من أساءت لزوجها)

س: امرأة أساءت إلى زوجها، فهل يغفر الله لها؟

الجواب: إن إساءة المرأة لزوجها يعتبر معصية كبيرة، فإن الشارع أخبر أنه لو باتت وزوجها غضبان، باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح<sup>(١)</sup>.

وهذا وعيد شديد؛ لا يأتي إلا في الكبيرة، وأما الغفران فإن الله غفار رحيم.

ولكن حق الأدميين يحتاج إلى مغفرة منهم، فلا بد أن تسترضي زوجها إن أمكن، وإلا فلتكثر من الاستغفار لزوجها ولنفسها؛ رجاء أن يغفر الله لها؛ لأن حقوق

(١) كما في صحيح مسلم ج ٢ / ص ١٠٦٠: بلفظ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

العباد بشرط في التوبة منها وفاؤهم حقوقهم أو استرضائهم ما دام ذلك ممكناً، فإن مات الزوج مثلاً، فلا سبيل لها إلا كثرة الاستغفار رجاء المغفرة من الله. والله أعلم.

(١٥٨)

### (حكم الحنث في اليمين)

س: امرأة أقسمت على أمر كاذب، فندمت على فعل ذلك، ماذا عليها أن تفعله الآن؟

الجواب: إن الله تعالى قد جعل كفارة لليمين في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فهذه الكفارة تمحو ذنب الكذب والحلف بالله، بشرط ألا يكون هناك حق استحلته بهذه اليمين. وإلا أصبحت القضية أخطر ومشمولة بالآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَيَّمْنُوا عَلَيْهِمْ شَحِيقًا لَأُؤْتَيْنَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وفي الحديث: «من حلف بيميناً كاذبة ليستقطع بها مال امرئ مسلم؛ لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(١)</sup>.

إذا فلا بدّ - مع الكفارة - من إرجاع الحق إلى أهله؛ حتى بعد هذا الذنب العظيم. والله أعلم.

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٢ / ص ٨٣١: «عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من حلف على بيمين ينقطع بها مال امرئ هو عليها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان».

(١٥٩)

## (أحكام الرضاعة)

س: إذا أرضعت امرأة أحد أبناء جيرانها عدة رضعات، ولها بنت، فهل يجوز أن يتزوجها أم لا؟ وهل بقية بناتها أخريات يجوز أن يتزوجن هذا الولد؟  
الجواب: اعلَمَنَّ - أيتها السائلات، أن الرضاع أمر عظيم. وتحديد عدد الرضعات فيه خلاف بين العلماء.

ولكن الواجب فيه هو الاحتياط. فقد صارت هي أمًا له، وبذلك صار جميع أبنائها وبناتها إخوته، فلا يجوز له أن يتزوج واحدة منهن كالتى رضعت معه، ولا التي قبلها ولا التي بعدها؛ لأنهن جميعًا إخواته حين صارت أمهن أمًا له.

لكن يجوز لإخوانه أن يتزوجوا من هؤلاء البنات؛ لأنهن ليس لهن رضاع من هذه الأم، فليسوا لها بإخوة إلا الذي رضع من هذه المرضعة. فقد صار أخًا لجميع أولادها الأولين والآخرين، فلا يصح أن يتزوج من إحدى بناتها، سواء التي رضعت معه أو التي ولدت قبلها، أو التي بعدها، فكلهن أخواته. والله أعلم.

(١٦٠)

## (بيان أن من أرضع من امرأة فهو ابنها وأخ لأولادها كلهم)

س: امرأة أرضعت طفلًا من الجيران، فهل يصبح هذا الطفل أخًا لأولاد هذه المرأة جميعهم، أم أخًا للذي رضع معه من أطفالها؟

الجواب: إنها حين أرضعته صارت أمًا له. وبذلك يصير جميع أولادها إخوة له، سواء الذي رضع معه أو الذي ولد قبله، أو الذي ولد بعده. فهذا الرضيع دخل في هذه الأسرة؛ وصار كأنه واحدٌ منها. فالمرضعة أمه، وأخواتها خالاته، وأولادها

إخوانه، وزوجها صاحب اللبن أب له، وأخوات الأب وإخوانه أعمام له، وأولاد الأب من امرأة أخرى يكونون إخوانه.

أما إخوان هذا الرضيع وأخواته فليس لهم دخل في هذا التحريم، فيمكن لأخيه من الرضاعة أن يتزوج أخت الرضيع؛ ويمكن لأخيه من أبيه وأمه أن يتزوج من بنات المرضعة من شاء؛ لأنهنّ لا دخل لهنّ في الرضاعة، فالأساس في الرضاعة هي الأم المرضعة، فمن لم ترضعه لا يحرم على بناتها. والله أعلم.

(١٦١)

### (حكم الزواج ممن أرضعتها زوجة الأب)

س: إن أبي له زوجتان، أرضعت إحداهما بنتاً أجنبية؛ فهل يجوز أن تكون هذه البنت زوجة لي؟

الجواب: إن رضاعها من زوجة أهلك، صار أبوك بهذا الرضاع أباً لها. ومن أجل ذلك، صارت أختاً لك بالرضاعة من الأب صاحب اللبن، هذا هو رأي جمهور العلماء. فكلهم يقول: إن لبن الفحل له أثر في التحريم، فيكون جميع أولاد هذا الأب بالرضاعة إخوة للرضيع، سواء الذين هم أبناء المرضعة أم من أبناء زوجته الأخرى، وفي هذا احتياط للحرمة خصوصاً في الأضباع التي هي أحد موضوعي الأخذ بالاحتياط وترك الشبهة. والله أعلم.

(١٦٢)

### (حكم نقض الوضوء من الصّهر وأزواج أخوات البنت من الرضاعة)

س: امرأة أرضعت صهرها أخ زوجها من الأب، ثم أرضعت ابنة ابنتها، فهل صهرها الذي أرضعته ينقض وضوءها، وهل أزواج أخوات ابنة بنتها ينقضون وضوءها أم لا؟

الجواب: الحمد لله: فإن صبرها الذي أرضعته يعدُّ آيتاً لها من الرضاعة، فلا ينقضها.

أما لو كانت الرضاعة بنت التي أرضعت، فلا ينقض زوجها الرضاعة؛ لأنها أم زوجته من الرضاعة.

أما أزواج أخوات البنت الرضاعة، فإنهم أجنب؛ لأن أخوات الرضاعة وأخواتها أجنب بالنسبة للرضاعة؛ لأنها لم ترضعهم. فليست أمّاً لأحدهم؛ ولا يحل لهم أن يروا منها إلا الوجه والكفين فقط، مع اجتناب الخلوة المحرمة بأحدهم.

بقيت بنات البنت سواء أرضعتين أو لم ترضعين، فإن أزواجهن لك محارم؛ لأنك أم لهن أي أم الأم، فكما يدخل زوج البنت على أمها ولا ينقضها كذلك يدخل على أم الأم وهي الجدة، لأنها أم علت سواء، من نسب أو رضاعة. والله أعلم.

(١٦٣)

(حكم من أرضعت طفلاً ولا تعلم عدد الرضعات)

س: إن امرأة أرضعت طفلاً رضعات كثيرة لا تعلم عددها، فهل الطفل يصبح ابنها؟

الجواب: آيتها المسلمة إن عدد الرضعات وكونها مشبعات مسائل خلاف بين الفقهاء.. ولكن هذه المسألة يجب الأخذ فيها بالاحتياط. فيجب اعتبار هذه الرضاعة التي أرضعت هذا الطفل عدة رضعات أو على تعبير السائلة رضعات كثيرة، تعتبر هذه الرضاعة أمّاً له، وجميع أولادها إخوانه، وأخواته لا يجوز أن يتزوج واحدة منهن، فقد تزوج أحد من الصحابة امرأة. ثم جاءت امرأة سوداء فقالت: إنني أرضعتكما، قال: ما علمت ولا أخبرتني قبل ذلك.

ثم ذهب إلى الرسول ﷺ فأمره بترك هذه المرأة ولم يستفصله، بل قال السائل: إنها كاذبة قال ﷺ كيف وقد قيل؟<sup>(١)</sup>، وهذا هو الاحتياط في الإرضاع.

ولهذا نجد الإمام مالك يكتفي في التحريم برضعة واحدة، ولا يشترط الشبع؛ ولهذا كله فلا يجوز لواحد من أولاد هذه الأم المرضعة أن يتزوج من تلك البنت التي أرضعت من أمهم، ولا يجوز للولد الذي رضع من هذه الأم أن يتزوج أحدًا من بناتها. وبالله التوفيق.

(١٦٤)

### (حكم من تزوج بأخته من الرضاع قبل العلم بذلك)

س: إذا تزوج امرأة ودخل عليها، وبعد ستين قالوا له: إنهما أخوان من الرضاعة، فقام بالتطليق في الحال، فما حكم الشرع؟

الجواب: إنه إذا تزوج بأخته من الرضاعة وهو لا يعلم؛ ثم اتضح بعد ذلك أنها أخته، فيجب الانفصال، ويحرم عليه استمرار المعاشرة؛ لأنها تُعَدُّ أخته.

ولا يحتاج مثل هذا إلى طلاق، بل يجب المفارقة. وما حصل مع الجهل فهو معفو عنه قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا بِأَخْطَاءَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي الحديث: «قال: ربنا قد فعلت»، وهذا خطأ حصل مع الجهل فلا مؤاخذه فيه. وإن حصل بينهما أبناء فهم أبناءه ينتسبون له كغيرهم من الأبناء الشرعيين، أما أم

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٦٢ عن عقبه بن الحارث قال: وقد سمعت من عقبه، لكنني لحديث عبيد أحفظ، قال: «تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما فأبنت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني، فأبنته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك، وأشار إسماعيل بإصبعه السبابة والوسطى يحكي أيوب».

الأبناء فتتزوج غيره بعد العدة، ويمكنه زيارتها والدخول عندها بعد؛ لأنها أخته من الرضاعة. والله أعلم.

(١٦٥)

### (حقوق الأم المرضعة)

س: ما حقوق المرضعة بالنسبة لمن أرضعته، هل واجب لها كواجب الأم؟  
الجواب: إن الأم المرضعة لها حقوق التربية؛ فإن الله قد سماها أمًا.

ولكن في موضع المحرمات، فهي لها شيء من الحقوق بحكم التربية، ولكنها ليست كالأم في بقية الأحكام. فلا توارث بينهم؛ وليس لها نفقة واجبة، فهي ليست كالأم من كل جهة، ولكن لها واجب الاحترام والإحسان إليها؛ لأنها أحسنت إليك، فالواجب عليك شكرها بالإحسان إليها. والله أعلم.

(١٦٦)

### (حكم السلام على مسلمات وبينهن كافرة)

س: ما الحكم في الرجل يسلم على جماعة مسلمة بينهم كافر، أو امرأة مسلمة تسلم على جماعة نساء بينهم كافرة؟

الجواب: إن العلماء قالوا: يسلم على هؤلاء الجماعة، ويقصد في قلبه السلام على المسلمين منهم فقط. وكذلك النساء مع جماعة النسوة تنوي بسلامها جماعة المسلمات؛ وذلك لأننا نهينا أن نبدأ الكفار بالسلام<sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم ج١٤/ص ١٤٥: «واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام» وفي الرد =

أما إذا سلم عليك الكافر؛ فَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُجِبْتُمْ بِنَجِسٍ فَحَبِطُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ بِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]. والله أعلم.

(١٦٧)

### (عدة الرجعية والمتوفى عنها)

س: كم تبلغ عدة كل من المطلقة طلاقاً رجعيًا والتي يموت عنها زوجها؟

الجواب: أن عدة المطلقة طلاقاً رجعيًا، إن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة أطهار تحيض وتطهر ثم تحيض وتطهر، هذا إذا لم تكن حاملاً فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت لا تحيض؛ لأنها إما صغيرة لم تحض بعد أو كبيرة قد رفعت عنها الحيضة فعدتها ثلاثة أشهر. وأما المعتدة من الوفاة إن كانت حاملاً فيوضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشر بنص الكتاب. والله أعلم.

■ قوله ﷺ: «افقولوا وعليكم».

وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبننا. قال أكثر العلماء وعامة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلم، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز. وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال: يقول: السلم عليك ولا يقول عليكم بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلم وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلم»، وقال بعض أصحابنا يكره ابتدائهم بالسلم، ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

وقالت طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلم، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يقول في الرد عليهم: وعليكم السلم. ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

## (حكم مص الثدي الزوجة وشرب اللبن)

س - سمعنا من بعض العلماء أن مص الثدي الزوجة حرام، فهل هذا صحيح؟  
 الجواب: المص لا شيء فيه، بل هو من المداعبة التي تقرب الشهوة للمرأة، وهو حلال دون شك، لكن الذي ينبغي التنبيه إليه هو اللبن أن يبلعه إن خرج في فمه أخذًا بالاحتياط؛ لأن بعض العلماء يحرمونه، وهم الذين لم يثبت عندهم اشتراط السن<sup>(١)</sup> - يعني أن يكون الرضاع في الستين - لما ورد في حديث سالم مولى أبي حذيفة<sup>(٢)</sup>. وإن كان الجمهور لا يرون به بأسًا ولا يحرمون به شيئًا، ولكن مراعاة للخلاف، وخصوصًا في الأضغاع ومسائل الرضاع أمر مأمور به وهي من ترك الشبهات. والله أعلم.

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى ج ٣٤ / ص ٦٠: «وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم».

واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأبقع الذي ما أحب أن يدخل عليّ. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سألما يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله: «أرضعيه حتى يدخل عليك» وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به.

قال في «نيل الأوطار» ج ٧ / ص ١١٩: «وإليه ذهبت عائشة وعمرو بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عليّ وحكاه النووي عن داود الظاهري وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ﴾ [النساء: ٢٣].»

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين، لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ص ١٠٧٧.

(١٦٩)

## (حكم مص الثدي الزوجة وبيان المقصود بالحرث في الآية)

س: ما حكم الذي يرضع من زوجته؟ مع استدلالهم بقوله تعالى ﴿فَسَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الجواب: إن حكم رضاع الكبير محل خلاف بين العلماء، فقد قال بعضهم بالتحريم وأخذ من صريح حديث سالم مولى أبي حذيفة وهو حديث صحيح ومشهور. وقد تأوله الأكثرون بأنه خاصٌ بسالم، ومنهم من جعله رخصة لمن حاله كحال سالم. ولهذا فيجوز للزوج أن يمص، لكن لا ينبغي له أن يتلع ما مصه من اللبن احتياطاً، حتى لا تصير أمه له فتحرم عليه عند من يرى تحريم رضاع الكبير، وإن كان الجمهور لا يجعلونه محرماً، لكن الأبخاع يحتاط لها أكثر من غيرها، أما استدلالهم بالآية فليس في محله؛ لأنها مخصوصة الإتيان الذي هو كناية عن الجماع، وسبب النزول يوضح ذلك، فقد جاء في سبب النزول أن الأنصار كانوا يأتون النساء على جنب اقتداء باليهود، وكان الأنصار يشرحون النساء تشریحاً يأتونها من أمام ومن خلف في موضع الحرث وعلى جنب، فلما تزوج أحد المهاجرين أنصارية، وأراد أن يأتيها من أعلاها أو من خلفها امتنعت فأنزل الله: ﴿فَسَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾<sup>(١)</sup> الآية قال ابن عباس: «مقبلات ومدبرات».

وعلى كل حال إذا كان في موضع الحرث فليس فيها دليل على رضاعها، وأما مص الثدي فهو جائز دون خلاف، لكن المشكلة في لبنها هل يحرم أم لا؟ فهذا موضع الخلاف. فلا بد له من الاحتياط.

فإذا مص فلا يتلع اللبن مراعاة للخلاف كما شرحنا قريباً في أن رضاع الكبير هل يحرم أم لا؟ والله أعلم.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٢.

(١٧٠)

## (حكم من أفطرت شهرين بسبب المرض)

س: لقد مرضت مرضًا جعلني غير قادرة على الصوم لمدة رمضانين أي شهرين. والآن - والحمد لله - شفيت بعد إجراء عملية جراحية فأسأل: هل علي القضاء أم أخرج الفدية أم ماذا؟ علمًا أن لدي القدرة على الصوم الآن؟

الجواب: هو القضاء للشهرين ولا فدية عليك بسبب التأخير؛ لأن التأخير كان لعذر، وهكذا كل من أفطر لعذر ولم يستطع القضاء لفترة ثم قدر فإن الواجب عليه القضاء فقط ولا إثم عليه ولا فدية. فبادري في قضاء الشهرين بحسب قدرتك وإمكانك.

وفي هذا القضاء إبراء للذمة، وشكر الله تعالى على الشفاء، ودين الله أحق أن يقضى والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي فالواجب عدة لعدد الأيام التي أفطرتها من أيام الصحة وأيام الإقامة. ودين الله تعالى يسر، ومن اليسر ألا يكلف المريض الصيام حالة المرض، ولكن فرض الله عليه القضاء عند زوال العذر، يشكر الله على الصحة، ولينال ثواب الصيام، وكأنه صامه في وقته. والله أعلم.

(١٧١)

## (حكم اختلاء بعض الشباب بالبنات وتدرسهن الأمور الخاصة)

س: عندنا مسجد يخرج الناس بعد صلاة العصر منه ونأتي نحن إليه، ويدخل عندنا شاب مراهق متهور يدرّسنا عن الزواج وعن الحيض، والمسجد مغلق الأبواب

والشبابيك، ونحن مجموعة من البنات نسمع ما يقول؛ ونستلذ بكلامه، هل علينا حرام؟  
الجواب: الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله. لا أصدق مثل هذا الكلام، فإن  
صح فللشيطان مداخل؛ فماذا أستطيع أن أقول في شاب مراهم يختلي بمجموعة من  
الشابات والمراهقات؛ ويتحدث في شؤون الزواج والجنس والحيض، وما إليها في  
موضع مغلق الأبواب والشبابيك، أهذا تعليم أم مراهقة؟ إنها والله مغازلات تجعل  
في بيت من بيوت الله باسم الدين. واللذة لا شك حاصلة؛ والتفكير في هذه اللذة  
التي تثار بالحديث في مواضعها الحساسة إفساد بل قل إنه الإفساد.

إن كلمة حرام قليلة في مثل هذا، إن هذه جريمة، فهذا مكروه بالنسبة لهذا  
الشاب، ومضاعفة بمضاعفة الأعداد الموجودة من الشابات والمراهقات.  
إن الذنب ليس ذنب هذا الشاب المراهق، بقدر ما هو ذنب الذين يدعمونه أو  
يرشحونه لهذا العمل في بيت الله مع هذه المجموعة من الشابات.

إنه إفساد بالجملة. إنه تدمير أعداء الإسلام في صورة تعليم الدين ﴿قَتَلَهُمُ  
اللَّهُ أَنفٌ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٢٠] أين الحكومة وأين المسؤولين عن المساجد  
وأين إدارة الأوقاف؟ إن هذه المواضع الحساسة المثيرة لا يجوز أن يتولاها شاب  
مراهق يتلذذ بالحديث عنها، ويحرص على إغلاق الأبواب والنوافذ حتى لا يسمع  
حديثه، إنه لو كان المدرس لهؤلاء الشابات رجلاً عالمًا بلغ من السن ما يصرفه، ومن  
الخوف ما يردعه عن الإثارة.

ومع ذلك فالخوف على الشابات يبقى قائمًا؛ لأن القرآن نفسه يكتفي عن هذه  
المواضع ولا يصرح، والسائلات للنبي ﷺ عن بعض هذه الأمور يرد عليهن على  
استحياء كبير.

أيتها البنت المسلمة! احذري من مثل هذا التجمعات مع مثله وأمثالهم، وابتعدي  
بدينك عن كل ما يثير اللذة والشهوة.

فإن ذلك هو الحرام الداعي إلى الانحراف ولا بد. فاحذري وحذري من يستمع إليك من أخواتك؛ لتتقدي به من قدر الله لها النجاة من الانحراف.

ولو كان لي من الأمر شيء؛ لطرقت مثل هذا الشاب من المسجد؛ ومنعت أمثاله من تدريس البنات مطلقاً، سواء في هذه المواضيع المثيرة للشهوة أم في غيرها؛ فهو أضر عليهن من الأفلام الخليعة.

ولو كان لنا حكومة رشيدة تعمل على حماية الأخلاق؛ لمنعت رسمياً مثل هذه التجمعات التي تهدم الأخلاق؛ وتثير الشهوات وباسم الدين أيضاً. في عهد الرسالة كانت المرأة المسلمة تجيء إلى بيت الرسول وهو الرسول ومعه أهله، فتسأله عن ذلك؛ فيجيبها ويستحي أن يعيد الجواب، وإن لم تكن فيه إثارة كما في حديث المرأة التي أمرها من أن تتبع الحيض بشيء من الطيب بعد غسلها فلم تفهم. فقال الرسول: «سبحان الله، أتبعيه بشيء من الطيب»، فأخذتها السيدة عائشة؛ وأفهمتها المقصود. فهل يصح لمن يدعون السنة مع جهلهم أن يفعلوا مثل هذا المنكر المشير؟ إن ذلك حقاً من مكائد الشيطان التي يزينها لهؤلاء، فيزين له الشيطان بأنه من أهل أولياء الرحمن. والله أعلم.

(١٧٢)

### (حكم الحُبِّ في الإسلام)

س: هل الحب حرام بين فتاة وشاب؟

الجواب: الحُبُّ من الأمور التي ليس من اختيار الإنسان. والمطلوب فيه في هذه الحالة أن يتعد حتى لا يقع في الحرام، فهو مسؤول عن النتائج الحاصلة عن ذلك الحب؛ لأنها باختياره، ولهذا فإن عليه أن يسعى للزواج أو يتعد إن لم يمكنه الحلال فهذا هو الواجب عليه. والله أعلم.

(١٧٣)

## (حكم من تذهب إلى المسجد لغرض رؤية شاب تحبه)

س: أنا شابة أحببت شاباً يدرسننا في المسجد دائماً، أذكره وأجيء إلى المسجد كي نراه ونسمع كلامه وهو لا يعرف، فهل علي إثم؟

الجواب: إن مسألة المحبة ليست في ملك الإنسان نفسه، فلا يؤاخذ عليها، ولكن يؤاخذ على ما كان من عمله؛ وهو الذهاب إليه لتسمعي كلامه فتتظريين إليه، فإذا كان هذا الدافع؛ فهذا الحرام الذي يجزى إلى الانحراف، فإن الله تعالى قال: ﴿وَقُلْ لِمُؤْمِنَاتٍ يَتَّقْنَ مِنْ أَنْبَسِرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، فالبصر والنظر إلى الرجل بشهوة والتلذذ بصوته وكلامه، هذا لا شك أنه حرام، يخشى أن يجزى إلى ما هو أعظم من ذلك، علاوة على أن ذهابك إلى المسجد بهذا الدافع يسقط عليك أجر الذهاب إلى المسجد، وربما تحولت خطواتك التي كانت ستكتب حسنات إلى سيئات أو على الأقل تفقدين الأجر عليها؛ لأنها صارت لغرض النفس لا لله تعالى وفي الحديث: «مَنْ غدا إلى مسجد من مساجد الله، لا يريد إلا أنه يعلم خيراً أو يعلمه، كتب له حجة تامة»<sup>(١)</sup>، فالإرادة الخالصة لله والتعلم، هي التي يترتب عليها الثواب، أما إذا داخلها غرض آخر فيسقط ولو كان ذلك الغرض مباحاً فكيف لو كان حراماً؟ فاحذري هذا، وابتعدي عنه، وسوف يكتب لك أجر عظيم، إذا كان ابتعادك خوف الوقوع فيها حرم الله. والله أعلم.

(١) الحديث في المعجم الكبير ج ٨ / ص ٩٤ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته» وفي مسند أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٥٢٦ عن أبي هريرة قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دخل مسجدنا هذا يتعلم خيراً أو يعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك؛ كان كالتاظر إلى ما ليس له».

(١٧٤)

(حكم من يرغمها زوجها على إتيانها في الدبر وفي حال الحيض)

س: إنني امرأة متزوجة وعندني أطفال، وعندما تأتيني العادة الشهرية يريد زوجي أن يستخدمني من الخلف - في الدبر - وكم أنا أرفض وتقوم المشاكل وتوصل إلى حد الضرب. فما حكمه في الشرع؟ وبعض الأحيان يستخدمني بالمقلوب ولكن بالمقلوب مثلما يقول فرنسي، أرجو توضيح ما يحل وما يحرم مني مع زوجي وماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله. إن الله تعالى أحل للرجل إتيان زوجته في الفرج على أي شكل كان من قدام ومن خلف، وقاعدة وقائمة ومضجعة، إذا كان كل ذلك في موضع الحرث وهو الفرج، قال تعالى: ﴿فَسَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو موضع الحمل والولد.

أما الدبر فحرام إتيانه بمفهوم الآية القرآنية، وبنص الأحاديث النبوية المتكاثرة، ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى يعني إتيان الرجل امرأته في دبرها»<sup>(١)</sup>، رواه الإمام أحمد والبخاري والبيهقي، وفي مسند أبي يعلى بإسناد جيد عن عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، فإن الله لا يستحي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء»<sup>(٣)</sup>، رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات، والدارقطني، وقد سمي الرسول ﷺ الدبر حشاً؛ لما فيه من الأقدار في لفظ الدارقطني، قال ﷺ: «استحيوا، فإن الله لا يستحي من الحق».

(١) سنن النسائي الكبرى ج ٥ / ص ٣١٩، ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ١٨٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ / ص ٢١٤، ومسند البزار ج ١ / ص ٤٧٤.

(٣) المعجم الأوسط ج ٧ / ص ٣٥٧.

لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن»<sup>(١)</sup>.

وعن عيضة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن»<sup>(٢)</sup>، رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة عند الطبري - ورواته ثقات - قال رسول الله ﷺ: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»<sup>(٣)</sup>، والمراد من الكفر التنفير وفي رواية ابن ماجه والبيهقي. يضيف. قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها»<sup>(٤)</sup>.

وعند الإمام أحمد وأبي داود: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٥)</sup>.

وعنه رواية الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبي داود: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه، كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٦)</sup>، ولفظ أبي داود: «فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

وعن علي بن طلق، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في أحشائهن فإن الله لا يستحي من الحق»<sup>(٨)</sup>، رواه أحمد والترمذي وحسنه، ورواه النسائي وابن حبان في الصحيح.

(١) سنن الدارقطني ج ٣ / ص ٢٨٨.

(٢) المعجم الأوسط ج ٢ / ص ٢٦٣.

(٣) المعجم الأوسط ج ٩ / ص ٧٨، وقال في مجمع الزوائد ج ٤ / ص ٢٩٩: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) سنن النسائي الكبرى ج ٥ / ص ٣٢٢، قال في مصباح الزجاجة ج ٢ / ص ١١٠: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داود في سننه عن هناد».

(٥) سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٤٩، وسنن النسائي الكبرى ج ٥ / ص ٣٢٣.

(٦) سنن النسائي الكبرى ج ٥ / ص ٣٢٣.

(٧) سنن أبي داود ج ٤ / ص ١٥.

(٨) الحديث في سنن النسائي الكبرى ج ٥ / ص ٣٢٤ عن علي بن طلق بلفظ: «أن أعراييا أتى النبي =

هذه بعض الأحاديث المنفردة من هذا العمل القدر، فقد صرحت بأنه لا يحل، وصرّحت في أكثر من حديث بلعن الفاعل، واللعن يدل على التحريم والغضب والمقت لفاعله، وجاء في بعضها لفظ الكفر بما أنزل على محمد ﷺ، وفي هذا ما يردع المسلم من فعله.

والمرأة لا يجوز لها أن تطاوع زوجها على المحرّم مطلقاً، فإن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>، فعليها أن تفر منه خصوصاً عندما تكون حائضاً فلا تبيت معه؛ لأنه لا يملك نفسه، ولا يخاف الله في معصية.

وعليها أن تبعد عنه مدة حيضها؛ حتى لا تثيره بقربها منه فيفعل المعصية، فكما أن إتيان الحائض في زمن حيضها حرام؛ كذلك إتيانها في الدبر حرام سواء كانت حائضاً أم لا.

ومع أن الإسلام أحلّ للزوج أن يستمتع بزوجه بما فوق الصرة والركبة، ويمكنه أن يستفرغ المنى بيدها هي، لكن إذا خشيت تجاوزه للحد الذي أحله الله، فلا تقرب منه مهما كلّفها الأمر. وعليها أن تحتال في الفرار منه مدة الحيض، بما يمكنها، وتستعين عليه بالله، والله حسيبه.

وقد علمت في أول الجواب أنك إذا كنت طاهرة من الحيض؛ فإن استمتع الزوج بالقبل - الفرج - بأي وضع جائز، مقبلة ومدبرة، إذا كان في موضع الحرث وهو الفرج.

ولا يمتنع شيء على الزوج إلا شيئان: مدة الحيض لا يقربها، وموضع الدبر

= ﷺ فقال: إنا نكون بهذه البادية وإنه تكون من أحلنا الرويحة، وفي الماء قلة، فقال النبي ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق<sup>١</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ص ٥٤٥.

مطلقاً، سواء كان في زمن الحيض أم في زمن الطهر: ﴿وَمَنْ يَنْقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سِنَانَيْهِ، وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]. والله أعلم.

(١٧٥)

### (حكم اللقيط وعلاقته بأهل البيت الذين تربى عندهم)

س: امرأة وجدت طفلاً في الشارع، ثم أخذت الطفل، وربته ونسبته إلى اسم والدها أو أخويها، فهل يصح هذا الانتساب؟ وهل يرث من أموال المرأة التي ربته؟ وهل يصح أن يتزوج أحدًا من أهلها؟ وهل يجب أن يستحيي منه أهل البيت أو هو مثل ابنهم؟

الجواب: أولاً إن هذا الالتقاط لمثل هذا الطفل وتربيته فرض واجب على المجتمع المسلم على الكفاية.

فمن قام به من المسلمين ذكراً أو أنثى حاز الثواب العظيم، لكن لا يجوز أن ينسب إلى نفسه، فقد قال الله تعالى في حق النبي: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وما ذلك إلا لحفظ الأنساب التي ترتب عليها الأحكام من النظر وخلوة للأقارب وميراث وتزوج إلى آخر ذلك من الأحكام الشرعية المترتبة على النسب الحقيقي.

وهذا الطفل الذي أبوه ليس هو من هذه الأسرة نسباً فلا تكون الكفالة مثل النسب في الأحكام. فهو لا يرث هذه الأم التي ربته واعتبرها أمّاً، وهي في الوقت نفسه أجنبية عنه إذا لم ترضعه، فلا يجوز لها أن تبدي زيتها عنده؛ ولا يدخل على أحد من أخواتها أو بنات أخواتها، أو إخوانها، ويجوز له أن يتزوج بنت المريبة أو من بنات أختها أو بنات إخوانها؛ لأنه ليس بينه وبينهم لا نسب ولا رضاع.

ولهذا فإن عليهم أن يغيروا هذا الواقع، ويوضحوا له ذلك، ولكل المتصلين بهم حتى لا يتوهم هو ولا غيره أنه فعلاً منهم، فيكون ذلك سبباً في تغيير أحكام الله المتعلقة بالنسب. وقد لعن رسول الله ﷺ مَنْ انتسب إلى غير أبيه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١٧٦)

### (حكم استخدام حبوب منع الحمل)

س: ما حكم المرأة التي تستعمل حبوب منع الحمل؟

الجواب: إنه لا يوجد مانع في ذلك؛ فقد أباح الرسول ﷺ للصحابة بالعزل وهو إحدى الوسائل لمنع الحمل، فقال لهم: «اعزلوا إن شئتم، ما من نفس كائنة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة». والله أعلم.

(١٧٧)

### (حكم تعليق الطلاق)

س: أمر رجل ابته ألا تخرج من بيت زوجها إلا وهي متحجبة؛ فأطاعت أمر أبيها. ولما سمع زوجها ما قاله الأب قال: لا تخرجي من البيت أبداً، وإذا خرجت فأنت طالق فلزمت البيت فترة طويلة، ولكنها في أحد الأيام اضطرت إلى الخروج لقضاء بعض الحاجات المهمة، فلما عاد الزوج، قال لها الزوج: لقد انطبق عليك يميني، فما رأي فضيلتكم؟

(١) الرواية في صحيح مسلم ج ٢ / ص ٩٩٨ من حديث علي وفيها: «... ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتهم إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» وفي صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٤٨٥ عن أبي عثمان عن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام، فذكرته لأبي بكر فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ».

الجواب: إن كلام الزوج كلام صحيح على مقتضى كلام الشافعي؛ ويعتبر طلقة واحدة يمكنه أن يراجعها ما دامت في العدة دون عقد.

أما على مقتضى القانون الجديد قانون أحوال الأسرة المادة ٦٥؛ فإنه لا يقع الطلاق طلاقاً إلا إذا قصد الطلاق، أما إذا قصد منعها من الخروج كما هو الظاهر من العبارة والقضية، فلا يقع. والله أعلم.

(١٧٨)

### (حكم خروج المرأة لصلاة العيد)

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة العيد؟

الجواب: نعم؛ لأن حديث أم عطية في البخاري وفيه: «أمرها أن تخرج العواتق والحيض والمخدرات لصلاة العيد؛ وتتجنب الحيض المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ولكن الأوضاع في بلادنا حالت دون ذلك؛ لاكتظاظ<sup>(٢)</sup> المساجد بالمصلين<sup>(٣)</sup>.  
وإلا فإن الرسول ﷺ أمرهن بذلك ثم خطبهن بعد خطبة الرجال، فقال لهن: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقامت امرأة سعفاء الخدين؛ وقالت: لم يارسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير- يعني الزوج- لو

(١) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٥٩٥.

(٢) في الأصل: لانقضاضاً

(٣) وقد توسعت اليوم الكثير من المساجد؛ ووجدت أماكن خاصة بالنساء وأقيمت المصليات التي تقام فيها صلاة العيد؛ لذلك فلا مانع من خروج النساء لحضور صلاة العيد وغيرها من المناسبات الإسلامية.

أحسن إلى إحداهن الذهر كله، ثم رأت منه شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا أمرهن الرسول بالصدقة؛ لأن الصدقة حجاب من النار. وفي الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمر» . والله أعلم.

(١٧٩)

### (حزن الزوجة على زوجها المتوفى الذي كان بينها وبينه مشاحنة يرفض أن يطلقها)

س: أنا امرأة متزوجة من رجل؛ وله مني طفلان أحدهما في السابعة والثاني في الخامسة، وقد أصيب بالشلل التام، ولم يقدر على العمل، مما دعاني إلى طلب الطلاق منه ولكنه رفض.

والآن أنا أعيش عند أهلي. ثم توفي زوجي علماً أن زوجي له ثلاثة أولاد جميعهم يعملون؛ ولكنهم رفضوا أن ينفقوا علي وعلى أولادي. السؤال: هل يلزمني الحزن عليه؛ لأنني ما زلت زوجته؟ وكم العدة المفروضة علي أن أجلسها؟ وما هي الأشياء التي تنقض العدة؟

الجواب: إنك لو طالبت أولاده بالنفقة في المحاكم؛ لألزمهم أو على الأقل يفرض لك القاضي ولأولادك نفقة تصير ديناً عليه؛ وتخصم من تركته، وعلى كل فما دام هو الآن قد مات؛ فإن العدة عليك واجبة. وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم الوفاة، وهذه العدة الواجبة هي التربص، يعني ألا تتزوجي إلا بعد انقضائها، وعليك لزوم البيت مدة العدة؛ ولا تخرجي من البيت إلا لحاجة ضرورية.

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٠٣.

فإن احتجت للخروج من أجل أولادك أو تحصيل نفقتهم؛ فلا مانع عليك من ذلك في النهار، وتأوي وتبتي في البيت.

وعليك ترك الزينة من العطور ودهن الرأس مدة العدة، وليس عليك سوى ذلك ولا شيء، ينقض العدة مطلقاً؛ لأنك لو خالفت وادهنت أو تزيت وتعطرت يكون ذلك حراماً عليك فقط، ولا تنقض العدة بأي حال ولا بمكالمة الرجال وللحاجة، فإن هذا كله ليس ممنوعاً عليك في الشرع، إنما هو تشريع العجائز، فكله لا أصل له في الشرع. والله أعلم.

(١٨٠)

### (حكم تكرار رؤية الدّم بعد التّصفية من السّقط)

س: امرأة وضعت سقطاً قبل حوالي أربعة أشهر؛ وذهبت إلى المستشفى وعملت لها الدكتورة تصفية بعد الوضع؛ ووقف الدم حوالي عشرين يوماً، (وهنا لم يذكر كم استمر الدم الأول بعد الوضع قبل هذا الانقطاع). ثم اغتسلت وصلّت عشرة أيام؛ ثم رجع الدّم لتسعة أيام، ثم انقطع واغتسلت، ثم رأت الدم متواصلاً يوماً واحداً وثلاثة أو أربعة أيام متقطعاً فأخذت حبوب منع الحمل، لتنظيم العادة لمدة ١٢ يوماً. ولكن دون جدوى؛ لأن الدم لا يزال، وقد سبب لها مغصاً، ثم ذهبت للدكتورة ونصحتها بتوقيف الحبوب، وقالت لها: إن الدم من بقايا دم الوضع ولقد مرّ عليها الآن حوالي أربعة أشهر من يوم وضعت السقط، وقد صامت في الـ ٢٠ يوماً التي امتنع عنها الدم، فما حكم الشرع في صلاتها وصومها؟

الجواب: أولاً من المهم أن تعرف كم مدة مكثت مع الدم بعد الوضع وقبل

انقطاعه، على أن الأيام العشرين التي كانت فيها نقية تعتبر عبادتها فيها صحيحة، سواء

في ذلك صلاتها وصومها؛ لأنها تعتبر طهراً كاملاً فاصلاً بين النفاس وبين الدم الذي جاء بعدها، ويعتبر حيضاً، ولكنك لم تذكر كم يوماً جاءها الدم بعد هذه العشرين التي كانت فيها طاهرة؛ لأنك قلت: انقطع الدم حوالي عشرين يوماً ثم اغتسلت، وصلت عشرة أيام ثم رجع لتسعة أيام.

ولهذا، فإن السؤال يحتاج إلى تصحيح، سواء بالنسبة لأوله أم في وسطه حتى يكون الجواب مطابقاً لواقع الحال. والله أعلم.

(١٨١)

### (حكم انقطاع دم النفاس قبل الأربعين)

س: امرأة طهرت من النفاس قبل مرور الأربعين؛ أي: وعمرها ٣٥ عامًا، فانقطع عنها الدم، ثم قامت فاغتسلت وصلت وصامت قبل مرور الأربعين، وظهر عليها الدم، فما حكم صومها وصلاتها؟

الجواب: إن صومها وصلاتها صحيحان في أيام النقاء ولا يتنقض. لكنك لم تذكر في سؤالك كم صامت من الأيام بعد انقطاع الدم الذي جاء بعد ذلك؟ وكم يوماً استمر؟ فهذا يحتاج إلى إيضاح يترتب عليه الجواب الصحيح. والله أعلم.

(١٨٢)

### (حكم قراءة القرآن للمعلمة وهي حائض)

س: هل يجوز للمرأة المعلمة قراءة القرآن وهي حائض؟

الجواب: لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، ولا أن تقرئ القرآن لأطفالها، ولكن يجوز لها أن تسمع منهم وترد على من يغلط، ويمكنها أن تحول حصة القرآن إلى وقت طهرها وتنشغل في محلها بغير ذلك. والله أعلم.

(١٨٣)

## (حكم كتابة الطالبة القرآن للامتحان وهي حائض)

س: نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن الكريم، وقد يأتي موعد الاختبار مع موعد العادة الشهرية. فهل يجوز لنا كتابة السورة على الورقة وحفظها أم لا؟

الجواب: إن للضرورة أحكامًا. فإذا خشيت على نفسك السقوط في ذلك وليس هناك مجال للامتحان في وقت طهرك، فلا بأس عليك من الكتابة والحفظ؛ لأن قضية تحريم القرآن للحائض ليس أمرًا مقطوعًا، ولا متفقًا عليه بين العلماء، واختلاف العلماء في بعض الأمور فسحة يمكن الأخذ بها في حالات الضرورة فقط. والله أعلم.

(١٨٤)

## (حكم اقتداء المرأة بالإمام في المسجد)

س: هل يجب على النساء اللاتي يصلين في المسجد أن يرين الإمام أو أحد المصلين؟

الجواب: إن الصلاة في المسجد الذي يجمع الإمام والمأموم لا يشترط فيه إلا العلم بانتقالات الإمام، ولا يشترط الرؤية له، ولا لأحد المأمومين. إنما هذا الشرط لمن هو خارج المسجد عند الشافعية. فإذا كانت النساء مثلًا يصلين في ريم<sup>(١)</sup> المسجد والإمام في المحراب فالصلاة صحيحة؛ لأنهن يعلمن انتقالاته بواسطة مكبر الصوت. ولكن إذا انقطعت الكهرباء، وانقطع الصوت، فعليهن نية المفارقة، ويكملن وحدهن أو مع إمامة منهن. والله أعلم.

(١) أي سطوح المسجد.

(١٨٥)

## (شرح حديث خير صفوف النساء)

س: ما مفهوم حديث الرسول: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها...»<sup>(١)</sup> الخ، وهل هذا الحديث يقتصر على الصلاة فقط؟

الجواب: كانت النساء في عهد الرسول ﷺ يصلين معه في المسجد في أخريات الرجال في مقدمته، فالتى تكون في مقدمة صفوف النساء هي التي ترى الرجال وتنشغل بهم في صلاتها، وربما رفعت رأسها قبل أن يرفع الرجال أو بعضهم رأسه، فتري بعضاً من عوراتهم، كما نهى الرسول ﷺ عن ذلك في حديث آخر، يقول: «يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن قبل أن يرفع الرجال»<sup>(٢)</sup>؛ ذلك لأن لباس الرجال كان في الأغلب يقتصر على الأزرق القصيرة الضيقة التي قد يبدو منها بعض العورة في حالة السجود، خصوصاً لمن تكون خلفه بعيداً عنه، وهذا أدب في الصلاة، ولكنه يعمُّ حيث وجدت الغلة، فقد جاء في قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب التي أرسلها أبوها لدعوة موسى قائلة: ﴿إِنَّكَ أُنثَى تَدْعُونَكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا مَقَّيْتَنَا﴾ [القصص: ٢٥]، فتقدمت لتدله فانكشف بعض ساقها، فطلب منها أن تمشي وراءه وتدله بالقول، فهذا أدب إسلامي عظيم يخالف ما عليه الأجانب من تقديم المرأة؛ لأنها عندهم مكشوفة بالكامل فما الذي تحافظ عليه. والله أعلم.

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ١/ ص ٣٢٦ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٤/ ص ١٥٩: «والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشر وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم».

(٢) صحيح مسلم ج ١/ ص ٣٢٦.

## (مشروعية الأذان والإقامة للنساء)

س: هل يجب على المرأة الأذان والإقامة للصلاة. وكيف ذلك؟

الجواب: إن الأذان في أصله شُرِع للإعلام بدخول وقت الصلاة والدعوة للحضور إلى الجماعة؛ ولهذا شرع لكل فريضة تقام في كل جماعة. إلا التي تجتمع فلا يؤذن للثانية منها اكتفاء بحضورهم بعد الأذان للأولى، فيقام فقط كما كان ﷺ يفعل في جمع التقديم والتأخير؛ ولهذا لا يُسنُّ أن يستعمل معها مكبرات الصوت؛ لعدم الحاجة إليه؛ ولأنه يجعل الناس خارج المسجد؛ لانتظار إقامة الصلاة بدلاً من انتظارهم لها داخل المسجد؛ حتى يثابوا عليها.

وكل هذا من السنن، ومن أجل إقامة الجماعة، ولم يشرع للمنفرد إلا إذا كان في بادية مع غنمه أو في صحراء؛ لأن فيها سكاناً من خلق الله ربما صلُّوا معه كما جاء عن رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك؛ فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا أنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة. فقال أبو سعيد سمعته من النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. فالأذان سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمنفرد عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك وأحمد إنهما واجبان للجماعة لحديث أحمد والحاكم: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ١ / ص ٢٢١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ / ص ١٩٦، والمستدرک علی الصحیحین ج ١ / ص ٣٣٠.

وقد أجاب عنه الشافعية والأحناف بأن مورد الحديث ترهيب من ترك الجماعة. وفي المسألة خلاف متشعب في المنفرد، وفيمن دخل للمسجد بعد ما صليت الجماعة، فقد روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس: «أنه دخل المسجد وقد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن بهم، وأقام فصلّى بهم جماعة»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عروة: «قال إذا انتهيت إلى المسجد قد صلى فيه أناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم يجزئ عن من جاء بعدهم»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ولقد خصّ بعض القائلين بالرجال؛ ولم يوجبها على النساء واستدلّوا بحديث ابن عمر عند البيهقي بإسناد صحيح: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»<sup>(٣)</sup>.

وروى البيهقي أيضاً وابن عمر من حديث أسماء مرفوعاً مثله وفي سنده ضعف؛ ولكنه يقوى بالأدلة، وفيه دلالة على أن الأذان ليس واجباً عند من يقول بالوجوب، وليس مستحباً لهم عند من يقول بالسنة وليس عليهن بأس إن فعلن، فقد روى الإمام هذا الحديث إلى أن قال فيه: «إن فعلن فلا بأس. وإن لم يفعلن فجازز»<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى النووي في «الروضة» الخلاف في المذهب حول أذان النساء

فقَالَ: «أما جماعة النساء ففيها أقوال: المشهور المنصوص في «الأم» و«المختصر» يستحب لهن الإقامة دون أذان، فإن أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكرًا لله تعالى».

### القول الثاني: الأذان والإقامة.

والقول الثالث: يستحبان معًا - ولو صلّت المرأة منفردة، فإن قلنا إن الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى وألا فعلى هذه الأقوال لا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك<sup>(١)</sup>.

وإنما كثر الحديث في ذلك؛ لاضطراب الناس في صوت المرأة وإن الأمر ليس كما يظنون، وإنما كرهوا لها الأذان برفع الصوت؛ لأن الأذان يسن إجابته والإصغاء إليه وصوت المرأة رقيق فاتن، ربما سبب للسامع انجذابًا ثم فتنة؛ فلهذا كرهوا لها رفع الصوت بالأذان والتلاوة، أما غير ذلك فلم يقولوا فيه شيئًا حتى غناؤها؛ لأنه لا يندب الاستماع إليه والسامع حرّ في ألا يستمع، ومطلوب منها اقتداء بنساء النبي ﷺ قال تعالى: ﴿يَلْبَسْنَ اللَّيْلِيَّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ الْنِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فلم يمنعهنّ ربنا عن الكلام؛ وإنما نهاهنّ عن الخضوع في القول. ومع ذلك أمرهنّ بأن يقلنّ قولًا معروفاً. وكما قال ربنا في حق نساء المؤمنين: ﴿وَلْيَكُنْ لَّآ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ولو كان صوت المرأة عورة كما يقولون لما جازت مخاطبتها للرجال لا سرًّا ولا جهراً.

واللّاتي يخاطبن الرسول وغيره من الصحابة أجلّ من أن يُحصرنّ ولو كان الأمر كما يقولون، لما جاز لها أن تخرج إلى المدرسة، وأن لا تخاطب المدرّس

(١) روضة الطالبين ج ١/ ص ١٩٦.

سواء في الكلية أو في الثانوية، وقد كانت نساء النبي ﷺ يروين الأحاديث الكثيرة للمسلمين على السواء الأقارب منهم والأبعاد، مع أنهن نساء النبي ﷺ وقد خصهنَّ ربي بأحكام لم يخاطب بها نساء المؤمنين، والذين يريدون أن يقيسوا نساء المؤمنين على نساء النبي، إنما يردُّون على ربهم التخصيص الذي اختص به نساء نبيه ﷺ في قوله: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] وضاعف الأجر لهن مرتين، كما ضاعف العقوبة في حقهنَّ مرتين، وقد حماهنَّ الله من ذلك، والقياس هذا المرفوض شيء، والقُدوة بهنَّ شيء آخر، فهن موضع القدوة والأسوة، ولا يقاس عليهنَّ غيرهنَّ؛ لاختصاصهنَّ وعلو مرتبتهنَّ، والغريب حقاً أن يستدل المحرِّمون والمانعون بهذه الآيات الخاصة بالنصِّ بنساء النبي ﷺ، ويمر هذا إما على المغفلين من القارئين، أو يكون الأمر فيه تعصب أعمى (لزيد أو لعبيد)، وإذا جاء دليل ضدهم قالوا: لعله كان قبل الأمر بالحجاب. ثم نجد من يقبل منهم مجرد الاحتمال. قد لا تلام المسلمة العادية أن يمر عليها مثل هذا، لكن اللوم على مثل بنات الكلية؛ إذ المفروض أن يكنَّ أوعى من غيرهن. والله أعلم.

(١٨٧)

### (حكم ظهور صوت المرأة بالأذان والقرآن)

س: هل يجوز للمرأة أن تؤدِّن الأذان الشرعي؛ أو تقرأ القرآن في التلفاز أو الإذاعة أو غيرها؟ أفيدونا.

الجواب: الأذان الشرعي العام وظيفه دينية خصَّها الشارع بالرجال فلا تطلب ولا تكفي إلا منهم. أما المرأة فتطلب منها الإقامة إذا صلَّت في بيتها لنفسها أو مع مجموعة النساء، والبعض أجاز لهنَّ الأذان بحيث تسمعه الحاضرات منهنَّ، ومنه أخذ العلماء أن المرأة لا يسن لها قراءة القرآن برفع الصوت إذا كان من يسمعها

أجانب؛ لخوف الفتنة؛ لأن الشارع طلب من المستمع الإنصات للأذان والقرآن، وربما كان هذا سبباً في تأثر السامع بالصوت هذا.

والشارع حريص على إبعاد كل ما من شأنه أن يسبب فتنة، ومع كل هذا فليس هناك ما يدلُّ على الحرمة، إنما هي استنباطات أخذها العلماء.

فإذا كرهت قراءتها برفع الصوت للقرآن والأذان كذلك، فأولى أن تكرهه عبر الإذاعة والتلفاز؛ لمنع ما يخشى منه الفتنة، وكما قلت لك ليس فيه نص شرعي؛ إنما هو استنباط واجتهادات حتى أخذ بعضهم أن صوتها عورة وليس كذلك، إنما لأن هذين الموضوعين يطلب فيهما الإنصات، وربما سبب فتنة ولا كذلك غير هذين؛ لأن المطلوب من السامع الانصراف وعدم الإنصات. الله أعلم.

(١٨٨)

### (حكم ظهور صوت المرأة في الصلاة وغيرها)

س: هل يجوز للمرأة رفع صوتها بتلاوة القرآن إذا أمّت نساء في مسجد فيه رجال؟

الجواب: إنه يُسَنُّ لها أن ترفع صوتها بالقرآن في مواضع الجهر، لكن بحيث تُسمع النساء؛ لأن السنن الواردة في الصلاة من الجهر والإسرار فتشمل الرجال والنساء، لكن لما كان صوت المرأة رقيقاً فيه أنوثة، وربما لفت أنظار الرجال، استُحِبَّ لها عدم الجهر إلا مقدار ما تسمع النساء؛ إذ لم يأت في التشريع ما يفرق بين الرجال والنساء في هذا الباب، وإنما قاله الفقهاء ناظرين إلى أن غرض الشارع الابتعاد عما يُشِيرُ الفتنة، فقالوا: يكره لها رفع الصوت بالقرآن وبالأذان؛ لأن القرآن والأذان يطلب من السامع الإصغاء لهما فربما سبب هذا الإصغاء المطلوب فتنة للسامع؛ لذلك كره لها ذلك.

وهكذا تراعي المرأة هذه الكراهة التي قررت خوفاً للفتنة في قراءتها للقرآن، بحيث تحاول ألا تسمع الرجال بأن يكون جهرها دون الجهر، بحيث لا تتجاوز حاجة النساء المصليات معها، وهذا هو المعمول به.

وليس صوت المرأة عورة كما يقولون؛ لأنه يلزم به أنها لا تتكلم عند الرجال، والدليل يخالفه، وإذا كان القرآن طلب من نساء النبي ألا يخضعن في القول، ولهن في القرآن أحكام تخصص بنص الآيات، فلم ينهين عن الكلام. وإن طلب منهن عدم الخضوع بالقول الذي بشر القلب المريض، فقال تعالى: ﴿يَنْسَأَنَّ النَّبِيَّ تَسْتَأْذِنًا كَمَا حَدَرَ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقِيَهُ فَلَاحْتِزَامٌ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وهذا واضح في أن القول المعروف منهن مأمور به؛ لهذا كن يروين أحاديث الرسول ويفتتن الرجال والنساء في الأمور الالتي حملنها عن رسول الله ﷺ، فذل هذا على أن صوت المرأة ليس بعورة؛ وأن لنساء غير النبي من المؤمنات من الأدب لهن والفضل أن يقتدين بما أذب الله به نساء نبيه.

وقد كانت النساء في عهد النبي ﷺ يسألن النبي، وبخاصة من الرجال، ويكفي لإثبات ذلك سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، وهذا أمر مقطوع به ومتواتر عمله؛ ولا يستطيع أحد أن يتجاهله لكن للفقهاء أحياناً نظرات يأخذونها من آداب الشريعة. وربما كرهوا أو حرموا اجتهاداً منهم رحمهم الله وليس في شيء من ذلك حرمة؛ لأن الحرمة تتطلب الدليل الصريح الواضح الصحيح، وأتى بذلك، بل الشيء الذي لا يقبل غيره أن صوتها عند الرجال كصوت الرجل عند النساء، فما دام في معروف فلا بأس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وهذا في الخطاب للمعتدة فكيف بغيرها. والله أعلم.

(١٨٩)

## (عادة الكشف على العروس)

س: يقول السائل: عندنا عادة بعد الزواج ندعو كل قريب للزوج أو الزوجة لكي يقوموا بالكشف عليها ويعطونها شيئاً مقابل ذلك، فما رأيكم؟

الجواب: إن هذه العادة سيئة، وقد يكون بعض الذي يكشفون عليها وهي في كامل زيتها من الأجنب، وقد قال الله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقِيْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ أَعْرَابٍ عَلَى عَوَاتِقِ النَّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّدِ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿[النور: ٣١].

فإذا كان الذين يكشفون هؤلاء أو بعضهم من محارمها فإنه عمل جائز، لما أباح الله لهؤلاء من خلوة المرأة عندهم بزيتها.

أما غيرهم من إخوان الزوج وأعمامه وأخواله، فهذا حرام لا يجوز مطلقاً، حتى ولو كانوا من الذين يشاركونه في السكن؛ لأن عليها أن تخفي زيتها عندهم ما عدا الوجه والكفين، كما تحرم الخلوة بأحدهم؛ لأنهم كالأجنب سواء هذا هو حكم الله ومخالفته فهو من العادات السيئة المحرمة والبدع القبيحة التي تخفي وراءها شراً مستطيراً.

وقد نبهنا على هذا عبر هذا البرنامج، ولكن الناس إما يستهينون، وإما لا يفهمون، والعادة عندهم محكمة، وهي أقوى عندهم من حكم الله، فلا حول ولا قوة إلا بالله. والله أعلم.

(١٩٠)

## (أحكام الطلاق والنفقة للمطلقة)

س: أنا سيدة، أبلغ من العمر ٢٥ سنة؛ تزوجت منذ عام ونصف. وبعد الزواج بعدة أشهر فوجئت بخبر لم يخطر ببالي مطلقاً، وهو أن زوجي قد تزوج بأخرى وطرمني من البيت، فذهبت إلى بيت أهلي، وبعد ثلاثة وخمسين يوماً بعث إلي بورقة الطلاق. فهل يتم الطلاق دون استدعاء الطرفين، وهل من تزوج يستطيع أن يطلق دون نفقة، ولا مصاريف ولا تعويض؟

الجواب: إن من المقرر شرعاً أن الطلاق بيد الزوج. فله أن يطلق متى شاء؛ لأنه الذي يخطب؛ والذي يدفع المهر والنفقة... إلخ. والزوجة إنما عليها المحافظة على بيت الزوجية؛ ولا يحصل الطلاق غالباً إلا بسبب من جهة الزوجة، فإن الرجال تختلف طباعهم، فمعهم العرن الذي يتحمل ولا يتسرع ومنهم ومنهم.

وعلى كل حال، فإن المرأة تُعدُّ بشكل أو بآخر مسؤولة عن نفرة الزوج، فعليك أن تراجع نفسك وسلوكك معه؛ لتأخذي درساً من الذي حصل.

أما النفقة والتعويض، فإن المقرر شرعاً أن للزوجة النفقة على زوجها ما دامت زوجته، ثم ما دامت في العدة؛ فأنت تستحقين عليها نفقة الأيام قبل الطلاق، ثم نفقة مدة العدة بالمادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية الجديد الصادر في عام ٩٢ تقول: «إذا طلق الرجل زوجته؛ وتبين للقاضي أن الزوج يتعسف في طلاقها دون سبب معقول؛ وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة؛ جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة. وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال». اهـ. وهذه الحقوق التي تقررت لك. فلا بد لك من مطالبته بها. والله أعلم.

(١٩١)

## (حكم لبس الباطو والبانطلون)

س: ما حكم الإسلام في الباطو الذي تلبسه المرأة في هذا الزمان؟ هل هو حجاب شرعي؟ وهل فيه تشبه بالرجال؟

الجواب: أيتها السيدة الكريمة المتسائلة عن الأمور الواقعة من أجل أن تفهم الأمور حتى لا تقع في محرم.

الجواب: إن هذا الذي يسمونه بالبطو، وهو يشبه الجلباب الذي يغطي ثياب الزينة الداخلية - ليس فيه تشبه بالرجال؛ لأنه لباس خاص بالنساء، لا يلبسه الرجال، فليس فيه أي تشبه، وقد يكون أستر للمرأة وأبعد عن التكتشف. لكن بشرط أن يكون واسعاً لا يصف، فإن بعضها خفيف يصف بعض الأجزاء، وفي مثل هذا يقول فقهاؤنا: إنه مكروه وإن كان ساتراً لكنه يصف.

أما الذي يشف<sup>(١)</sup> فلا تصح الصلاة فيه؛ ولهذا لا يعتبر ساتراً إسلامياً بل مغرباً. أما الباطو؛ فليس فيه ذلك؛ لأنه يوضع فوق الثياب، فلا يكشف عن شيء، لكنه إن كان ضيقاً فهو مكروه كما ذكرنا.

ربما يكون السؤال عن البنطلون - السروال الطويل - وهذا أيضاً نوعان: نوع يلبسه الرجال ومختص به، فلا تلبسه المرأة خشية التشبه بالرجال المنهي عنه؛ والذي يُظهر المرأة في صورة المترجلة. فتشبه الرجال في لبسها أو في مشيتها أو غير ذلك. وهذا هو التشبه والمقصود بالحديث: «إنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(٢)</sup> - وهذا واضح - أو غير ذلك مما يحصل من غير قصد؛ ولا يخرج المرأة إلى التشبه بالرجال فليس فيه شيء. والله أعلم.

(١) أي: الشفاف الذي يمكن يرى أن منه لون البشرة.

(٢) الحديث: سنن أبي داود ج ٤ / ص ٦٠.

(١٩٢)

## (حكم متابعة الموضات في قصّات الشعر)

س: ما حكم قصة الشعر التي تعملها معظم النساء في هذا الوقت فوق الجبهة؟ وهل ذلك تشبّه بالكافرات؟

الجواب: إن المرأة المسلمة مطلوب منها أن تتزيّن لزوجها؛ ولمن أذن الله في إظهار الزينة لهم من الأقارب المحارم والنساء، وليس في هذه الموضات في الشعر شيء يكرهه الإسلام أو يمنعه.

وقد ذكر الرسول حالة واحدة هي من علامات الساعة فقال: «نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت»<sup>(١)</sup> - فتجميع الشعر إلى أعلاه ليس من باب النهي، إنما هو علامة على أولئك اللاتي يرتكبن المنهي عنها من الثياب الرقاق التي تبدي ما وراءها، أو هي الثياب القصار، هذا إنما هو صفة الفاسقات اللاتي يبدنه لغير المحارم والأزواج، كما يحصل الآن من التبرج والفسوق في كثير من بلدان المسلمين من تقليد للغربيات فيما نهى الإسلام عنه.

وأما القصّات أو الملابس التي لا تخالف الوضع الإسلامي؛ فليس في شيء من ذلك منع؛ بل فيه إباحة منصوصة. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْأَيْكَةِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولا حرام إلا ما حرمه الله، أما أولئك الذين يتشدّدون في صيغ التحريم بتخييلاتهم الفاسدة؛ فإنهم يشرعون في دينهم ويحرمون ما لم يأذن به الله. والله أعلم.

(١) الحديث بتمامه في صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٦٨٠ عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

(١٩٣)

### (حكم غسل الصائمة من الحيض بعد الفجر)

س: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر؛ ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر، فهل يجب عليها قضاء صيام هذا اليوم. مع العلم أنها أمسكت عن الطعام والشراب؟

الجواب: إن الإمساك لا يكفي وحده حتى تنوي الصيام. فإن نوت الصوم فإن صومها صحيح ما دامت قد طهرت قبل الفجر، والغسل لا يشترط في صحة الصيام كالجنب يأتي أهله قبل الفجر ثم لا يغتسل إلا بعد الفجر، فصومه صحيح كما أفهام بذلك النبي ﷺ وقالت عائشة: «إنه يصبح صائماً وهو على جنابة فلا يغتسل إلا بعد الفجر»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١٩٤)

### (كيفية تعامل الزوجة مع الزوج الذي يرتكب المعاصي)

ويأمرها بها وهي تسكن مع إخوانه في بيت واحد)

س: تقول: إذا تزوجت إحدانا وهي متدينة بزواج غير متدين، قد يوجد عنده بعض المعاصي مثل: التدخين والأغاني، ويأمرها بالكشف على إخوانه وأقاربه؛ فهل نطيعه في ذلك وخاصة إذا كانت تسكن معهم في بيت واحد؛ وهل عليها حرج إذا لبست الشفاف أو الضيق الذي يصف حجم الجسم، أو كانت فيه زينة. ثم سترت جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين؟

الجواب: أولاً إن معصية الزوج لا تضرها هي؛ إنما الواجب عليها ألا تطيعه

(١) الحديث في سنن النسائي الكبير ج ٢ / ص ١٨١ عن عائشة بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً».

فف معصفة الله. إنما الطاعة فف المعروف وأما ففما ففءلق بنفسه؛ ففلسء فف بقفمة علفه، وإنما من ءءقها النصء إن قبل علف أن العءال الءف ذكرفه وهو ءءءفن لفس هو من المعاصف المنصوفة، والءلال ما أءله الله والءرام ما ءرمه الله، وإنما قال بءلك بعض العلماء نظرًا لما فقدره الطب فف من الأضرار فف مسألة اءءهادفة، ولءا ءالف ففها ءفر من العلماء وءلك الأغانف وسماعها ءما سبق شرحه.

وأما المعاصف المنصوفة ءأمره لك بالءءول علف أقاربه الءفن لم ءءهم الآفة من المءارم فلا ءطفعفه فف ءلك؛ إلا إذا ءنء لابة اللباس الإسلامف الءف لا فظهر شفاء من عورة المرأة عءء الأءانب، والشوب الشفاف من هذا المءرم الءف لا فءوز لك لفسه عءءهم ءءف ولو ءنء عائشة معهم فف ءار واءءة.

ءما ءءرم علفء الءلوة مع واءء منهم ءون الزوء، أو وءوء أءء المءارم ولو من النساء، فإن الءلوة ءرام بالنص وإن لم ءءن رفة؛ فإن الشفطان فءرف من ابن آءم مءرفء الدم، «وما ءلا رءل بامرأة أءنبفة إلا ءان ءالئهما الشفطان»<sup>(١)</sup>.

وأما الشفاب الضففة الساءرة للءورة ولا ءشف؛ ففف مءروهة فف مءهبناء. والأولى ءءنب لفسها عءء الأءانب؛ لأنها ءفر نظراءهم وشهواءهم. رفا اعءبروها ءعوة منك إلى الفءور، لكن لا بأس من لفسها عءء الزوء وعءء المءارم والنساء فقط. فعلفء ما ءمء ساكنة مع أصهارء فف ءار واءءة أن ءءافظف علف سءر شعرك وءءرك وساقفء، فإنها من الزفنة بالنص، فقد ءاءء فاطمة بنت قفس إلى رسول الله ﷺ ءفن طلقها زوءها؛ وطرءها أهله، فقال لها النبف ﷺ: «اعءءف عءء أم شرفء، ءم

أو يسقط عنك خمارك، فيرون منك ما تكرهين، ولكن اعتدي عند ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنك تضعين عنده ثيابك ولا يراك»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث في مسلم؛ واستدل به بعض العلماء أن القدمين ليستا بعورة كالوجه والكفين، ولا يضرك ما على يديك من الحناء أو الخواتم، فإن بعض الصحابة نصَّ على أنها من الزينة الظاهرة المستثناة، كما في تفسير ابن جرير وتفسير الدر المشور للسيوطي<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا من قبل أن الكحل والخاتم مما استثناه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وهما أعرف الناس بما يحل أو يحرم، بل إن السيدة عائشة أفقه في هذا الباب من غيرها، فإن السورة كلها نزلت في شأنها؛ وضمت أحكام النساء في العورات. فتوكلِّي أيتها الأخت المؤمنة وتزوجي، واتكلي على الله؛ وحافظي قدر الاستطاعة؟ فإن ما حكيناه عن الصحابة يكفيك توسعة. وكيف لك بالزوج المسلم الكامل في هذا الزمان وهو لا شك أن التوجه إلى الإسلام سمة الشباب في هذا العصر.

ومن جانبك تكون النصيحة والإرشاد بلطف دون تعنيف ولا تشدد؛ فإن الأخذ بالأيسر هو الذي أمر به النبي ﷺ: «يسروا، ولا تعسروا». فتزوجي أيتها المسلمة واتوي الخير والعفاف وإنجاب الذرية الصالحة. والله أعلم.

(١٩٥)

### (واجب الزوج تجاه زوجته في تقصيرها للصلاة)

س: إنني متزوج من امرأة مسلمة، ولدي أطفال صغار، وكانت زوجتي نشطة في صلاتها ومحافظة عليها في كل الأوقات.

(١) الحديث بتمامه في صحيح مسلم ج ٤/ ص ٢٢٦١.

(٢) الدر المشور ج ٦/ ص ١٧٩، وتفسير الطبري ج ١٨/ ص ١١٧.

ولكن في هذه الفترة القصيرة، أصبحت تصلي وتخلي، وعندما قمت بنصحها قالت لي: إنني حرة في صلاتي، هل على الزوج أي ذنب تجاه هذا الأمر؟ أنتونا.

الجواب: أنت مسؤول عنها وعن تقصيرها، فإن ربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، ويقول جل ذكره: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنُقِبَةُ لِلنَّفْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

فأنت مأمور بامرها بالصلاة دائماً؛ ومأمور بإنقاذها وتعريفها ما يترتب على ذلك من غضب من الله في الدنيا عليها، وعلى البيت كله والأولاد، ثم العقاب الشديد في الآخرة. فهي ليست حرة في الترك والتهاون بالصلاة. وإن كان ربنا أجاز لك التأديب عند خوف نشوزها وترفعها عليك. فإن نشوزها وترفعها في واجباتها الدينية أوجب وأحق، قال ربنا: ﴿وَأَلْبَسُوا نَحَافُونَ نَشُوزَهُمْ﴾ ﴿فَعِظُوهُمْ﴾ ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ﴾ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فيجب أن تشعرها بأنك مسؤول عنها وعن أدائها فرائض الله وأن تغضب أعظم مما تغضب لو قصرت في حقك، وإلا كنت شريكاً في الإثم. والله أعلم.

(١٩٦)

### (كيفية تعامل الزوجة إذا عاشت مع بيت غير ملتزم)

س: امرأة تقول: إنها متزوجة وتحترم الحياة الزوجية ولكنها تعيش مع أسرة لا تحافظ على الدين فيهملون الصلاة. وقد يقعون في بعض المنهيات، والمحافظون منهم عليها، يرتكبون ما يرتكبون، ويقولون: الله غفور رحيم، ثم تشكو من قسوة أم زوجها خصوصاً إذا نصحت في بعض ما تراه من مخالفات. وتحب أن تصارح

زوجها وتخشى أن يكون في ذلك نوع من الحرام؛ لأنه ربما صار فتنة بين الأسرة؟

الجواب: أيتها المسلمة! إن صبرك وتحملك لا شك أنه عمل جيد تحمدين عليه؛ وتتابين عليه. ولكن سكوتك عن بعض المنكرات التي لو علمها زوجها لأنكرها وربما استطاع منعها. فإن الواجب عليك إبلاغه وليس هذا من باب الفتنة في شيء، وإنما هو من باب الغضب لله والعمل على إزالة المنكر بكل وسيلة ممكنة، فإذا لم ينجح النصح فعليك أن تفارقيهم وتطالبي زوجك بإفراد سكن لك؛ لأن ذلك حَقٌّ شرعاً، وليس هذا أيضاً من باب الستر المطلوب؛ لأن ذلك فيما إذا وقع الإنسان في غلطة من المعصية وعلمتها فعليك ألا تعلمي على فضحه، أما الذين يستمرنون المعصية ويستمرنون عليها. فالواجب منعهم بكل وسيلة ممكنة، والسكوت عليهم حرام يعتبر من باب المشاركة لهم فيها.

وما ذكرت في خطابك من رسالتك السابقة فقد أجبت عليها في حينها، فلعلك لم تسمعيها، وأوضحنا فيها أن من حَقَّك على زوجك أن يفرد لك مسكناً صالحاً منفرداً إذا لم يستطع مع أهله. والله أعلم.

(١٩٧)

### (كيفية طهارة المرأة التي عليها جراحة)

س: إذا أصاب المرأة جرح في يدها أو في بعض أعضائها للوضوء؛ فماذا تفعل إذا أرادت الوضوء للصلاة أو الاغتسال من الحيض أو الجنابة إذا كان الجرح يتضرر بالماء؟

الجواب: إن عليك أولاً أن تتوضئي وتغسلي الصحيح ثم تمسحي على الجراحة، إذا كانت مربوطة أو فوقها (بلستر) أو نحوه، ثم تيممي وصلِّي سواء في ذلك الوضوء والغسل. والله أعلم.

(١٩٨)

## (حكم استبدال الأسنان المشوّهة)

س: فتاة يوجد في فكها العلوي من الأسنان الأمامية تشويه أحدهما عريض والآخر صغير. هل عليها من حرج إذا استبدلت السنين بعاج، بقصد الزينة للزوج مع العلم أنها لا تتألم منهما؟

الجواب: ليس عليها أي مانع شرعي من العمل على إزالة التشويه بأي طريقة ممكنة، سواء باستبدالها العاج أو حتى بالذهب؛ لأن الله طيب يحب الطيب، جميل يحب الجمال، وليس هذا من باب تغيير خلق الله؛ لأن ذلك مخصوص لغير التشويه، أما صورة العلاج وإصلاحه فيجوز مهما يمكن ذلك. والله أعلم.

(١٩٩)

## (حكم بيع الذهب للصائغ والشراء بقيمته ذهباً آخر)

س: امرأة تريد أن تبيع ذهباً لها ولكن الصائغ قال لها: لا نقود إلا أن تشتري ذهباً، فهل يُعدُّ هذا ربا؟

الجواب: إنها إذا باعت ذهبها بمبلغ معين، ثم اشترت منه ذهباً بثمان معين، ثم حصلت المقاصة؛ يعني: فخصم ماله، ودفع ما عليه، أو دفعت له ما بقي عليها، فليس هذا من الربا؛ لأنها اشترت الذهب بغير الذهب بل بنقد آخر لا ربا فيه. وكل ما في الأمر أن يشترط التقابض وأن يتفرقا، وليس بينهما شيء على الأحوط، وإلا فإنه يجوز أن تشتري ذهباً في الذمة ثم توفيه بعد وقت لأن الشراء لم يتم ذهباً بذهب ولا ذهباً بفضة، وإنما هو بعملة اعتبارية، وقد نص علماؤنا أن الفلوس لا يدخلها ربا الفضل إن راجت رواج الذهب. والله أعلم.

(٢٠٠)

## (حكم بيع الذهب للصائغ والزيادة من القيمة نقوداً)

س: إذا باع إنسان حلياً إلى الصائغ، ثم اشترى منه حلياً أخرى، وزاد في القيمة على الأولى فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت المسألة بدلاً بيدل مع زيادة من أحد الجانبين، فهذا ممتنع، ولكن الطريق الصحيح أن يبيع حقه بضمن معين، ثم يشتري من الصائغ بضمن معين، فهذا لا بأس به، وقد أرشد إليه الرسول ﷺ عندما قدم إليه تمر خبير، فقال: «أكل تمر خير هكذا؟» فقال الصحابة: لا والله إننا نشترى الجنيب الصاع بصاعين من الدقل. فقال: لا تفعلوا ولكن بيع هذا بنقد، واشتر هذا بنقد. ولم يفصل سواء دفع الثمن أولاً أم حصلت المقاصة بينهم بعد دفع من عليه الزائد. وعليه العمل والأجر منه. والله أعلم.

(٢٠١)

## (حكم تعليق القرآن على الأطفال وإدخالها الحمام)

س: يقول السائل: نلاحظ أن بعض المواليد تُعلق على صدورهم آيات من القرآن، وربما خنمة صغيرة جداً، ولكن عند غسلهم يدخلون بهم الحمام؟

الجواب: إنه لا ينبغي أن يحمل الطفل آيات من القرآن؛ لأنه لا يعقلها، ولا يقوم بحفظها من الامتihan، وإدخاله الحمام بها لا يجوز.

وقد كان بعض الصحابة يكتب لهم: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، وعلقها عليه، وبالطبع فهي ذكر ولكنه ليس بقرآن، فإن كان ولا بد فليكتفوا بذلك، ولا يعرضوا القرآن للامتحان بمثل هذه الحالة، فالقرآن كلام الله يجب أن يسان عن الحمامات وحتى عن أيدي الأطفال. والله أعلم.

(٢٠٢)

(حكمُ النفاس إذا زاد عن ٥٥ يومًا)

س: تقول السائلة: نفستُ واستمر دم النفاس ٥٥ يومًا، ثم طهرتُ يومًا من رمضان، فصمتُ في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث ظهرتُ كدرة وصفرة وربما خيط، واستمرتُ هذه الكدرة حتى اليوم العاشر من رمضان، وفي اليوم الحادي عشر ظهر دم فأفطرتُ حتى اليوم السادس عشر؛ إذ ظهر الطهر، فصمتُ في اليوم السابع عشر حتى اليوم الحادي والعشرين وفي اليوم الثالث والعشرين استمر الدم حتى السابع والعشرين، وفي اليوم الثامن والعشرين حتى الثلاثين من رمضان ظهر الطهر فصمتُ، واستمر الطهر حتى اليوم الثالث من العيد فظهر الدم، واستمرت في الصوم حتى يوم السادس من العيد مع ظهور الدم؟

الجواب: إن النفاس على المعتمد الذي يستنده الدليل هو أربعون يومًا وهناك قول آخر في المذهب مبني على الاستقراء أنه إلى ستين يومًا، فالأيام التي صمتها بعد النفاس ٥٥ يومًا، تعتبر أيام طهر.

والكدرة والصفرة التي رأيتها في اليوم الثالث إلى اليوم العاشر لا تغير شيئًا، فصومك معها صحيح.

وأما الدم الذي ظهر بعد ذلك في اليوم الحادي عشر وما بعده حتى السادس عشر فهو حيض، وأنت أفطرت فيها، فعليك قضاء الصوم لها، وقد صمت في اليوم السابع عشر وما بعدها إلى يوم الثاني والعشرين فأيام طهر، وكذلك الأيام بعدها إلى نهاية رمضان، فما صمت منها فصيامك صحيح حتى مع وجود الدم؛ لأنه دم فساد فما أفطرت منها فاقضيه مع قضاء الصلوات للأيام التي لم تصل إليها.

وعلى كل حال، فعليك منذ الآن أن تعودى إلى عاداتك السابقة، وميزي دم الحيض الذي هو دم أسود محتدم، فإذا جاء كذلك في أيام عاداتك فدعي الصلاة. فإذا انتهت الأيام المعتادة؛ فاغسلي عنك الدم، واربطي وصلّي، واعلمي أن هذا مرض عليك أن تراجعى الدكتورة المختصة من أجل أن تنظّم عاداتك. والله أعلم.

(٢٠٣)

### (حكم من تركت قضاء شهر رمضان لمدة طويلة)

س- تقول: امرأة تركت صوم رمضان بسبب ولادة وبعد ما انقضى رمضان لم تعلم الشهر الذي تركته حتى جاء رمضان آخر، وتقول: إنها تركت فيها الصيام لمدة ١٦ سنة؟

الجواب: إن القضاء واجب عليها بكل حال، وأما الفدية فإن كان التأخير لعذر فلا فدية، وإن كان لغير عذر فعليها الفدية عن كل يوم مُدّ، يتكرر بتكرر السنين، هذا مذهبنا مذهب الشافعية.

إلا أن جمهور العلماء لا يوجبون إلا القضاء فحسب، وقال بهذا من الشافعية الإمام المزني تلميذ الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، وقال: إن الفدية عقوبة ولا عقوبة إلا بنص،

(١) قال النووي في المجموع ج ٦ / ص ٣٨٥: «فلو أقر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر؛ أثم ولزمه صوم رمضان الحاضر، ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت، ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي، وأتفق عليه الأصحاب إلا المزني، فقال: لا تجب الفدية والمذهب الأول، ولو أخره حتى مضى رمضان فصاعداً، فهل يتكرر المدّ عن كل يوم بتكرر السنين؟ أم يكفي مدّ عن كل السنين؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحابهما: يتكرر، صححه إمام الحرمين وغيره» وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» وخالفه صاحب «الحاوي» فقال: الأصح أنه يكفي مدّ واحد لجميع السنين، والأول أصح.

ولا يوجد نص، إنما فتوى لبعض الصحابة.

وعلى كل فإن عليها القضاء؛ لأن ذلك دين عليها، ودين الله أحق أن يقضى.  
والله أعلم.

(٢٠٤)

### (لباس البدويات وأهل الأرياف)

س: نحن نسكن في قرية الجبل بمركز الريدة وقصير، ولهذه القرية عادات وتقاليد أشبه ما تكون بالجاهلية، وخاصة في لباس النساء. إذ إن اللباس هو ثوب ونطاق في الخصر، وبرقع للوجه، ونقبة لتغطية الرأس. ونحن نريد لنسائنا تطبيق الشرع، ولكنه فيما يقوله كثير من شبابنا صعب جدًا على نسائنا؛ وذلك لأن نساءنا يعملن في المزارع، وكذلك يحملن ما نحتاج إليه من الماء؛ ولهذا فنحن نسأل إذا كان من الجائز أن تلبس النساء نفس لباسهن، مع إلزامهن بتغطية عضد اليدين إلى الكف، وتغطية الأرجل حتى الكعبين بلباس من نفس الثوب أو أي لباس آخر؟

الجواب: إن هذا الوضع الذي اقترحته في اللباس لباس كافٍ ومطابق للباس المرأة المسلمة، فإن الله إنما نهانا عن إبداء الزينة للرجال الأجانب، وقد قال جمهور العلماء تبعًا لتفسير ابن عباس وعائشة وابن عمر وأنس بن مالك: أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وكذلك القدمين لم يرد فيه من الرسول أمر بسترهما سوى إطالة الثوب<sup>(١)</sup>؛ ولهذا اختلف العلماء، هل هما من العورة؟ أما مثل نسائكم البدويات يحملن القول الذي يرى بأنهما ليسا بعورة، ففي الأمر سعة؛ ولهذا فإنكم إذا حاولتم هذا مع نسائكم،

(١) الحديث في صحيح ابن حبان ج ١٢ / ص ٢٦٥: «عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله حين ذكر الإزار؛ فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبرا. قالت أم سلمة: إذا تنكفت عنها. قال فذراعًا لا تزيد عليه.»

١٠٤ فتاوى تهم المرأة  
وطبعتكم هذا المقترح الذي ذكرتموه، تكونون عملتم خيراً كبيراً، فامضوا على بركة الله  
يعينكم، وسوف يكون لكم أجر من اقتدى بكم من نساء المؤمنين. والله أعلم.

(٢٠٥)

### (حقّ الحضانة بعد الطلاق)

س: امرأة طُلِّقَتْ من زوجها، ولها منه خمسة أطفال، أصغرهم بنت لها عشرة  
أعوام، فحكمت المحكمة بحقّ الحضانة للأم مع دفع الزوج إيجار البيت ونفقات  
الأطفال. ولكن الأب طعن في الحكم. السؤال متى يحقّ حضانة أطفاله؟

الجواب: إن الحضانة على حفظ الصغير الذي لا يستقلّ بأمر نفسه من أجل  
تربيته ووقايته ورعايته، وهي في الأصل حقّ للصغير على الأم ثم أمهات الأقارب من  
النساء مثل الخالات والأخوات وأمهاتهن، ولا يأتي حق الأب إلا إذا عدم النساء؛ لأنها  
في الأصل للنساء من جهة الأم ثم من جهة الأب، أما مدتها ففيها اختلاف المذاهب  
والمختار ما جاء في قانون الأسرة إنها تسع سنوات للذكر واثنتا عشرة للأنثى.

وبعد مضي هذه المدة يجري التخيير فيها بين الأب والأم. فمن اختاره الطفل  
يقيم عنده وللآخر الزيارة والتعهد، وعلى الحاضن القيام بما يصلح الطفل إلا النفقة  
وتوابعها، فعلى الأب ثم على من تلزمه نفقته من الأقارب، وكذلك السكنى، وتستحق  
الحاضنة أيضاً أجره على الأب لتفرغها لذلك، حتى تنتهي مدة الحضانة المقررة ٩  
للذكر و١٢ للأنثى فتسقط الأجرة.

أما النفقة والسكنى فهي واجبة على الأب حتى يتوظف الذكر، أو يعمل وتزوج  
الأنثى، أو تستغني بعمل أو ميراث. وكلّ هذا مقرر في قانون الأحوال الشخصية  
لعام ٩٢.

إذا فقرار المحكمة مطابق لما جاء في هذا القانون ما دام قادرًا؛ ولهذا فإن رفعه للقضية للمراجعة إلى صنعاء مجرد مطل وتطويل، والنبي ﷺ يقول: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(٢٠٦)

### (حكم استخدام الغسالة في تطهير الثياب)

س: كيف يتم تطهير الثوب الممتنّس بالماء؟ وإذا كان هناك غسالة كهربائية، هل يجوز وضع الثياب النجسة جميعًا، أم لا بدّ أولًا من تطهيرها؟

الجواب: إنّ غسل النجاسة بعد إزالة عيناها، إن كانت عينية أن تزال العين أولًا، ثم تغسله غسلة واحدة فتطهر بذلك، وموضوع الغسالة مثل ذلك، ولأنه لو وضعها أولًا في الغسالة وصبّ الماء عليها فتطهر بذلك، وإذا وضعتها في الماء فإنه سوف يعيدها بعد الصابون في الغسالة، وتصبّ عليها الماء ثم ينشفها، وهذا كافٍ في تطهيرها، على أن المهمّ في غسل النجاسة هو إزالة العين والأثر الذي لا تصعب إزالته.

وكثير من العلماء لا يشترطون أن يكون واردًا كما يشترطه الشافعية، والمألة سهلة والتيسير فيها أفضل من التشدّد فقد كان الإمام.....<sup>(٢)</sup> يقول: إنني أفتي بكل قول مبسّر للعلماء في موضوع المياه والنجاسات. فلا تشدّد في هذا، ودع الناس على ما يعملون؛ لأن أقوال العلماء تحملهم. والله أعلم.

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ / ص ٣١٣: «عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال لي: الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» قال ابن المبارك: يحلّ عرضه: يغلظ له، وعقوبته يحبس له.  
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢٠٧)

## (حكم الإجهاض)

س: ما حكم الإسلام في إجراء عملية الإجهاض؟

الجواب: الحمد لله: إن عملية الإجهاض حرام وكبيرة في الإسلام؛ لأن فيها فتلاً لنفس بغير حق. وإذا كان بعض الفقهاء أجازها للحاجة إذا كانت قبل نفخ الروح أي بلوغه أربعة أشهر، فإنّ الرأي الراجح منعها؛ لأنّ بالتقاء البويضة بالحيوان المنوي أصبحت خلية فيها حياة، وإن كانت تشبه الحياة النباتية لكنها حياة، وإجهاضها من المؤودة التي يسأل عنها قاتلها، وهو ما بحثه الإمام الغزالي وحرره وقال: إنها حياة، وفي الإجهاض قتل لتلك الحياة، ومع ذلك فكل الفقهاء يجيزون ذلك إذا أصبح خطرًا على حياة الأم؛ لأن حياتها هي المتبقية، وهي الأصل، فلا بدّ من المحافظة عليها. وهذه ضرورة من الضرورات التي أجاز الشارع فيها ارتكاب أخف الضررين، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. والله أعلم.

(٢٠٨)

## (حكم إجراء العملية لوقف الإنجاب للضرورة)

س: أنا موظف أتقاضى ١٣٠ دينارًا، ولدي من الأطفال أحد عشر، وآخرهم كانت ولادته بعملية قيصرية، وحاولتُ استخدام الحبوب، فكانت سبب المرض، ولم أستطع الحساب والعد، فهل يجوز إجراء عملية قلب المحبلة؟ أفيدونا.

الجواب: إن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال ربنا جل ذكره: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فلا شك إن مثل هذه الحالة تكون خطرًا على الأم التي قد تنجب أحد عشر بطنًا، وحرمة منع الحمل مسألة نظرية لا منصوصة.

ومع ذلك فلو كانت منصوصة، لكانت حالتها مجوزة لعمل كل شيء، يمنع عنها خطر الحمل. فاعمل أي عملية تحول بين المرأة وبين الخطر، ودفع المضرة مقدّم على كل شيء من مقاصد الشرع الخمسة التي تدورُ عليها جميع أحكام الشريعة. والله أعلم.

(٢٠٩)

### (حكم تنظيم النسل)

س: ما رأي الإسلام في عملية تنظيم النسل باستعمال جبوب منع الحمل، أو باستعمال اللولب، خصوصًا في هذا الوقت الذي يعاني فيه المواطن من ارتفاع الأسعار وعدم القدرة على توفير معظم متطلبات الحياة؟

الجواب: إن الإسلام يرغب في كثرة النسل دون شك. ولكن هذا لا يمنع استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة لما ذكرته من غلاء الأسعار وغير ذلك من الأسباب.

فقد كان الصدر الأول في الإسلام يستعملون الوسيلة السانحة لهم وهو العزل. وقد قال لهم الرسول ﷺ: «اعزلوا إن شئتم»، ولما قال اليهود إنه المؤؤودة الصغرى، قال الرسول ﷺ: «كذبت اليهود»؛ ولهذا أجاز جمهور علماء المسلمين استعمال أي أسباب لمنع الحمل للحاجة. وللإمام الغزالي رسالة سماها «كتاب الزواج الإسلامي» تحدّث فيها عن الموضوع. وقد طبعت ونحن نلخص منها ما يلي قال فيها:

«ومن الآداب ألا يعزل، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب: فمن مبيح له في كل حال. ومحرم بكل حال، ومن قائل بالحل برضاها، ولا يحل دونه، وكأن هذا القائل إنما يحرم الإبداء دون العزل، ومن قائل بإباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح.

وأما الكراهية: ما تعلق بنهي التحريم وبنهي التنزيه وترك الفضيلة. ومن قال بالكراهية؛ فإنما عنى بذلك ترك الأفضل، كما يقال: يكره للقاعد بالمسجد أن يقعد قارعًا دون ذكر أو تلاوة.

وإنما قلنا لا كراهية بمعنى التحريم أو التنزيه؛ لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس، ولا نص ولا أصل يقاس عليه هنا، بل هاهنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلًا، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإبلاج، فكل ذلك ترك للأفضل.

ولا فرق، إذ الولد يتكوّن بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر، إلى الإنزال، ثم الوقوف حتى ينتصب المني في الرحم. وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذلك الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوآد؛ لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، ثم قال بعد بيان مراتب الوجود: فإن قلت فإن لم يكن العزل مكرورًا من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه؛ إذ لا يبعث عليه إلا من نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي. فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى: في السراري، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق، ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق، وهذا أيضًا ليس منهيًا عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد؛ والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل التواء، وهذا أيضًا غير منهي عنه؛ فإن قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمآن الله، قال تعالى: ﴿وَمَا

مِن دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴿٦﴾ [هود: ٦]، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضًا للتوكل، لا نقول إنه منهي عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث. فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح، أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافًا من أن يعلوها رجل، فكانت تشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح.

الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعزّزها ومبالغتها في النظافة، والتحرُّز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج؛ لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كنّ يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة. فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة دون منع الولادة... إلخ.

ومن هنا عرفنا أن العزل من أجل تخفيف حمل المسؤولية في الإنفاق أمر جائز، ولا حرج، وإن كان التوكل أكمل، ويجري هذا القول في العزل في كل وسيلة من وسائل منع الحمل، دون فارق.

وقد تشدّد قومٌ فحكموا بالمنع والحرمة، واستدلّوا بما سيأتي في كلام الإمام حيث قال: فإن قلت فقد قال ﷺ في العزل ذاك الواد الخفي وقرأ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] حديث قال ﷺ في العزل: «ذاك الواد الخفي»، أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب، وهذا في الصحيح.

قلنا: وفي الصحيح أيضًا أخبار صحيحة في إباحة العزل وقوله: «الواد الخفي كالشرك الخفي»، ذلك يوجب كراهة لا تحريمًا.

فإن قلت: فقد قال ابن عباس: «العزل هو الواد الأصغر»، فإن الممنوع وجوده به هو الموزودة الصغرى قلنا: هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه، وهو قياس ضعيف؛ ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه، لما سمعه قال ولا تكون موزودة إلا بعد سبع، أي بعد الأخرى سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ أي: نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾.


وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»، وفي لفظ آخر: «كنا نعزل، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا، وهذا تفرد به مسلم، وفيه أيضًا عن جابر أنه قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل فقال ﷺ: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه. فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: قد قلت سيأتيها ما قدر لها»<sup>(١)</sup>.

كل ذلك في الصحيح وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل ﷺ عن العزل فقيل: اليهود تزعم إنها الموزودة الصغرى، فقال: «كذبت اليهود»، حتى قال البيهقي: رواية الإباحة أكثر وأحفظ، والله أعلم.


(١) انظر إحياء علوم الدين ج ٢ / ص ٥٢ وما بعدها بتصرف.

ومن هذا يعلم أن وسائل منع الحمل جائزة لكل فرد بحسب اتفاقه مع زوجته. لكن الممنوع هو أن تتولى الحكومة هذا التبني، وتفرضه مخالفة بذلك رغبة الإسلام في تكثير النسل، أما الأفراد فلا مانع على كل واحد أن يتخذ من هذه الوسائل ما يراه مصلحة له تخفيفاً من التكاليف التي تتطلبها زيادة النسل، وإن كان الترك أفضل اعتماداً على الله وتوكلاً عليه. والله أعلم.





مجموعةُ مسائلَ  
يكثرُ السؤالُ عنها



(٢١٠)

## (الاحتفال بالمولد والقيام فيه)

س: ما قولكم - حضرات العلماء الأفاضل - في عمل المولد. وهل يحل القيام فيه؟

الجواب: الحمد لله. إن هذه المسألة العظيمة اعتاد العالم الإسلامي منذ القرن السادس تقريباً على الاحتفاء بها وتذكرها، وتذكر ما أنعم الله على الإنسانية بوجود النبي الخاتم الذي أكرمه بخصائص لا تعد ولا تحصى، وكان في رسالته الخاتمة إنقاذ البشرية عما كانت فيه من الضلال والكفر، وهذه عادة كريمة والأصل فيها الإباحة، وقد أصبحت الآن وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وللوسائل حكم القاصد كما يقول علماء الأصول وليس فيها شيء من المنكرات البتة، خصوصاً عندنا في الشرح خاصة وفي حضرموت عامة، وإذا حضرها نساء فإنهن يأخذن جانباً يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويتعرفن على كثير من أحكام الدين كما كان النساء في عهد الرسول ﷺ يشهدن الصلوات معه في المسجد، وقد أمرهن بالحضور لصلاة العيد فيأخذن جانباً، وكان الرسول ﷺ يأتي إليهن ويعظهن خاصة كما هو ثابت.

وليس في تجمعا أي اختلاط مشين، فهن الآن يحضرن في المساجد وفي الحلقات الخاصة يتعلمن أمور دينهن. ومثل هذا لا يصح إنكاره على الإطلاق، والذين يحاربون ذلك لا يعلمون حقيقة ما يحصل ويقيسونه ببعض المجتمعات التي يكون فيها الاختلاط المشين المنافي للدين، وليس عندنا شيء من ذلك.

وقد استمرت هذه العادة الحميدة، ويحضرها العلماء ويعظون الناس فيها.  
فما الذي ينكره المنكرون: هل ينكرون قراءة سيرة الرسول ﷺ وشمائله؟

إن العالم متأفكراً كثيراً في السبب الذي جعل بعض الناس بل بعض العلماء ينكرون ذلك بشدة ويحرمونه، ولا يجد العالم المنصف أي سبب يدعو إلى هذا التشديد في المحاربة. ونحن نجلس مع كثير من الشباب ونجد لهم علماً وفهماً وفضلاً يمكنهم أن يدركوا ذلك دون عناء أو تفكير، وأغلب الظن أن شبابنا ارتبط بمنظمات خارجية تفرض عليهم مثل هذه الأفكار، وهذه المنظمات لا همَّ لها إلا بذور الخلاف في المجتمعات الإسلامية بأي شيء<sup>(١)</sup>.

والمهم أن كل اجتماع من الاجتماعات العادية فأصله الإباحة. فإذا حصلت فيه طاعة صار طاعة، ولا شك أن الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الطاعات، وقراءة شمائله ﷺ وسيلة إلى الصلاة عليه، كلما ذكرت أو ذكر له خصلة أو صفة. فإذا ختم هذا المولد بالدعاء والتذكير والوعظ والإرشاد كما هو الحاصل، صار مجلس علم ودعوة إلى الله كالكتيبات نعتبرها من سبل الدعوة إلى الله، وكلاهما لم يكن معهوداً

(١) إنهم يجعلون من عمل المولد مسألة ولاء وبراءة؛ ويقرنون من يعمل المولد باعتقادات الروافض والمعتزلة، ويفتون بأن من يعمل المولد أو يتبع منهج التصوف لا يجوز مجالته أو مزاورته قال: في شرح أخصر المختصرات، لابن جبرين (٥/١١): «ولا يسن زيارة المبتدع وصاحب البدعة، سواء كانت بدعته بدعة اعتقادية كالمعتزلي والرافضي والقبوري والمتصوف الغالي في التصوف ونحوهم، أو بدعة عملية كالذين يتدعون أعمالاً زائدة على الشرع مثل بدعة المولد، وبدعة الرغائب، وما أشبهها، وأشدّها ما يكون من الشرك كبدعة المشركين الذين يفلون في الأموات ويدعونهم من دون الله، فلا يجوز عيادتهم». فهذا الخلط والخيوط العشواء الذي يتعامل به القوم مع المخالف، فهم لا يعترفون بمن قال بتضمين البدعة، حتى ولو كان الإمام الشافعي والنووي، ما دام يخالف منهجهم.

في الصدر الأول كالحلقات وقراءة القرآن في المساجد، وكل هذا من الوسائل الطيبة المقبولة في الإسلام، بل مأمور بها في أدلته العامة الصريحة.

فما الذي جعل المولد وحده بدعة؟ ويحارب دون بقية الوسائل، أم هو التحكم بالتحليل والتحريم من دون الله ودون التقيد بقواعد الشريعة وأحكامها. من ذلك أن يطلق الشباب الحكم على المولد بأنه من عمل المجوس<sup>(١)</sup>، فإذا كان المجوس

(١) يقول الشيخ أحمد بافقير المعلم شيخ سلفية حضرموت في رسالته المولد النبوي أصله وحقيقته: بل لم يبتدئه أحد من أئمة المسلمين السائرين على منهج أهل السنة والجماعة، وإنما اخترعه الفاطميون (الباطنيون) الملاحدة إبان قيام دولتهم بمصر.... فإن قال قائل: لقد استحسن هذا العمل جماعة من العلماء مثل أبي شامة والسيوطي وابن دحية وغيرهم. فالجواب: إن هؤلاء جميعًا من المتأخرين ومن الذين نشؤوا بعد أن أسس هذه البدعة الفاطميون، وأذاعها عنهم الصوفية كما سيأتي، وقد قابل استحسانهم استكار غيرهم من معاصريهم ومن جاء بعدهم، فأصبح الاحتكام واجب إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعمل السلف الصالح، ولم نجد في شيء من ذلك ما يدل على ما استحسنه المستحسنون، فكان السلف أولى بالاتباع كما قال ابن الحاج. واستحسانه إنما هو لأصل عمل المولد، وأما لو رأوا ما فيه اليوم من الكذب على رسول الله ﷺ، ومن قلة الأدب معه ومن الرقص والغناء وانتهاك حرمة المساجد؛ لذلك وغيرها من المنكرات فلا يمكن أن يستحسنه. اهـ.

فالشيخ للأسف تعمد الكذب والبعد عن الأمانة العلمية، وهو يعلم علم اليقين أن عمل المولد في حضرموت يخلو تمامًا عن ما ذكره، وليس فيه غناء أو رقص أو قلة أدب، بل هو مليء بالإجلال والتعظيم للجناب النبوي.

وهذا من الشيخ سب مبطن لعلماء وصلحاء حضرموت، الذين يحضرون هذه المجالس بكونهم يحضرون أو يقرون مجالس الرقص وقلة الأدب، وكون الشيخ قد ذكر أن المولد قد استحسنه جماعة من العلماء، فهذه نقطة تحسب له، وكان الأولى منه أن يقول إنها مسألة خلاف بين العلماء؛ لكون الذين قالوا بجوازها أئمة كبار لا يستهان بهم، ولكن التعصب والأثار النفسية التي يندفع منها الشيخ، جعلته يتجاهل أقوال المؤيدين للمولد، وما استدلوا به من أدلة في جواز

= عمل المولد وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر والإمام السيوطي، مما يوجب علينا توضيح هذه الأدلة والرد على الكثير من الافتراءات والمغالطات التي ساقها الشيخ لتأييد مذهبه في وقفة خاصة بهذا الموضوع، ولكننا نكتفي هنا ببيان حقيقة من ابتداء عمل المولد الذين نعتهم الشيخ بالملاحدة، وبيان ما وصفهم به العلماء العدول كمثال على المغالطات التي يفترها الشيخ: فقد ذكرت المصادر التاريخية أن السلطان مظفر الدين أبو سعيد كوكبري صاحب أربيل أحد أبطال حطين، هو أول من احتفى بالمولد النبوي كما ذكر ذلك الإمام السيوطي ج ١ / ص ١٨٩ في الحاوي للفتاوي، وهذا السلطان قد أثنى عليه الأئمة بالخير والصلاح، ومنهم الحافظ ابن كثير حيث قال ما نصه:

«.. الملك المظفر أبو سعيد كوكبري، أحد الأجواد والسادات الكبراء، والملوك الأمجاد، له آثار حسنة، وكان يعمل المولد النبوي الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً؛ وكان مع ذلك شهماً شجاعاً فانتكاً (أي بالأعداء) عاقلاً عادلاً، رحمه الله وأحسن مثواه، وقد صنف الشيخ أبو الخطاب بن دحية له مجلداً في مولد البشير النذير، فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته في الملك في زمان الدولة الصلاحية، وقد كان محاصراً عكاً وإلى هذه السنة محمود السيرة والسريرة.

قال السبط: حكى بعض من حضر سماع المظفر في بعض الموالد، كان يمد في ذلك السماع خمسة آلاف رأس مشوي. وعشرة آلاف دجاجة، ومئة ألف زبديّة، وثلاثين ألف صحن حلوي، قال: وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية...

وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة، وكانت صدقاته في جميع القرب والطاعات على الحرمين وغيرهما إلخ» اهـ. (البداية والنهاية لابن كثير - سنة ٦٣٠ هـ - ج ١٣ /

ص ١٣٧)، فانظر إلى قول الحافظ: «وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية، ما يدل على أن أعيان علماء عصر يؤيدون عمل المولد مما يقطع تقول الشيخ بافقر على هذا

الملك، وقد نقل شيخ السلفية بافقر جزء من كلام الإمام السخاوي وأعرض عن البقية، لأنه لا يوافق هواه، بل ينسف كل ما قرره، والأمانة تقضي منه إكمال العبارة، فقد قال السخاوي:

«لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة، وإنما حدث بعد». إلى هنا نقل بافقر - وتمام العبارة: «ثم ما زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار =

يعملون المولد للرسول ﷺ، فهل كانوا يعملونه ويعظمون الرسول ويقرؤون سيرته، وهم على مجوسيتهم، وإلا بعد أن صاروا مسلمين؟ فإن كان ذلك بعد أن صاروا مسلمين، فيحرم على هذا القائل أن يسميهم كذلك؛ لأن المجوسية دين وهو بذلك يخرجهم من الإسلام فهو مصيبة عظيمة، ولا يعتقد أحد أن المجوسي الذي لا يزال على دينه يعمل مولداً للرسول ﷺ، هذا الكذب الذي يستحله هؤلاء، من الكذب الذي يترفع عنه المسلم فضلاً عن شاب ملتزم بالإسلام، ربما قرأه لأحد الكتاب الذين لا يتورعون من الكذب، لكن عليه هو أن يتحقق من ذلك، ثم ينسب القول لقائله حتى لا يجزم بحكم لاسند له، فيصير كاذباً وناقلاً للكذب وناشره - فهي الكلمة يقولها لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً، كما في الحديث، ولكنه قلة الورع وانعدام الخوف من الله مع الحماس للمذهب أو للكاتب، إنها ظاهرة مرض خبيث، نسأل الله العافية منها لنا ولأولادنا.

وأما القيام عند ذكر ولادته ﷺ فقد كرهها بعض العلماء، ولم يرد بها بأساً البعض الآخر، وإنها لا تخرج عن الأمور العادية كالقيام لمن يحترمه إذا دخل، والنهي الذي ورد عن القيام هو القيام على رأسه، كما تقوم الأعاجم، أما القيام للاحترام والتقدير، والتوقير فليس فيه نهي كالقيام للقيام<sup>(١)</sup>.

= يعملون المولد، ويتصدقون في ليلته بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم".  
وقال ابن الجوزي في فضل المولد: من خواصه أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام.

(١) فالقيام في المولد النبوي عند ذكر ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا، هو ليس بواجب ولا سنة، وإنما هي حركة يعبر بها الناس عن فرحهم وسرورهم - كما يُعبر بالوقوف عند دخول أحد من ذوي الجاه والسلطان - فإذا ذكر أنه ﷺ خرج إلى الدنيا، يتصور السامع في تلك اللحظة أن الكون كله يرقص فرحاً وسروراً بهذه النعمة، فيقوم مظهرًا لذلك الفرح والسرور، فهي مسألة =

= عادية محضة، ليست دينية ولا عبادة كما يدعي المخالف، فالوقوف ليس إلا احترامًا وتقديرًا؛ لهذا التصور الواقع في نفوسهم عن شخصية رسول الله، ولذلك فقد فسر عليه السلام يومًا بحسان رضي الله عنه فقام وأنشد:

قيامي للعزيز عليّ فرضٌ وترك الفروض ما هو مستقيمٌ  
عجبتُ لمن له عقلٌ وفهمٌ يرى هذا الجمالَ ولا يقومُ

وقد أقره المصطفى عليه السلام على ذلك، فإن من لم يقم لشيء عليه، ولا يكون آثمًا شرعًا؛ نعم، قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس. كما يوصف بذلك كل إنسان يترك أمرًا من الأمور العادية التي اصطلاح عليها الناس، وجرى بها عرفهم.

ومن وجوه استحسان القيام الآتي:

الوجه الأول: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وهذا لا يعد ذكرًا لله قِيَامًا.

الوجه الثاني: أنه جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار؛ واستحسنته العلماء شرقًا وغربًا، والقصد به: تعظيم صاحب المولد الشريف عليه السلام، وما استحسنته المسلمون، فهو عند الله حسن وما استبحوه فهو عند الله قبيح، كما تقدم في حديث ابن مسعود الموقوف: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح»، أخرجه أحمد.

الوجه الثالث: أن القيام لأهل الفضل مشروع ثابت بالأدلة الكثيرة من السنة، وقد ألف الإمام النووي في ذلك جزءًا مستقلًا وأيده ابن حجر.

الوجه الرابع: قيام الأنصار عند إنشادهم: «طلع البدر علينا»، فلم يكونوا جلوسًا عند دخول رسول الله المدينة واستقبلوه بالدخول.

الوجه الخامس: كان من هدي النبي عليه السلام أن يقوم تعظيمًا للداخل عليه وتأييقًا، كما قام لابته فاطمة وأقرها على تعظيمها له بذلك، وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم في الحديث المتفق عليه، قوله عليه السلام خطابًا للأنصار: «قوموا لسيدكم»، وهذا التعظيم كان تعظيمًا لسيدنا سعد رضي الله عنه، ولم يكن من أجل كونه مريضًا وآل لقال: قوموا إلى مريضكم ولم يقل إلى سيدكم، ولم يأمر الجميع بالقيام بل كان قد أمر البعض، وهو عليه السلام أحق من عظم لذلك.

وقد وجد القيام عند ذكر اسمه عليه السلام من عالم الأمة ومفتدى الأئمة دينًا وورعًا الإمام تقي الدين السبكي، وتابعه على ذلك مشايخ الإسلام في عصره، فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع =

وللإمام النووي رحمه الله رسالة في هذا الموضوع، فصل فيها وأشفى، فالقيام عند ذكر مولده ﷺ تعظيمًا وفرحًا ليس فيها أمر عبادي، ولا يشملها نهي على ذلك الإطلاق، فهي أقل بكثير مما يفعله أبو بكر رضي الله عنه من انكباه على الرسول ﷺ وتقبيله له في جبهته، بل فعل مثل ذلك من الرسول ﷺ نفسه مع عثمان بن مظعون وهو ميت.

ولم ينظر إلى هذا بأنه أمر يشبه السجود، بل هو أمر عادي يدخل في المباحات، وينقلب طاعة بالنيات، كما قرره علماء الأصول.

والبدع التي تنكر إنما الزيادة في العبادات عما حدده الشارع من الهيئات، وأما العادات المطلقات فالعمل متروك للفاعل يرتبها كيف شاء، فكثير من الصحابة والتابعين كانت لهم أوراد حافظوا عليها؛ ورتبوها ولم يروا أن في ذلك بأسًا، والأمر كذلك في كل ما أطلقه الشارع إنما تركه لاسترواح المسلم، فإذا قيد المسلم نفسه بقيد من أجل المحافظة والمداومة بوقت أو عدد فهو حر، فلم يأت من الشارع في ذلك نهي، فالأصل عبادة، والتقييد للنفس مباح، ويدخل في باب الديمة<sup>(١)</sup> التي يحرص الشارع عليها. والله أعلم.

= عنده جمع كثير من علماء عصره، فأنشد منشدًا قول الصرصري في مدحه ﷺ:

قليلٌ لمدحِ المصطفى الخُطُّ بالذهبِ على وِرقٍ من خُطِّ أحسن من كُتُبِ

وأن تنهض الأشرافُ عند سماعِهِ قيامًا صُفوقًا أو جثيًا على الركبِ

فعدت ذلك قام الإمام السبكي رحمه الله وجميع من في المجلس، فحصل أنس كبيرٌ بذلك المجلس، ويكفي مثل ذلك في الاقتداء. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ١٠ / ص ٢٠٨، والسيرة الحلية ج ١ / ص ١٣٧.

(١) أي المداومة على عمل الخير، الذي حث عليه الشارع، فقد سأل الرسول عن خير العمل، فقال: «أدومه وإن قل».

## (معنى البدعة ووجوب أن نعذر المخالف)

س: قال السائل: كنت ليلة متوجهًا نحو موقع المولد الذي يقام في الشحر في ليالي ربيع الأول، فلقيني أحد الشباب، فقال لي: إلى أين؟ قلت له إنني متوجه إلى المولد قال: لي إنك متوجه إلى جهنم والعياذ بالله، ومع أنني مقتنع ببعده كلامه عن الحق لكن هؤلاء يحدثون فتنة وبلبلة وتشكيكًا للناس في مثل هذه المناسبات. وقد ناقشته وهرب من المناقشة إلا أنني متأكد أنهم يقولون مثل هذا الكلام للبسطاء من الناس والنساء، وقد يتأثر البعض بهم فنرجو الإيضاح حتى يسمعه الجميع؟

الجواب: الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومثل هؤلاء واقعون تحت تهديد آيات كثيرة لجرأتهم على الله؛ لأن قولهم: «إنك ذاهب إلى جهنم» يساوي قوله: «إنك ذاهب إلى موقع الكفر المخرج من الملة الموجب لجهنم» حسبهم الله. فهذا كفر والعياذ بالله يساوي قول من قال منهم: «إنك إن تذهب مقهى أو سينما خير لك من الذهاب إلى المولد» - غلو في الدين؛ وجرأة على الكذب على الله - قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فهو مع كذبه على الله، مخالف أيضًا لأمر الله في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]، الآيات من سورة النحل.

وقد ذكر المحرّمات العظام وعد منها: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقرنه بالكفر فقال عز وجل لنبيه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا

لَا تَقْتُلُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٣]، كل آية من هذه الآيات وغيرها من آيات الافتراء على الله تنطبق على مثل هذا القاتل وأصحابه المتجرئين على الله عز وجل، يظنون التَّحْرِيم لعبه بأيديهم يقولونه فيما يوافق هواهم، والذي أوقعهم في هذا الأخذ بعموم حديث: «كل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث لا يقصد من عمومته إلا ما خالف الشرع؛ لأن كلمة بدع وأحدث وسن كلها بمعنى واحد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>، فقوله: (ما ليس منه) إنما يعرف أنه منه أو ليس منه إلا بالرجوع إلى سنة الشارع وطريقته، وقد قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، ومعنى «سن» هو معنى أحدث لشاهد قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل»<sup>(٤)</sup>، يعني أحدثه وصار بعده طريقة

(١) هذا جزء من حديث طويل في صحيح مسلم ج ٢ / ص ٥٩٢.

(٢) الحديث في صحيح البخاري ج ٢ / ص ٩٥٩.

(٣) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ / ص ٧٠٤ عن ابن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتبي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَسْتَظِرُّ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍّ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [١٨] تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تابع الناس حتى رأيت كومي من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

(٤) الحديث في صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٢١٣ عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل».

١١٤  
متبعة، ومن هذا المعنى قول الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(١)</sup>، يريد ما أحدثه الرسول ﷺ وسنته، وكذلك ما أحدثه الخلفاء بعده وسنوه فالأمة مأمورة بالتمسك به، وإلا كانت رادة على الرسول ﷺ أمره.

وهذا أمر خطير للغاية، كما قلنا في صلاة التراويح عشرين التي سنّها سيدنا عمر فالذين يرفضونها مع إجماع الصحابة عليها؛ يردّون على الرسول ﷺ قوله، وكذلك ما أحدثه سيدنا عثمان من الأذان الأول يوم الجمعة وهو من الخلفاء الراشدين، فالذين يحاربونه ويعتبرونه بدعة، إنما يردون على الرسول ﷺ قوله. فكانهم يقولون أما مستك يا رسول الله فعلى الرأس والعين؛ وأما سنة خلفائك فلا، نعوذ بالله من الضلال، وهل المولد النبوي إلا سنة حسنة لا يوجد في الشرع ما يدفعها، وإنما هي وسيلة لاجتماع الناس على الخير والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وذكر شعائله، ثم الدعوة إلى الله تعالى والتذكير بالله عز وجل. ونحن لا ندعي أنه سنة ولا أن الرسول فعله، ولكنه مناسبة يعتز بها الإسلام، ولها شواهد من الشريعة.

هَبْ أنها مباحة في أصلها، فإن ما يعمل فيها من الخير لا شك أن فاعله يثاب عليه، بخلاف المحرم والبدعة الضلالة المخالفة لأمر الشارع؛ فإنها حرام ولا يعد الحرام بحال من الأحوال في موضع الإنابة.

ورحم الله الشيخ ابن تيمية، فإنه عدّ هذه الاجتماعات في مثل هذه المناسبات

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٤ / ص ٢٠٠ عن العيرتاض قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظةٌ مودّع، فماذا تعهدُ إلينا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حشياً، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثةٌ بدعةٌ، وكل بدعةٌ ضلالةٌ».

من البدع المكروهة من وجهة نظره التي تأخذ بمبدأ منع التخصيص الذي لا استدلال له ولا شاهد، فضلاً عن الدليل، لكنه مع ذلك عدّ ما يفعل فيها من الخير، وأن صاحبه يثاب عليه كما جاء في صريح عبارته في كتابه «الاقتضاء»، وإن حاول المتأخرون من المتشدّدين إخفاءها أو إنكارها<sup>(١)</sup>، كما حاولوا أن يتجاهلوا أقواله عن أهل التصوف الصادقين<sup>(٢)</sup>.

وإليك قول الشيخ بالنص من كتابه «الاقتضاء» ص ٢٩٠ قال بعد أن عدّ كثيراً من البدع ومنها المولد قال: «فإن قيل هذا يعارضه: إن هذه المواسم فعلها قومٌ من أولي العلم والفضل الصديقيين فمن دونهم رضي الله عنهم. وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال آثار الذنوب وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينظم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى: ﴿أَتَذَكَّرَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [المعلق: ٩-١٠] وقوله ﷺ: «الصلاة خير برهان».

قلنا: لا ريب أنّ من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر ما فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم والذكر والقراءة، والركوع والسجود، وحسن القصد في عبادة الله، وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه

(١) وهو ما فعله محمد حامد الفقي الذي قام بتحقيق كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، للشيخ ابن تيمية، حيث انتقد الشيخ ابن تيمية نفسه إقراره بالثواب لمن يحضر هذه المواسم بدافع المحبة لرسول الله ﷺ، قال ابن تيمية: «وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للتصاري في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا له، والله قد يشيهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع...»، قال المعلق: «كيف يكون لهم ثواب على هذا وهم مخالفون لهدي رسول الله؟...».

(٢) وسيأتي الحديث عن التصوف وما قاله الشيخ ابن تيمية حوله.

من المكروه، وانتفى موجه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده، وهذا المعنى ثابتٌ في كل ما يذكر في بعضها من البدع المكروهة من الفائدة<sup>(١)</sup>. اهـ. ثم ذكر رحمه الله أن قوماً كرهوها وتركوها، فتكون من الأمور المختلف فيها بين العلماء، فترد إلى الله ورسوله.

رحم الله الشيخ ابن تيمية أين هؤلاء منه؟ وأين كلامه هذا المبني على العلم من وجهه نظره، من قوم يعتبرون المعصية المنصوصة المقطوعة أخف منها؟ ثم يقطع أحدهم بأن الذهاب إلى المولد هو ذهاب إلى جهنم وبئس المصير، أيقول هذا مسلم يؤمن بأنه سوف يحاسب عما ينطق لسانه: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْ رَبِّهِ عَيْنٌ﴾ [ق: ١٨].

والعلماء من قديم الزمن كتبوا في المُحدَثات وقسموها، حتى الشيخ ابن تيمية رحمه الله فعنده بدع مباحة، وبدع حسنة، وبدع مكروهة، وسبقهم إلى هذا التقسيم سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وإن اختلفت أنظارهما<sup>(٢)</sup>.

وفي عهد الشيخ ابن تيمية تناولها الشيخ الشاطبي؛ وقسمها إلى بدع إضافية وبدع حقيقية، ولم يقل بالتعميم أحد من السابقين<sup>(٣)</sup>، لكن من المتأخرين ممن عثم البدعة؛ وحرّمها في كل شيء. فتجاوز بذلك عمل الرسول ﷺ وإقراراته فيما أحدثه الصحابة رضوان الله عليهم من الخير والأذكار، مما لا يتعارض مع الشارع الحكيم، فليست البدعة في الخبر إلا ما عارضت نهياً أو تجاوزت ما حدّده الشارع من الأعمال<sup>(٤)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، تأليف: ابن تيمية ص ٢٩٠، بتحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

(٢) والقول بتقسيم البدعة منهج جمهور من الفقهاء والمحدّثين، على رأسهم الإمام الشافعي ولسطان العلماء العز بن عبد السلام والقرافي والبيهقي والحافظ ابن حجر والنووي وغيرهم. انظر: الذخيرة ٢٣٤/١٣، وفتح الباري ٢٥٣/١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٦.

(٣) أي أن عموم البدع ضلالة بل هناك نوع تخصيص.

(٤) وهو ما عرّف به البدعة العلماء: قال الشيخ ابن تيمية معلقاً على قول سيدنا عمر بن الخطاب

وهب أن قضية كالمولد والقراءة على الأموات من القضايا التي اختلف فيها العلماء لاختلاف أفهامهم؛ واحتمال النصوص لهذه الأفهام، فلكل الحق في أن يتبع الرأي الذي يترجح له؛ أو يطمئن إلى تقليد من يقلده، ولا يعيب أحد الطرفين على الآخر؛ ولهذا قال العلماء: إنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه.

لكن مع الأسف الذي يجري الآن ليس مجرد الاختيار، ولا حتى مجرد الإنكار الذي لا يجوز، ولكن الذي يجري هو المحاربة العنيفة أكثر من محاربتهم للمنكرات المقطوعة، التي لا نجد منهم إنكاراً لها فضلاً عن المحاربة، وهذا إنما هو نتيجة حتمية للجهل المخيم على هؤلاء المنكرين، سواء كتبهم أو الذين يتأثرون بهم، حتى أصبحوا يحيون نظام الخوارج الذين لا يحتملون الخلاف، ويعتبرون من يخالفهم ضالاً أو كافراً، ولو كان علي بن أبي طالب.

وهذه بلية يلقيها نساؤنا وشبابنا بل وأطفالنا أيضاً، وتجاوزن إلى البداوى الذين هم بحاجة إلى تعليم الواجبات الحتمية المقطوعة، فيتقدم هذا ويركز عليه، وتفتح

---

= رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعني كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٤.

قال الحافظ ابن حجر: «والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق: أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت تدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة، وأل فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة»، فتح الباري ٤ / ٢٥٣.

قال ابن رجب الحنبلي بعد شرحه لحديث «كل بدعة ضلالة»: «والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس بدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة». الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢ / ٦٧.

لأبنائهم مدارس ومعاهد. وهذا أمر خطير للغاية إن لم تنتبه له الدولة فسوف تلقى مجاميع مسلحة تضلل الناس وتكفرهم وتقائلهم كما حصل من الخوارج<sup>(١)</sup>.  
وإذا كانت عندها وفي دستورها حرية الرأي، فإن ما يجري يتجاوز هذا الحد الجائر أو المطلوب.

اللهم ارحمنا وأعد إلينا أخلاق المسلمين واعتبار الأخوة الدينية مبدأ أساسياً على المسلمين، وأنه يجب احترام الآخرين، فالإسلام احترم عقائد أهل الكتاب على ما يعتقدون، مع حكمه بكفرهم لبعض هذه الاعتقادات. فكيف بالمسلم الذي يشهد شهادة الحق ويصلي ويصوم ويحج ويؤمن بالحق الذي جاء به رسول الله ﷺ؟  
فالاختلاف فيما عداه ومن الأمور التي لا تفسد للود قضية، ولا للإخوة لحمه. ومن حمل علينا السلاح فليس منا. والله أعلم.

(٢١٢)

(حكم تردّد بعض النساء عن حضور الموالد بسبب بعض القصائد)

س: تقول السائلة: المولد الشريف يقولون عنه: إنه بدعة لكن عندما يقولون: «يا رب صلّ على محمد»، أشعر في نفسي بشيء غريب حين يُذكر النبي والصحابة، وصدري ينشرح لهذا الذكر، وتزول عني الهموم. وهذا الذي أصفه حقّ وليس مبالغة ولا كذب. قالت لي صديقة: «إن هذا الكتاب ألقاه رجال. وهو وإن كان بدعة ليس فيه شيء مشين وكله خير»، لكن قالت واحدة أخرى: «لكن على العقيق اجتمعنا لماذا ذكر فيها مجنون ليلى؟» ولما رأينا هذه الكلمة تغيرت عقيدتنا وأكثر الناس من القال والقال حول، ولم نعد ندري نتبع من يا سيّد عبد الله؟

(١) وهذا التنبيه والإنذار من شيخنا أطلقه قبل أكثر من خمسة عشرة سنة قبل ظهور ما يستمى بالإرهاب، الذي أصبح اليوم متشراً في العالم، وتعاني منه الدول عامة واليمن خاصة الويلات.

الجواب: إن المولد هو في الأصل ذكر شمائل الرسول ﷺ، من حين ولادته إلى حين وفاته. وليس فيه شيء ينكر، والاحتفال بذكرى مولده وسيلة من الوسائل العظيمة للتذكير به وبصفاته وأخلاقه؛ ووسيلة أيضًا إلى الصلاة عليه. فهو اجتماع على خير وعلى ذكر الله تعالى. والاجتماعات التي فيها ذكر الله محبة للإسلام؛ لأنها كما قلنا وسيلة إلى خير كثير، والوسائل حكم القاصد والأصل في الأشياء الإباحة، كالاتجاهات، ثم يحكم عليها بما يحصل فيها، فإن حصل فيها خير فهي خير وإن حصل فيها شر فهي شر.

ولهذا يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٩٠) قال: «فإن قيل هذا يعارضه: أن هذه المواسم فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم عنه. وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته، وزوال آثار الذنوب وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينظم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: ﴿أَرْزِقْ أَتْلَىٰ يَتَّقِنَ﴾ \* عبداً إذا صلح» [العلق: ٩-١٠] وقوله ﷺ: «الصلاة خير برهان».

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع. وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين. وكذلك ما ذكر ما فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في حسنه، كالصوم والذكر والقراءة، والركوع والسجود، وحسن القصد في عبادة الله، وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه، وانتفى موجهه بعفو الله؛ لاجتهاد صاحبه أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعضها من البدع المكروهة من الفائدة<sup>(١)</sup>. وعلى كل حال، فإن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، تأليف: ابن تيمية ص ٢٩٠، بتحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

الإنسان لا يُتاب إلا على المشروع، وكذلك على المباح بحسن القصد. أما المكروه فلا ثواب إلا في تركه، هذا بالنسبة للاحتفال بالمولد.

أما قراءة المولد فكلها خير، ولا يتعلق بها أي مكروه، وأما ما ذكرت في سؤالك عن قصيدة، «على العقيق اجتمعنا»، فهي أولاً ليست من المولد، وإنما هي قصائد لا تضاف إلا للتذكر والموعظة بالموت أو نحوها. وأما ما فيها من ذكر مجنون ليلي فإنما تشبيه صاحب القصيدة نفسه في محبته للرسول بمجنون ليلي في محبته لليلاه وكل له ليلاه، التي يفضلها ويفتن بها. والله أعلم.

(٢١٣)

### (النسبة إلى الرسول ﷺ)

س: تقول السائلة وهي طالبة في الثانوية: يجري في الواقع حالياً أن بعض النساء والرجال ينسبون أنفسهم إلى الرسول ﷺ على قول بعض الناس. ونحن نعرف أن السيد من ساد في قومه والشريف من شرف نفسه. (ثم جاءت من السائلة كلمات بذينة، وهي في الواقع قذف لا يليق بمسلمة أن تتفوه به فضلاً عن طالبة).

الجواب: إننا نحب أن نوضح أن مسألة التنسيب إلى الأشراف مسألة ثابتة ومستفيضة ومتواترة وثابتة في كتب التواريخ والشجرات القديمة والحديثة، وهي لا شك مفخرة دينية واجتماعية، والمنتسبون إليهم مطالبون أكثر من غيرهم بالمحافظة على الأخلاق الإسلامية والتزام أوامر الله، لهذا قال الرسول ﷺ: «لا يأتوني الناس بالأعمال وتأتوني بالأنساب»<sup>(١)</sup>؛ لأن الله لا يجابي أحداً: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ الذي ذكره الشيخ، ولكن جاء في كنز العمال ج١٦ / ص ٩ حديث بلفظ: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله! اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم؛ واعلموا =

[الحجرات: ١٣] لكنه قال: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(١)</sup>، يعني إذا علموا - وقد درج الناس عندنا منذ القدم يقبلون يد الأشراف - أهل البيت - ويلحظون أن فيهم جزءاً من نبيهم ﷺ، ولكن هذا ليس واجباً دينياً، ولا حتى سنة، إنما هي عادة اجتماعية منشؤها المحبة للرسول ﷺ. ولا يطالب بها إلا جاهل أو جاهلة إذ لم يفرّق الله ولا رسوله في الحقوق والواجبات بين شريف ووضع فكلهم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ولهذا قال الرسول ﷺ في قضية المخزومية التي سرقت وجاء أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه يشفع فيها بطلب من أهلها. قال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟» ثم قام خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد؛ وإذا سرق فيهم الشريف تركوه. أما والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت - حاشاها - لقطع محمد يدها»<sup>(٢)</sup>؛ ليقطع بذلك طمع الطامعين.

إنك ترى في الحديث ذكر الشريف والوضيع؛ مجازةً لأوضاع الناس، وتقديراً لأوضاعهم الاجتماعية، مع أنهم سواسية في الإنسانية والحقوق والواجبات، فواجب الشريف أن يكون محل القدوة الحسنة بالابتعاد عن القاذورات والجهال هم الذين يغترون بالأنساب، ويتكلمون عليها مع تحذير الرسول من ذلك، فإنه قال: «يا فاطمة بنت محمد، لا أملك لك من الله شيئاً».

= أن أولى الناس بي يوم القيامة المتقون؛ وأن تكونوا أنتم مع قرابتكم فذاك لا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا، تحملونها على أعناقكم، فتقولون: يا محمد فأقول هكذا ثم تقولون يا محمد فأقول هكذا - أعرض بوجهي عنكم فتقولون: يا محمد أنا فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب فأعرف؛ وأما العمل فلا أعرف، نبذتم الكتاب، فارجعوا فلا قرابة بيني وبينكم».

(١) الحديث بتمامه في صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٢٣٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) الحديث في صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٢٨٢.

ومع ذلك فهم يرجون شفاعة جدّهم أكثر مما يرجوها غيرهم من محمد ﷺ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب حين تزوج أم كلثوم بنت علي وأمها فاطمة قال: «أما والله مالي بالنساء من حاجة، ولكنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل حسب ونسب ينقطع يوم القيامة غير حسبي ونسبي»<sup>(١)</sup>. وحُبُّهم واجب تبعاً لحب نبهم ﷺ، وقد أمر بضمّهم إلى الصلاة عليه التي أمر الله بها حتى قال الشافعي رحمة الله:

يكفيكم من عظيم الفضل أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

ولهذا يجب الاعتناء بهم ونصحهم إذا رُئي أحد منهم على غير السبيل؛ لأنهم محاسبون كغيرهم من الناس، وربما كان حسابهم أشد، كما قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢] وقال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٧ / ص ٦٣ قال: وهو مرسل حسن، وقد روي من أوجه آخر موصولاً ومرسلاً، قال في مجمع الزوائد ج ٩ / ص ١٧٣: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة.

وجاء في مجمع الزوائد ج ٨ / ص ٢١٦ وعن ابن عباس قال: «توفي ابن لصفية عمه رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله! فقال لها: يا عمّة ما يبكيك؟ قالت: توفي ابني. قال: يا

مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ يَفْتَحِشَكُمْ تُبَيِّنَنَّ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿[الأحزاب: ٣٠].

فالنسب وإن كان فيه مفخرة؛ فإن له مسؤولية، ولا يعني ذلك تميزاً إلا في حق ولا في واجب، فالناس أمام الشريعة الإسلامية سواء في الحقوق والواجبات: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] لكن الطعن في الأنساب من الكبائر التي حذر منها الرسول ﷺ، والقذف جعل الشارع له حداً في الدنيا ثمانين جلدة، كما في الكتاب العزيز.

فقد روى أبو يعلى عن النبي ﷺ أنه قال: «أزنى الزنا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: «إن من أزنى الزنا استطالة العراء في عرض أخيه»<sup>(٢)</sup>، وهما حديثان صحيحان. وبالجملة فإن النسب مشهور، والتقييل للبدعة لا عبادة، فما عليك ألا تقبلي يد أحد، لكن الذي عليك حفظ اللسان، فإن القذف حرام، والسباب حرام والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، فعليك واجب النصح والإرشاد بالحسنى والانفراد لمن ترين في سلوكها ما يشين. ثم بعد ذلك عليك نفسك؛ ولا تكوني من الذين أخبر الله عنهم في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَانَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

قال ابن عباس: فينا نزلت أهل البيت، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] فالخصائص في الخلق والخلق والجمال والنسب مما لا حيلة للإنسان فيه هبة من الله تستحق الشكر - والالتزام بالأمر. وكل نعمة لها تبعه، حمانا الله وإياكم من القيل والقال، والحسد الذي يأكل الحسنات. والله أعلم.

(١) قال في مجمع الزوائد ج ٨ / ص ٩٢: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

(٢) قال في مجمع الزوائد ج ٨ / ص ٩٢: «رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير محمد بن أبي نعيم، وهو ثقة وفيه ضعف».

(٢١٤)

## (حقوق أهل البيت)

س: هل هناك حقوق لأهل البيت على المسلمين من هذه الأمة؟ ومن هم أهل البيت؟

الجواب: إن محبة آل بيت رسول الله ﷺ تبع لمحبة رسول الله ﷺ، التي هي فرض على المسلمين دون شك وفي الصحيحين: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>. والرسول ﷺ يقول: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «كتاب الله وعترتي، وإنهما لم يفترقا حتى يردا علي الحوض»<sup>(٣)</sup>.

وهذا لفظ مسلم، وقد ذكّر الرسول ﷺ أمته بهم فقال: «أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»<sup>(٤)</sup>، ويقول الرسول ﷺ فيما رواه الترمذي عن ابن عباس: «أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري ج ١ / ص ١٤.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٣ / ص ١٦٠، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، ولم يخرجاه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هذا جزء من حديث في مسلم وسيأتي بتمامه.

(٥) الحديث في سنن الترمذي ج ٥ / ص ٦٦٤، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه

من هذا الوجه» قال في فيض القدير ج ١ / ص ١٧٨: «أي إنما تحبونهم؛ لأنني أحببتهم بحب الله تعالى لهم وقد يكون أمراً بحبهم؛ لأن محبتهم لهم تصديق لمحبتهم للنبي ﷺ لَا أَنْظُرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» [الشورى: ٢٣].

فأهل بيت النبي هم أولى بالنبي؛ ونحن أولى باحترامهم وحبهم وتوقيرهم؛ لأن محبتهم جزء لا ينفك عن حب الرسول ﷺ، والإمام الشافعي رحمه الله يقول<sup>(١)</sup>:

يا آل بيت رسول الله حباكم فرض على الناس في القرآن أنزله  
كفاكم من عظيم الفضل إنكمو من لم يصل عليكم لا صلاة له

وهم الذين أمر رسول الله ﷺ بالاعتداء بهم ولزوم منهجهم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي، في قوله: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهم»<sup>(٢)</sup>. وقد قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فمن حقهم أن الله أمر بمودتهم وحبهم، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْكُمْ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

ومن حقهم أن الله أوجب لهم خمس الخمس في الفيء والغنائم، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وقد أعطى الرسول هذا الخمس لعلي والعباس ولبني هاشم وبني المطلب، ومنعهم الزكاة، وقال لهم: أن الله قد أغناكم بالخمسة عن الصدقة، وخص منهم أهل الكساء

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ٩٢.  
(٢) الحديث في مسند أحمد بن حنبل ج ٣/ ص ١٤ عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض».

حين نزل قوله تعالى في المباحلة: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، فروى الإمام أحمد والترمذي والحاكم وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص: «أنه ﷺ حين نزلت هذه الآية دعا علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن أم سلمة أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أدار النبي ﷺ كساءه على علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، فقال: «اللهم هؤلاء هم أهل بيتي؛ فأذهب عنهم الرجس أهل البيت وطهرهم تطهيراً».

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن أرقم: خطبنا رسول الله ﷺ بماء يدعى ضمنا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد: ألا أيها الناس؟ فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسل ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

قال حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته، من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس.

قال: كل هؤلاء حرم الصدقة قال: نعم<sup>(٢)</sup>. وكما رواه مسلم، رواه قبله الإمام أحمد والحاكم والدارمي وابن حبان والبخاري والطبراني من طرق كثيرة وأسانيد متعددة إلى زيد بن الأرقم رضي الله عنه.

(١) صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٨٧١.

(٢) صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٨٧٣، وسنن البيهقي الكبرى ج ٧ / ص ٣٠.

وكذلك علمنا رسول الله ﷺ أن نقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، كما رواه البخاري في غير موضع من كتابه، ومسلم كذلك ومالك في الموطأ، وابن ماجه والنسائي، كما رواها قبلهم الإمام أحمد في المسند.

ونخلص من هذا أن فاطمة وعليًا والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين هم أهل الكسا. بنص حديث المباهلة؛ وأن أزواجه من أهل بيته لعموم الآية الكريمة، وبمنطوق حديث الصلاة عليه وعلى أزواجه وذريته؛ وأن آل علي وجعفر وعقيل والعباس حرّم الله عليهم الصدقة لقوله ﷺ: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»<sup>(١)</sup>.

ونحن - المسلمون - نتولى آل بيت نبينا بالحب والتقدير والاحترام والمودة الواجبة علينا، وقد تعبدنا الله بالصلاة والسلام عليهم تبعًا لأصلهم ﷺ، وجعل ذلك في الصلاة قبل التسليم مقرونًا مع الصلاة والتسليم، فجدهم سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، وتبعًا لمحبة النبي ﷺ تحب صحابته الكرام، وتعرف فضلهم رضي الله عنهم أجمعين.

والقول يحتاج إلى بسط طويل؛ لأن فيه مؤلفات، ولكننا نكتفي بهذا والموفق من وفقه الله.

أما نحن فنشهد الله على حبنا لهم، كحبنا لأصحاب رسول الله ﷺ دون خروج بالحب إلى مزلق الغلو، فلا ترفعهم فوق منزلتهم؛ لأنهم عباد الله عز وجل، وهم مع الأمة الإسلامية مخاطبون بما خوطبت به، ومكلفون بما كُلفت به. بل هم أولى الناس بالأُتباع لأنهم قدوة ومسؤوليتهم أعظم. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٧٥١.

(٢١٥)

## (حكم تقبيل أيدي السادة)

س: تقول: عندنا بعض النساء يعتبرن أنفسهن سادة، ويقبلن على أيديهن إذا كنا صغارًا وعلى رؤوسهن وأيديهن إذا كنا كبارًا، وهن لا يقبلن أحدًا، فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب: إن هذه عادة اجتماعية مرّت عليها قرون في حضرموت. فالرجال يقبلون أيدي الرجال من السادة، والنساء يقبلن أيدي النساء أو رؤوسهن من السادة، وقد كان السابقون يرون فيها فضيلة؛ لأنهم من نسل فاطمة بنت الرسول ﷺ، ويجعلون ذلك عنوان المحبة للرسول وذريته.

والمحبة للرسول وأهل بيته موضوع له مراجعة في الشريعة؛ ولكنه لا يلزم أحدًا بهذا التقبيل، إنما أخذوه من حديث زيد بن ثابت، عندما قبّل يد ابن عباس، وقال: «هكذا أمرنا بأن نفعل بأهل بيت نبينا»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال، فليس حقًا ولا يصحّ لأحد أن يطالب به، بل العلماء والعقلاء يترفعون عنه ويردون تقبيل من يقبل بمثله. وإنما الأوضاع الاجتماعية لها أثرها في المجتمع، وليست قضية، وكما قلنا ليس لأحد أن يطالب أحدًا بأن يقبل، ومن حق كل شخص أن يترفع عن هذا التقبيل إذا لم يكن له منه نسبة. والله أعلم.

(١) أصل الحديث في كثر العمال ج ١٣ / ص ١٧٢ عن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت ركب يومًا فأخذ ابن عباس بركابه، فقال له: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ، فقال له: «هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا، فقال زيد: أرني يدك، فأخرج يده فقبلها فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا».

(٢١٦)

## (تزوجُ الشريفة من غير الشريف)

س: من العادات والتقاليد المنتشرة عندنا في جميع مديريات حضرموت، أن السيدة لا تتزوج إلا بسيد يعني من طبقتها نفسها - ما وجهة نظركم في هذه العادات من الناحية الدينية؟

الجواب: إن هذه العادات لها جذور عميقة، وعمقتها المذاهب الإسلامية المختلفة، فالشافعية والحنابلة وقبلهم الأحناف يشترطون الكفاءة في أمور ومنها النسب؛ وذلك عندما يريد الأب تزويج ابته بالإجبار وعند الأحناف عندما تريد البالغة تزويج نفسها دون رضا الولي، فراعوا في ذلك حالة المرأة ورضاها وحالة الولي ورضاها حتى لا يعير بهذه الزيجة، ولهذا كلام كبير واستدلالات طويلة.

لكن المالكية والزيدية لم يعتبروا في الكفاءة إلا الدين الشامل لعدم الفسق والسلامة من العيوب، ولم يعتبروا النسب في ذلك. وعلى هذا جرت العادات، واستحكمت في كل منطقة تبعًا للمذهب الذي تعتقه.

وأصبحت الأوضاع هي المتحكمة، فإن الخروج من الأوضاع الاجتماعية أمرٌ ليس بالسهولة، ولكن الناس إذا تفقهوا في الدين رأوا أن هذه الأوضاع قد تضر بمجموعة كبيرة من البنات سيخرجون عنها شيئًا فشيئًا، فإن الدين لا يمنع ذلك وحتى المذاهب، إنما تراعي أهل الزوجة حتى لا تخرج على أوضاعهم كما يراعون جانب المرأة حتى لا تجبر على زوج لا يكافئها. وليس في الإسلام ما يمنع صحة الزواج من المسلم بالمسلمة أيًا كانا إلا ما شرطه الموجبون للكفاءة من الرضى منها ومن وليها، وهذا الرضى أمر يشترطه الإسلام نفسه ويقول به الجميع.

وقال في إجابة أخرى على السؤال نفسه من سائلة أخرى في سؤالها الثالث عن إجابة سبقت في جواب لي تزوج الشريفة بغير شريف وقد فهمت منه أننا ندعو إلى ذلك.

وهذا الفهم غير صحيح؛ فإن اعتبار الأوضاع الاجتماعية أمر ضروري لحياة الشريفة وغيرها، وإنما كلامها في صحته من الناحية الشرعية إذا وافق أولياء الأمور على ذلك ووافقت هي؛ لأن اعتبار رضا الولي مع رضاها قررته الشريعة، فلا محيد عنه ولهذا تزوج الرسول ﷺ زينب بنت عمته على عتيقه زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وزوج عبد الرحمن بن عوف وبلاًآ وغير ذلك من هذا القبيل والرّضى منها ومن وليها. أما التي تزوّج نفسها بغير رضى وليها فهي الزانية، كما روت ذلك أم المؤمنين السيدة عائشة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(٢١٧)

### (حكم استخدام المسيحة)

س: هل استخدام السبحة في التسييح بدعة. والبعض يقول: إنها عمل اليهود؟

الجواب: إن هذا كلام غير صحيح. وقد ألف الحافظ السيوطي رسالة في السبحة توجد في كتابه الحاوي<sup>(٢)</sup>. فقد كان الصحابة يسبحون ويعدّون الحصى، وبعضهم كان له كيس من الحصى يعد به حتى يفرغه، وبعضهم كان له خيط فيه عقد، وهذا هو عين السبحة وإن تطور وصفها.

(١) أخرجه في كتر العمال ج ١٦ / ص ١٣٢ عن معاذ مرفوعاً بلفظ: «أيما امرأة تزوجت نفسها من غير ولي فهي زانية».

(٢) سماها (المنحة في السبحة) وهو سؤال ورد على الجلال السيوطي في أن السبحة هل ورد فيها شيء من السنة. انظر: «الحاوي للفتاوى» ج ٢ / ص ٢.

بل جاء عن الإمام علي: «نعم المذكر السبحة»<sup>(١)</sup>، وراجع «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني، فله بحث جيد انتهى فيه إلى صحتها وعدم الحرج من استعمالها، وإن كان العد بالأصابع أفضل<sup>(٢)</sup>، ولا دخل لليهود في السبحة ولا غيرهم، فهي عمل إسلامي. والذين ينكرونها إنما هم المتطرّفون الجهلة الذين لا يميّزون بين البدعة في الدين، وبين الوسائل التي لا دخل لها في باب البدعة، خصوصاً وأن أصلها معروف منذ عهد الصحابة<sup>(٣)</sup>، ولكن التشدد الممقوت، وعدم مراعاة - على الأقل - اختلافات العلماء، حتى استباحوا بذلك إتلاف أموال المسلمين، وأخذ السبح من المساجد تقليد لمن اعتبرها بدعة.

- (١) كنز العمال ج ٧ / ص ٢١٤، والديلمي عن علي في الفردوس بمأثور الخطاب ج ٤ / ص ٢٥٩.
- (٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٢ / ص ٣٥٨: «وقد علّل رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات، يعني: أئهنّ بشهدنّ بذلك، فكان عقدهنّ بالتسييح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى، والحديثان الآخران يدلان على جواز عدّ التسييح بالتوى والحصى، وكذا بالسبحة؛ لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمراتين على ذلك، وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز، وقد وردت بذلك آثار».
- (٣) قال في فيض القدير ج ٤ / ص ٣٥٥ بعد أن ساق حديث: «عليكّن بالتسييح والتهليل والتفديسي واعقدنّ بالأنامل، فإنهنّ مسؤولات ومستنطقات»، وهذا أصل في نذب السبحة المعروفة. وكان ذلك معروفاً بين الصحابة، فقد أخرج عبد الله بن أحمد أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به.
- وفي حديث رواء الديلمي: نعم المذكر السبحة لكن نقل المؤلف عن بعض معاصري الجلال البلقيني أنه نقل عن بعضهم أن عقد التسييح بالأنامل أفضل؛ لظاهر هذا الحديث، لكن محله إن أمن الغلط، وإلا فالسبحة أولى.
- وقد اتخذ السبحة أولياء كثيرين، ورثي بيد الجنيد سبحة فقيلاً له: مثلك يمسك يده سبحة؟ فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه، وفي رواية عنه: شيء استعملناه في البدايات لا نتركه في النهايات، أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني.

وهي وإن اعتبرت بدعة، فإنما هي بدعة مباحة. فقد كان الحافظ القطان ممن يحمل السبحة ويعد بها، كما ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرة الحافظ». فيا ويلهم من الله! ويل للذين يغرونهم بذلك.

كما وجدنا مجموعة أخرى تتبّع المصاحف<sup>(١)</sup> في المساجد؛ وتزيل الصلاة على النبي ﷺ منها، وإذا كان فيها غلطة؛ لأنه ذكر حديثاً موضوعاً، فلا يجوز تمزيقها، وإنما يكفى بالكتابة على الحديث بأنه لا أصل له أو الضرب عليه، ولا يجوز إزالة الباقي؛ لأنه صيغ ودعوات عمل مثلها السلف، ولم يلتزموا صيغة معينة، ولا الصيغ المأثورة.

فالصلاة على النبي ﷺ دعاء، وصيغ الدعاء كلّها منها المأثور وغير المأثور ولا حجر في ذلك<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(٢١٨)

### (حقيقة التصوف وأسباب المعادة للصوفية)

س: يقول السائل إنك أحد أعلام التصوف في اليمن؛ فمن هم الصوفية؟

- (١) والمقصود بالمصاحف هنا ما يوزّع في بعض المساجد من كتيبات تحوي على أحزاب وصيغ من الصلاة على النبي تقرأ يوم الجمعة قبل طلوع الخطيب.
- (٢) والغريب أن سلفية حضرموت يخالفون الشيخ ابن عثيمين وهو من أئمتهم، حيث لا يعتبرها من البدع، بل هي من الوسائل المباحة، فقد جاء في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج ١٣/ص ١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - أعلى الله مكانه ومكانته عنده -: ما حكم استعمال السبحة؟ فأجاب فضيلته بقوله: السبحة ليست بدعة دينية؛ وذلك لأن الإنسان لا يقصد التجدد بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة وليس مقصودة. وبهذا يتضح أن الشيء الذي لم يكن في زمن رسول الله وهو مجرد وسيلة، ولم يقصد التجدد به يجوز فعله، ولا يطلق عليه بدعة.

الجواب: أقول: أسأل الله العليّ القدير أن يجعلني خيرًا مما يظنون، وأن يغفر لي ما لا يعلمون، ولي الشرف كل الشرف أن أكون منتسبًا لهذه الجماعة. اعني أهل التصوف الصّحيح. فإنه مقام عظيم، فهو مقام الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وعلمه: هو علم السلوك وتصفية الباطن من أمراض القلوب.

ومن مفاخر العلماء أن يقال الفقيه الصوفي. ومواقف أئمة الحركة السلفية كالإمام أحمد وابن تيمية الحراني، وتلاميذه الحافظ ابن كثير والحافظ ابن رجب، وحتى الشيخ محمد عبد الوهاب، والإمام ابن قيم الجوزية، أخذوا كلهم عن أئمة كبار من الصوفية، وشيوخ شيوخهم، كذلك كابن قدامة المقدسي، وأخيه أبي عمر، وأبيهما كلهم من رجال التصوف، إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني.

بل كلهم في كتاباتهم يجعلون أصحاب التصوف وهم القوم، فأهل التصوف هم أهل السلوك والعبادة والورع والزهد في الدنيا والانقطاع عنها، وما ذمهم أحد إنما يذم المنحرفون، وفي كل فرقة من الفرق الفقهاء والمحدثون وأصحاب التصوف وغيرهم، فيهم الصادقون ومنهم المنحرفون القائلون بوحدة الوجود فيها من انحرافوا، إنما ذمّ العلماء أصحاب الأهواء المنحرفين القائلين بوحدة الوجود أو الباطنية أو نحوهم من المدّعين للتصوف، والخالين من العلم أو العمل، أولئك الذين هم من أهل البدع المنكرة، فهؤلاء هم المذمومون وليسوا أهل تصوف، بل هم العاطلون الباطلون المتواكلون.

ومن العجيب والغريب حقًا في هذا الزمن، أن نسمع كلمات السباب والانتقاص لهذه الفئة - الصوفية - بتعميم.

وهذا حرام لا يغتفر، وسباب من الفسوق وإثم عظيم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾

[الأحزاب: ٥٨]؛ ولهذا أحب أن أنقل إلى المستمعين كلام الشيخ الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية من مجموع فتاويه التي جمعها ورثها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ) بمطبعة الرياض المجلد الحادي عشر (ص ٥) - وما بعده - ذكر فيها قال: سئل شيخ الإسلام قدس الله سره عن الصوفية، وأنهم أقسام، والفقراء وأنهم أقسام، فما صفة كل قسم؟ وما يجب عليه ويستحب له أن يسلكه؟

فأجاب رحمه الله: أما لفظ الصوفية؛ فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة الأولى، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك. وقد نقل التكلم به غير واحد من الأئمة والشيخ، كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي سليمان الداراني وغيرهما.

وقد روي عن سفيان أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري، وبعد أن نقل الأقوال عن المعنى الذي أضيف إليه الصوفي وردّها قال: وقيل - وهو المعروف - إنه نسبة إلى لبس الصوف... وقال بعد أسطر: وليس طريقهم مقيداً بلباس الصوف ولا هم أحبوا ذلك، ولا علقوا الأمر به، لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني وأستاذه عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قوماً يفضلون لباس الصوف فقال: إن قوماً يتحرون الصوف يقولون أنهم متشبهون بالمسيح ابن مريم ونبينا أحب إلينا، وإن النبي ﷺ لبس القطن وغيره أو كلام نحوه.

ولهذا، فغالب ما يُحكى من المبالغة في هذا اللباس إنما هو عن ابن عبادة من أهل البصرة مثل حكاية من مات أو غشي عليه في سماع القرآن... إلخ، كما نقل عن ابن سيرين، فمنهم من ظن ذلك تكلفاً وتصنعاً فأنكره؛ ومنهم من أنكره؛ لأنه بدعة؛ مخالفاً لما عرف من هدي الصحابة، كما نقل عن أسماء وابنها عبد الله.

والذي عليه الجمهور، أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبًا عليه لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه.

ولما سُئِلَ الإمام أحمد عن هذا قال: قَرِئَ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه. ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد مما رأيت.

وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة. وبالجملة، فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه، لكن الأحوال التي كانت في الصحابة أكمل، وهي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب ودموع العين واقشعرار الجلود. وقد يذم هؤلاء من فيه قسوة القلوب والرین عليها، والجفاء عن الدين ما هو مذموم وقد فعلوا.

ومنهم من يظن أن حالهم أكمل الأحوال وأتمها وأعلاها، وكلا طرفي هذه الأمور مذموم، بل المراتب ثلاث:

إحداها: حال الظالم لنفسه الذي هو قاسي القلب، لا يلين للسباع والذکر، وهؤلاء فيهم شبه من اليهود.

وثانيها: حال المؤمن التقي الذي فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه. فهذا الذي يصعق صعق موت أو صعق غشي، فإن ذلك إنما لقوة الوارد، وضعف القلب عن حمله.

وقد يوجد مثل هذا في من يفرح أو يخاف أو يحزن أو يحب أمورًا دنيوية يقتله ذلك أو يمرضه أو يذهب عقله.... إلخ. فهذه الأحوال التي يقترن بها الغشي أو الموت أو الجنون أو السكر أو الفناء، حتى لا يشعر بنفسه ونحو ذلك إذا كانت أسبابها مشروعة وصاحبها صادقًا عاجزًا عن دفعها، كان محمودًا على ما فعله من الخير وما ناله من



والصواب للمسلم أن يعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وخير القرون القرن الذي بعث فيهم، وأن أفضل الطرق والسبل إلى الله ما كان عليه هو وأصحابه، ويعلم من ذلك أن على المؤمنين أن يتقوا الله بحسب اجتهادهم ووسعهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإن كثيرًا من المؤمنين المتقين أولياء الله قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ما حصل للصحابة، فيتقي الله ما استطاع ويطيعه بحسب اجتهاده، فلا بد أن يصدر منه خطأ إما في علومه وأقواله وأما في أعماله وأحواله، وثابون على طاعتهم ويغفر لهم خطاياهم، فإن الله تعالى قال: ﴿إِن يَأْمُرُ الرَّسُولُ بِعَآءٍ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]، قال الله تعالى: قد فعلت. فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العباد والنسك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع....).

قال المعلق: «لاحظ هذه العبارة وبين ما يتلفظ به بعضهم في حق بعض سادات الصوفية، وإن سألتهم عن دينهم ذكروا لك أنهم صوفية وهو أكبر ذنب لهم، سبحان الله! ما أعظم الفرق بين قوله وبين قول الحافظ فيمن جعل كل مجتهد في طاعة أخطاء في بعض الأمور مذمومًا معيبيًا ممقوتًا. فهو مخطئ ضال مبتدع». ثم قال:

«ثم التصوف عندهم له حقائق وأحوال معروفة، قد تكلموا في حدوده وسيرته وأخلاقه كقول بعضهم: الصوفي من صفا من الكدر؛ وامتلا من الفكر؛ واستوى عنده الذهب والحجر.

إلى معنى الصديق وأفضل الخلق بعد الأنبياء - - - - -  
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ  
رَفِيقًا ﴿النساء: ٦٩﴾.

ولهذا ليس عندهم بعد الأنبياء أفضل من الصوفي، لكن هو في الحقيقة نوع من  
الصديقين. فهو الصديق الذي اختص بالزهد والعبادة على الوجه الذي اجتهدوا فيه،  
فكان الصديق من أهل هذه الطريق كما يقال: صديقو العلماء وصدقو الأمراء، فهو  
أخص من الصديق المطلق. ودون الصديق الكامل الصديقية من الصحابة والتابعين  
وتابعيهم، فإذا قيل عن أولئك الزهاد والعباد من البصريين: إنهم صديقون فهو - كما  
يقال عن أئمة الفقهاء من أهل الكوفة - إنهم صديقون أيضًا، كل بحسب الطريق الذي  
سلكه من طاعة الله ورسوله بحسب اجتهاده وقد يكونون من أجل الصديقين بحسب  
زمانهم، فهم من أكمل صديقي زمانهم والصديق في العصر الأول أكمل منهم.  
والصديقون درجات وأنواع، ولهذا يوجد لكل منهم صنف من الأحوال  
والعبادات حققه وأحكمه وغلب عليه، وإن كان غيره في غير ذلك الصنف أكمل منه  
وأفضل منه.

ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس في طريقهم  
فطائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا أنهم مبتدعون خارجون عن السنة. ونقل عن  
طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل  
الفقه والكلام، وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء،  
وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

والصواب: أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله،

الإمام الحداد  
ففيهم السابق المقرَّب بحسب اجتهاده؛ وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين،  
وفي كل من الصَّنفين من قد يجتهد فيخطئ؛ وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن  
المتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاصٍ لربه.

وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة. ولكن عند المحققين من أهل  
التصوف ليسوا منهم كالحلاج مثلاً، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن  
الطريق، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره، كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن  
السلمي في «طبقات الصوفية» وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد».  
فهذا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع، وصارت الصوفية  
ثلاثة أصناف:

- صوفية الحقائق.
- وصوفية الأرزاق.
- وصوفية الرسم.

فأما صوفية الحقائق؛ فهم الذين وصفناهم، وأما صوفية الأرزاق؛ فهم الذين  
وقفت عليهم الوقوف كالخوانك. فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق  
فإن هذا عزيز، وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك ولكن يشترط فيهم  
ثلاثة شروط:

- أولها: العدالة الشرعية، بحيث يؤدّون الفرائض ويجتنبون المحارم.
- وثانيها: التأدب بآداب أهل الطريق وهي الآداب الشرعية في غالب الأوقات،  
وأما الآداب البدعية الوضعية؛ فلا يلتفت إليها.
- وثالثها: ألا يكون أحدهم متمسكاً بفضول الدنيا، فأما من كان جامعاً للمال أو

كان غير متخلّق بالأخلاق المحمودة، ولا يتأدّب بالأداب الشرعية، أو كان فاسقًا، فإنه لا يستحقّ ذلك.

وأما صوفية الرسم؛ فهم المقتصرون على النسبة، فيهمّهم في اللباس والأداب الوضعية ونحو ذلك، فهؤلاء في الصوفية بمنزلة الذي يقتصر على زي أهل العلم وأهل الجهاد ونوع ما من أقوالهم وأعمالهم، بحيث يظن الجاهل حقيقة أمره أنه منهم وليس منهم.

ثم بسط البحث عن لفظ الفقير وهو فقير لم يرد به عدم المال، ولكن يراد به باسم الصوفي من العارف والأحوال والأخلاق والأداب ونحو ذلك، وعلى هذا الاصطلاح قد تنازعا أيها أفضل: الفقير أو الصوفي، والتحقيق إن أفضلها أتقاهما. اهـ (ص ٢٢).

ثم قال: وأولياء الله هم المؤمنون المتّقون، سواء سُمي أحدهم فقيرًا أو صوفيًا أو فقيهاً أو عالمًا أو تاجرًا أو جنديًا أو صابغًا أو أميرًا أو حاكمًا أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿الْأَبْرَارَ أَوْلِيَآءَ ۗ لَآ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۗ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣] انتهى المراد من كلام شيخ الإسلام.

فأين هؤلاء الذين لا يتورعون في سب الصالحين من المؤمنين والمؤمنات؟ وليس الشيخ ابن تيمية وحده الذي يجعل أهل التصوف؛ بل قبله كل أئمة الحركة السلفية من الحنابلة وغيرهم، وآخرهم الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، نجد الكثير في مؤلفاته من إجلال أهل التصوف فيقول في القسم الثالث، الجزء الثالث، (ص ٣١) «فتاوى ومسائل»: الخامسة: سئل رحمه الله عن مسائل مفيدة فأجاب: اعلم أرشدك الله أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا ﷺ بالهدى الذي هو العلم النافع ودين الحق الذي هو العمل الصالح. أو كان من ينسب إلى الذين منهم من يتعانى بالعلم والفقه ويقول به كالفقهاء. ومنهم من يتعانى بالعادة وطلب الآخرة كالصوفية،

فبعث الله نبيه محمدًا بهذا الدين الجامع للنوعين<sup>(١)</sup>، يعني الفقه والتصوف.

وقال في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الفقه المجلد الثاني (ص ٤) في رسالة أربع قواعد قال: «اعلم برحمتك الله، أن هذه الأربع الكلمات - مع اختصارهن - يدور عليها الدين سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم أعمال القلوب الذي يُسمى السلوك - يعني التصوف - أو في حديث أو في علم الحلال والحرام والأحكام الذي يُسمى علم الفقه، أو علم الوعد والوعيد أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين... إلخ»<sup>(٢)</sup>.

فمن أين جاء هؤلاء الذين يسبون الصوفية أو يتقصونهم إذا كان علماء الأمة كلهم يجلبون علم التصوف علمًا من العلوم الدينية وهو علم السلوك؟! إن الذين يتقدمهم العلماء والأئمة هم أولئك الذين مرقوا بفلسفة ليس لها في دين الله محل كصاحب الحلول وأصحاب وحدة الوجود والباطنية الصوفية. تبرزوا منهم أئمة التصوف كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في حديثه عن الحلّاج ونحوه، ولا نجد عالمًا واحدًا يعتمد عليه يتفحص الصوفية أو يذمهم. فهم لهم اجتهادات في العمل قد يخطئون فيها، كما يخطئ غيرهم من الفقهاء والعلماء. وكل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، فليَم هذه الضجة المتعجلة ضد التصوف في هذا الزمن، وقد طوى بساطه<sup>(٣)</sup>؟ وإلا فهي حملة جاءت من قبل المستشرقين الذين لا همّ لهم إلا تفريق المسلمين وإشغالهم بما لا يُجدي، أو بما يصرفهم عن قضايا الأمة الإسلامية.

(١) الفتاوى ص ٣١، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: صالح الدرويش، نشر: مطابع الرياض.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (٦/٥)، تأليف: علماء نجد. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة.

(٣) وفي تقديري الشخصي: إن قادة الفكر السلفي الذين دخلوا حضرموت بعد قيام الوحدة اليمنية، سلكوا مسلك تنفير الشباب عن علماء البلاد بهذا الأسلوب، وهو تصوير التصوف في =

وإلا فماذا يستفيد المجتمع المسلم من محاربة التصوف والصوفية، وهي لا وجود لها اليوم، لا صوفية الحقائق ولا صوفية الرسوم؟

فالضرب في غير هدف، كل ما في الأمر أن القائمين بهذا العمل لا يستفيدون منه إلا تسجيل الملائكة عليهم ذنوبًا وإيذاء الأحياء والأموات. فالرسول ﷺ نهى عن سباب الأموات من الكفار؛ لأنه يؤذي الأحياء، فكيف بسبب الصالحين الذين قد مضوا إلى ربهم وهو الذي يحاسبهم؟ فلو وجهنا جهودنا إلى ما يفيد في الدين أو الدنيا، كنا عملنا خيرًا لأنفسنا ولمجتمعنا.

وأما توجيه الاتهامات إلى الأبرياء، إنها من شأن المنافقين المرجفين، وقد لعنهم الله في كتابه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ بِذَلِكَ الْمُتَنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا \* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

فأسأل الله العلي القدير أن يهدينا وإياهم سواء السبيل. والله أعلم.

= عقول الشباب بأنه قريب من الشرك، وأن علماء حضرموت أصحاب شركيات أو كما يصفونهم (بالقبورين)؛ أي: عباد الأضرحة والقبور - حتى يتمكنوا من إبعاد الشباب عن علماء البلاد واستيراد فتاوى لهم جاهزة من الخارج، وتوجيههم إلى بلاد التوحيد علماء بحسب وصفهم المملكة السعودية - وقد وطئوا في حضرموت لهذا الغرض مجموعة من دعاة السلفية، وأسوا الجمعيات التي يجلبون من خلالها الأموال تحت مسمى محاربة الصوفية والشركيات كنوع من الدعاية التي يستجلبون بها دعم السذج من التجار، وقد استغلوا الحاجة العادية الصعبة للشباب لبث هذه الأفكار التحريضية ضد علماء وصلحاء حضرموت، والتصغير من شأنهم، وتبعهم خالو الذهن من العلم الشرعي من الشباب وأنصاف المتعلمين، ومن له مصلحة خاصة أو مرض نفسي.

ولكن بدأ الشباب يدرك حقيقة هؤلاء بأنهم دعاة فتنة وفرقة في المجتمع، ويعرف مكانة علماء حضرموت، وما اتصفوا به من صفات وأخلاق عزت في هذا الزمان، كسيدي العلامة صاحب هذه الفتاوى.

(٢١٩)

سؤال ثانٍ عن: (حكم التجرؤ على سب الصوفية عمومًا)

س: من هم الصوفية؟ وما حكم من يسبهم؟

الجواب: هذا السؤال قد تكرر. وأوضحنا فيه أنهم الذين يعملون على صفاء قلوبهم؛ ويطهرون قلوبهم وجوارحهم من الأمراض، ويقومون لله مقام الإحسان<sup>(١)</sup>. والذين يسبون الصوفية أو يسبون الأشعرية بإطلاق، إنما يقومون بسباب طائفة كبيرة صالحة عاملة ناصبة من المسلمين، ولا ننكر أن هناك من ادعى التصوف وهو كاذب، كما لا ننكر أن كثيرًا منهم دس عليهم فيما كتبوا.

كما لا ننكر أن طائفة انحرفت إلى الفلسفة ووحدة الوجود، وهؤلاء يجب الحذر من كتبهم كما حذر علماؤنا وصلحاؤنا من ذلك، وسموهم بأسمائهم، ليحذر الناس من كتبهم، سواء صحت أنها لهم أو دس عليهم.

ولهذا لا يجوز أن نسب الصوفية بإطلاق، إنما يجب التمييز بين من هم على الطريقة ومن انحرف منها.

ورأيت من الكتاب المُحدثين من يتكلم على الصوفية، ويأتي بنماذج من الزنادقة وكأن التصوف هذا، وهذا كذب ودجل وسباب وفسوق.

فاقرأ كتب الإمام الحداد مثل: «النصائح الدينية» و«الدعوة التامة» و«رسائل المعاونة»، تجد فيها التصوف الصحيح المبني على الكتاب والسنة. فلا تعدل بها عن غيرها إن كنت تريد الحق<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) قال البعض في بيان معنى التصوف:

إن التصوف علم ليس يدركه إلا ذكيُّ الحجا بالجوِّ موصوفُ  
يرضى القليل من الدنيا يبدله عند الوجود بتقوى الله معروفُ

(٢) وقد حذر شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص ١١٣ من سب السادة الصوفية =

(٢٢٠)

## (حكم زيارة النساء للمقابر)

س: ما حكم الشريعة في زيارة النساء للمقابر، وماذا يعني قول النبي ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»؟

الجواب: إن الحديث: «لعن الله زوارات القبور»<sup>(١)</sup>، حديث صحيح. وقد جاء اختلاف العلماء من حيث إن الرسول ﷺ نهى الرجال والنساء عن هذه الزيارة.

وبعد أن استقر الإسلام في القلوب؛ رفع رسول الله ﷺ هذا الحظر بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٢)</sup>، والاختلاف هل هذا الحديث الناسخ شامل للرجال والنساء كبقية الأوامر العامة، ويؤيده أن الرسول ﷺ مر على امرأة تبكي عند قبر علي صبي لها فقال لها: «يا هذه اتقي الله اصبري، فقالت - ولم تعرف النبي ﷺ -:

= وانتقادهم، وبين وجوب حسن الظن بهم، وحمل كلامهم على المحمل الصحيح ما أمكن، حيث قال في: «مطلب: إياك أن تتقد على السادة الصوفية»: «وينبغي للإنسان حيث أمكنه عدم الانتقاد على السادة الصوفية نفعنا الله بمعارفهم، وأفاض علينا بواسطة محبتنا لهم ما أفاض على خواصهم، ونظمتنا في سلك أتباعهم ومن علينا بسوايغ عوارفهم، أن يسلم لهم أحوالهم ما وجد لهم محملاً صحيحاً يخرجهم عن ارتكاب المحرم.

وقد شاهدنا من بالغ في انتقادهم مع نوع تعصب، فابتلاه الله بالانحطاط عن مرتبته؛ وأزال عنه عوائد لطفه وأسرار حضرته، ثم أذاقه الهوان والذلة، وردّه إلى أسفل السافلين، وابتلاه بكل علة ومحنة، فنعمذ بك الهم من هذه القواسم المرهفات والبواتر المهلكات، ونسألك أن تنظمتنا في سلكهم القوي المتين، وأن تمنّ علينا بما مننت عليهم حتى نكون من العارفين والأئمة المجتهدين، إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير».

(١) سنن الترمذي ج ٣ / ص ٣٧١، وسنن ابن ماجه ج ١ / ص ٥٠٢ بلفظ: «لعن رسول الله».

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٧٢.

دعك عني فإنك لم تصب بمثل مصيبتى<sup>(١)</sup>، الحديث، وهو في مسلم<sup>(٢)</sup>.  
والشاهد فيه أنه لم ينهها عن زيارة، فدل على عدم منعها عليهن، وأخرج في ذلك ما رواه ابن ماجه والحاكم والأثرم في سننه عن عائشة: «أن النبي ﷺ رخص لهن في زيارة القبور»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(٢٢١)

### (حكم زيارة القبور والتبرك بالأموات)

سؤال: ما حكم التبرك بالقبور وزيارتها؟

الجواب: إن زيارة القبور سنة مأثورة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، فلا ينكرها إلا جاهل. فقد روى الخمسة إلا البخاري عن بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور». فقد أذن لمحمد بزيارة قبر أمه فزورها، فإنها تذكر بالآخرة»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، كيف أقول لهم؟ قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العاقبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٣٠.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٣٧.

(٣) في سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٥٠٠، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة...».

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ / ص ٣١١، وسنن الترمذي ج ٣ / ص ٣٧٠.

(٥) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٧٠.

(٦) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٧١.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث شاملة للذكور والإناث كما تقول السيدة عائشة حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فلما اعترضها أخوها عبد الله بأن الرسول ﷺ قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم أمرنا بزيارتها<sup>(٢)</sup>، رواه أحمد وابن ماجه.

وبعضهم حمل النهي لهن لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن، كما نهاهن عن اتباع الجنائز، فكان النهي منصب على ما يصدر منهن في ذلك، فإذا خلت زيارتهن من ذلك فهي جائزة، لعموم الحديث الأول: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر بالآخرة».

وأما قولك في السؤال عن التبرك على القبور؛ فلعلك تقصدين ما يفعله البعض من التمسح بالقبور ونحوه، فهذا مكروه عند أكثر الفقهاء؛ لأن بعضهم تعتقد أن القبر متصل بالميت، وهذا غير صحيح.

ولهذا فلا معنى لهذا التبرك؛ ولهذا كرهه جمهور العلماء وإن أجازوا التبرك بأثار الميت، مما يتصل به بناء على الأحاديث الكثيرة في التبرك بأثار الصالحين<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم ج ١ / ص ٢١٨، وسنن أبي داود ج ٣ / ص ٢١٩، وسنن النسائي الكبرى ج ٦ / ص ٢٦٨.

(٢) سنن أبي داود ج ٣ / ص ٢١٨.

(٣) منها: التبرك بوضوئه ﷺ: فقد كان النبي ﷺ إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه، ولحرصهم على التبرك بما منه ﷺ بيده الشريف، وكان من لم يصب من وضوئه يأخذ من بلل يد صاحبه. صحيح البخاري ١ / ٨١.

ومنها: التبرك بريقه ونخامته ﷺ: فقد كان النبي ﷺ لا يبصق بصاقاً ولا يتنخّم نخامة إلا تلقوها، وأخذوها من الهواء، ووقعت في كف رجل منهم، فدلّكوا بها وجوههم وأجسادهم، ومسحوا بها جلودهم وأعضاءهم تبركاً بها، وكان يتفل في أفواه الأطفال، ويمج ريقه في الأيدي، وكان يمضغ الطعام فيمجه في فم الشخص.

ومنها: الصحابة يأتون بأطفالهم ليحنكهم النبي ﷺ رجاء البركة، صحيح البخاري ٩٥/١. ومنها: التبرك بموضع لأمه فم النبي ﷺ: فعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته له يقال لها كبشة الأنصارية، أنّ رسول الله ﷺ: «دخل عليها وعندها قرينة معلقة فشرّب منها وهو قائم، فقطعت فم القرينة تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ». سنن ابن ماجه ١١٣٢/٢.

ومنها: التبرك بموضع قدم النبي ﷺ، فقد جاء في الحديث عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلّى العشاء ركعتين ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمئة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأنا أقرأ بما قرأه رسول الله ﷺ. سنن النسائي الكبرى ٤٤٦/١.

ومنها: ما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد حوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامينهم، ثم يستقبلون القبلة يدعون.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه رخص في التمشح بالمنبر والرمانة، وذكر أن ابن عمر وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد من فقهاء المدينة كانوا يفعلون ذلك، مجموع الفتاوى ٤١٠/١٠، وغيرها الكثير من الأحاديث؛ والتي بلغت مبلغ التواتر في ذلك.

هذا في التبرك بما اتصل برسول الله مباشرة، وقد وردت آثار في التبرك بالواسطة منها: التبرك بتقبيل يد من مس رسول الله ﷺ، فمن يحيى بن الحارث الذماري قال: «لقيت وائلة بن الأسقع رضي الله عنه فقلت: بايعت بيدك هذه رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. قلت: أعطني يدك أقبلها، فأعطانيها فقبلتها»، المعجم الكبير للطبراني ٩٤/٢٢.

ومنها: ما ورد عن ثابت قال: «كنت إذا أتيت أنسا يخبر بمكاني فأدخل عليه وأخذ يديه وأقبلهما وأقول: بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ، وأقبل عينيه وأقول: بأبي هاتين (العينين) اللتين رأتا رسول الله ﷺ». المعجم الكبير للطبراني ٩٤/٢٢ برقم (٢٢٦).

أما ما ورد في التبرك بآثار الصالحين والأنبياء السابقين: منها التبرك بالنابوت: فقد جاء ذكره في =

القرآن قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ مَقَابِلَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] وخلاصة القصة: أن هذا التابوت كان عند بني إسرائيل؛ وكانوا يستنصرون به ويتوسلون إلى الله تعالى بما فيه من آثار؛ وهذا هو التبرك بعينه الذي نريده ونقصده، وقد بين الله جل جلاله محتويات التابوت، وهذه البقية هي عصا موسى وشيء من ثيابه وثياب هارون ونعلاه وألواح من التوراة وطست كما ذكره المفسرون والمؤرخون كالطبري والقرطبي وابن كثير والسيوطي، وهو يدل على معاني كثيرة منها التوسل بآثار الصالحين، ومنها المحافظة عليها ومنها التبرك بها. قال ابن كثير: «وقد كانوا ينصرون على أعدائهم بسببه، وكان فيه طست من ذهب كان يغسل فيه صدور الأنبياء»، البداية والنهاية ٧/٢.

وقال القرطبي: «والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام فكان في بني إسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة، وسلبوا التابوت منهم». تفسير القرطبي ٢٤٧/٣. ومنها: الشرب من البئر التي تردها الناقة: ويشهد لذلك ما ورد عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبرنا أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلقوا للإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة».

وقد قال النووي من فوائد هذا الحديث: «منها مجازية آبار الظالمين، والتبرك بآبار الصالحين»، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٨.

ومنها: التبرك بمسجد العشار: فعن صالح بن درهم قال: انطلقنا حاجين، فإذا رجل قال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبله، قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلّي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً، ويقول هذه لأبي هريرة: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء، لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم». سنن أبي داود ١١٣/٤، قال في بذل المجهود: وفي الحديث دلالة على أن الطاعات البدنية توصل إلى الغير أجرها؛ وأن مآثر الأولياء والمقربين تزار وتبرك بها». بذل المجهود في شرح سنن أبي داود ١٧ / ٢٢٥. ما ورد من التبرك عن الأئمة المجتهدين: منها: الإمام أحمد يتبرك والحافظ الذهبي يؤيده:

= قال عبد الله بن أحمد: «ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه فيقبلها، وأحسب أبي قد رأته يضعها على رأسه أو عينه فغمسها في الماء ثم شربه يستشفى به»، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٤٤٧/١.

ومنها: ما ذكره قال الذهبي: «سمعت أبا موسى ابن الحافظ حدثني أبو محمد آخر الياسيني قال: كنت يوماً عند والدك فقلت في نفسي: أشتهي لو أن الحافظ يعطيني ثوبه حتى أكنس فيه، فلما أردت القيام خلع ثوبه الذي يلي جسده وأعطانيه، وبقي الثوب عندنا كل من مرض تركوه عليه فيعافى»، سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٢١.

ومنها ما طفحت به كتب التراجم والطبقات بذكر العلماء الذين يتبرك بهم ويقبورهم:

• ففي طبقات الحنابلة في ترجمة أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي قال: أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين والأذكياء سمع الحديث من جماعة، ومات بآمد سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمئة وقبره هناك يقصد ويتبرك به، وكان يدرس في مقصورة بجامع آمد، وقبره هناك يقصد ويتبرك به. طبقات الحنابلة ٢/٢٣٤.

• وجاء في «طبقات الحنفية» في ترجمة بكار بن قتيبة بن أسد قال: مات يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين وستين وهو ابن سبع وثمانين سنة بمصر، ودفن بالقرافة وقبره مشهور يزار ويتبرك به، ويقال: إن الدعاء عند قبره، مستجاب. طبقات الحنفية ١/١٧٠.

• وجاء في طبقات المفسرين للداوودي، في ترجمة خضر بن نصر بن عقيل بن نصر الإربلي الشافعي أبو العباس قال: كان فقيهاً فاضلاً عارفاً، وكان رجلاً صالحاً زاهداً عابداً ورعاً متقلاً، ونفسه مبارك، وكانت وفاته في سنة سبع وستين وخمسة ياريل، ودفن في المدوسة التي بالريض في قبة وقبره يزار ويتبرك به، طبقات المفسرين للداوودي ١/١٩٢.

• وفي طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة محمد بن علي بن عبد الواحد أبو رشيد قال: كان زاهداً منقطعاً في بعض الجزائر، وتوفي بها ليلة الأحد لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وخمسة، وقبره معروف هناك يزار ويتبرك به.

• وذكر ابن كثير وغيره في ترجمة ابن تيمية قال: «وشرب جماعة الماء الذي فضل من غسله، واتسم جماعة بقية السدر الذي غسل به، ودفع في الخيط الذي كان فيه الزنبق الذي كان في عنقه بسبب القمل سنة وخمسون درهماً، وقيل: إن الطاقة التي كانت على رأسه دفع فيها خمسة درهم، البداية والنهاية ١٤/١٣٦، وبهذا بين مشروعية زيارة قبور الصالحين والتبرك بآثارهم.

(٢٢٢)

## (التوسل والتبرك بالصالحين)

س: سمعت في أحد الاستديوهات للأشرطة الدينية شريطاً ويقول: إن زيارة السيد أحمد البدوي شرك؛ وزيارة عبد القادر الجيلاني شرك، والتبرك بالصالحين شرك بالله وقال كلاماً كثيراً حول قباب الصالحين، فدخلت الاستديو، وسألت عن المتكلم في الشريط فقالوا: اسمه القرني. فهل هذا الكلام صحيح؟ أو من كلام الناس الشاذين عن الطريق؟

نرجو التوضيح لنا؛ وتوضيح الدليل على إبطال هذا الكلام الذي فيه تضليل الأمة وتفسير الناس بالجملة، ووضعهم مع عبدة الأوثان في كفة واحدة؟

الجواب: الحمد لله، إن مثل هذا الكلام من الهوى الذي يبين عن جهل صاحبه بالدين وجرأته على رب العالمين، وفي الحديث: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(١)</sup>، ثم يدعون أنهم على مذهب الإمام أحمد إمام السنة رحمه الله، وهم منه براء، فإنه لا يكفر أحد بذنب، ويقول بجواز التوسل بالنبي ﷺ بل باستحبابه ويجواز التمسح بالرمانة كما دونه في منسكه، ومقرر كذلك في كتب الحنابلة، ومن أهمها «المغني» لابن قدامة الذي قال عنه ابن تيمية رحمه الله: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة. وهذا ابن عبد السلام الشافعي يقول ما استجزت الفتوى حتى وقعت في يدي نسخة من «المغني»، والتمسح بالقبر يقول العلماء بكراهيته؛ لأنه ليس من باب التبرك، ولم يقل أحد منهم: إنه شرك والتوسل الذي ينكرونه ويكفرون الناس به ثابت عن النبي ﷺ قولاً وعملاً.

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢٢٦٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

فهذا حديث الأعمى، وقد صحّحه أكثر من خمسة عشر حافظًا حتى ابن تيمية نفسه يصحّحه<sup>(١)</sup>،.....

(١) قال الشيخ ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١ / ص ٢٧٤: «قال الطبراني: روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر واسمه عمر بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر عن شعبة قال أبو عبد الله المقدسي: والحديث صحيح.

قلت: والطبراني ذكر تفرد به بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة، وذلك إسناد صحيح يبيّن أنه لم يتفرد به عثمان بن عمر الحديث، أهد. والحديث فيه تعليم الرسول لعثمان ابن حنيف الرجل الضريب أن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بحبيك محمّد نبي الرحمة، يا محمّد، إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضى».

وصحّحه البيهقي وزاد: فقام وقد أبصر. رواه الترمذي في السنن ٥٦٩/٥.

قال: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي، وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف».

قال في فيض القدير ١٣٥ / ٢: قال الحاكم: «على شرطهما وأقره الذهبي».

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: وهذا الحديث أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وصحّحه جماعة من الحفاظ يقارب عددهم خمسة عشر حافظًا، وعمل الأمة المتوارث طبقة طبقة في ذلك مما يصعب استقصاؤه وفي ذلك كتب خاصة.

وفي مناسك الإمام أحمد رواية أبي بكر العروزي التوسل إلى الله تعالى بالنبي، والصيغة التي ذكرها أبو الوفاء بن عقيل كبير الحنابلة في «تذكرته» في التوسل به عليه السلام، على مذهب الحنابلة فيها طول». وتمسح الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي بقبر أحمد للاستشفاء لدمامل أعيت الأطباء المذكور في «الحكايات المثورة» للحافظ الضياء المقدسي سمعًا من شيخه المذكور. والكتاب محفوظ بظاهريّة دمشق، وهو بخط المؤلف.

انظر كتابه: محقّ القول في مسألة التوسل ١ / ١٢.

قال المباركفوري: في حديث الأعمى: «والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرمة في حياته، وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف..».

ومما يدل على جواز التوسل برسول الله ﷺ بعد مماته: «أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان ابن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته، فكان لا يلتفت ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له: انت الميضأة فتوضأ، ثم ات المجد فصل، ثم قل: اللهم إني =

وتوسل الرسول ﷺ بحق السائلين في دعاء الفجر. وهو حديث حسنه بعضهم (١).

وحديث فاطمة بنت أسد صحيح: دخول النبي قبرها وتوسله بالأنبياء قبله (٢)،  
وحديث الكوة كذلك وغير ذلك مما دونه المختصون في كتبهم، وزيارة القبور سنة  
ثابتة من فعل النبي ﷺ وقوله.

والروح تسمع السلام، وترد على المسلم كما ثبت ذلك في حق النبي ﷺ وحق  
غيره أيضاً. فالذين يطلقون الحكم على مجرد الزيارة بالكفر أو بالشرك يحكم على  
النبي ﷺ به؛ لأنه فعله.

= أسألك وأتوجه إليك بشيخ محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك فيقضي لي  
حاجتي، وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله  
عنه، فجاء البواب فأخذ بيده، فأدخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه معه وقال له: اذكر  
حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له.

ثم قال: مالك من حاجة فاذكرها ثم خرج من عنده، فلقي ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما  
كان ينظر لحاجتي حتى كلمته لي، فقال ابن حنيف: والله ما كلمته ولكن، شهدت رسول الله  
ﷺ وأناه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره. قال في مجمع الزوائد: «قلت: روى الترمذي وابن  
ماجه طرفاً من آخره خالياً عن القصة، وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح بعد ذكر طرفه  
التي روي بها».

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ٢٥٦/١، ومسند أحمد بن حنبل ٢١/٣، قال الحافظ العراقي في  
تعليقه على الإحياء المسمى به المغني عن حمل الأسفار ٢٨٩/١: ابن ماجه من حديث أبي  
سعيد الخدري بإسناد حسن.

(٢) حديث فاطمة بنت أسد رضي الله عنها، وفيه من لفظ رسول الله ﷺ: «الله الذي يحيي ويميت  
وهو حي لا يموت.. اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع بحق نبيك والأنبياء  
من قبلي»، رواه الطبراني في الأوسط ٦٨/١، والكبير بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان،  
والحاكم وصححه ابن حبان والحاكم، قال في مجمع الزوائد ٢٥٧/٩: وفي سعدان بن الوليد  
ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الحديث توسل بذوات الأنبياء الذين انتقلوا إلى دار الآخرة.

والقباب وغير القباب في ذلك سواد فهي لم تتخذ مساجد، أما بناؤها فقد قرر علماءنا أن بناءها إن كان في ملكه فهو جائز كما دفن الرسول ﷺ في بيته، وهو بناء ودفنت فاطمة في بيتها وهو بناء، ودفن كثير من الصحابة والتابعين والعلماء في أملاكهم، فلا حرج في ذلك، إنما ينصب النهي على مقابر المسلمين من أجل ألا يضيق عليهم في الدفن، فقد يكون حرامًا إذا كانت المقبرة موقوفة أو يكون مكروهاً إذا كانت مُسَبَّلَةً واسعة، كما هو شأن أكثر المقابر عندنا.

وأكثر القباب عندنا بنيت في أملاك أصحابها، وما لا يعلم أصله يبقى على أصل الحِل.

والفقهاء لهم اختلافاتهم في هذه المواضع تبعًا للنصوص التي بلغتهم، وتبعًا لفهمهم لها ولعللها<sup>(١)</sup>، فهذا الإمام مالك لا يرى بذلك بأسًا حتى بالصلاة في المقابر؛

(١) قال في «إعانة الطالبين» من فقه الشافعية: (أو نحو قبة) معطوف على القبر نفسه أي: أو بناء نحو قبة على القبر كتحويط عليه وبناء المسجد أو دار... وقال البجيرمي: واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم برماوي وعبارة الرحماني. نعم؛ قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك قال الحلبي: ولو في مسبلة وأفتى به وقد أمر به الشيخ الزيايدي مع ولايته. وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري، وقال: «الحق خلافه».

وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة اهـ إعانة الطالبين ٢ / ١٢٠. وقال في «مواهب الجليل» من فقه المالكية: «وفي التنيهات اختلف في بناء البيوت عليها إذا كان بغير أرض محبسة، وفي المواضع المباحة في ملك الإنسان، فأباح ذلك ابن القصار، وقال غيره: ظاهر المذهب خلافه. انتهى».

وأما الموقوف كالقرافة التي بمصر، فلا يجوز فيها البناء مطلقًا، وقال في المدخل في فصل زيارة القبور: «البناء في القبور غير منهي عنه، إذا كان في ملك الإنسان لنفسه. وأما إذا كانت مرصدة؛ فلا يحل البناء فيها.»

لأنه رأى من التابعين من يفعل<sup>(١)</sup> ذلك، كما رُوِيَ بعضه عن بعض الصحابة. وما كانوا يعرفون الحكم بالكفر أو بالشرك على المصلين مطلقاً، بل جاء النهي الصريح عن ذلك.

أما ما يحصل من خطأ من بعض العوام في الأقوال؛ فإن على العالم البصير أن يبصّرهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ وأن يعذرهم بجهلهم وبحسن نياتهم وصفاء إيمانهم في الله من زلة الكبيرة التي يمكن أن يعتقدوا معها أن مع الله آلهة أخرى.

وليس من شأن أي عالم أو مرشد أو ناصح، أن يخرج من حظيرة الإسلام، مسلماً بخطأ وجهالة وتطبيق الآيات التي نزلت في الكفار، الذين يجحدون الرسالة على المؤمنين الموحّدين المصلين من أعظم الضلال وأقبح الخطأ<sup>(٢)</sup>. والمقام لا يسمح لأكثر من ذلك.

وإلا فإن الموضوع شائك، والرقابة على مثل هذه الأشرطة معدومة، وبعض المتشدّدين من أجل الخوف على إسلامهم، يتأثرون بهذا الهراء، ثم يحكمون على من عداهم بالكفر الموجب للقطيعة. وهذا كل ما يطلبه الأعداء.

= قال ابن رشد: البناء على القبر على وجهين: أحدهما: البناء على القبر نفسه، والثاني: البناء حوالبه. فأما البناء على القبر فمكروه بكل حال. وأما البناء حوالبه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ولا بأس به في الأملاك. انتهى.

قال اللخمي: «كره مالك تجصيص القبور؛ لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة وليس بموضع للمباهاة»، مواهب الجليل ٢/٢٤٣.

(١) قال في الأوسط ج ٢/ ص ١٨٥: «واختلف في هذه المسألة عن مالك؛ فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: «لا بأس بالصلاة في المقابر»، وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: «لا أحب الصلاة في المقابر».

(٢) فهذا مسلك الخوارج شرار الخلق. قال ابن عمر في وصف الخوارج: «وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين». صحيح البخاري ٦/٢٥٣٩، باب قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجّة عليهم.

فهؤلاء يخدمون الأعداء ولا يخدمون الإسلام علموا أو جهلوا:

إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم<sup>(١)</sup>

والله أعلم.

(٢٢٣)

### (فائدة وجود القباب في المكآ وغيرها والتوسل بها)

س: ما الفائدة من القبب الموجودة في المناطق؟ مثال ذلك العيدروس في عدن، والمحجوب في المكآ، وتابوت علوية؛ وقبة شيخان؟ وما الغرض من تشييدها وزخرفتها بالأقمشة الزاهية الألوان؟ وما حكم الإسلام فيمن يتوسل بهذه القباب وإقامة الحضرة بالذف والطار؟ لقد قرأنا في كتاب ابن باز أنه شرك وأنه إثم كبير فما توضيحكم أثابكم الله تعالى؟

الجواب: الحمد لله، إن بناية القباب إذا كانت في مقابر المسلمين؛ فهي حرام

(١) وأرى أن أفضل رد على هؤلاء المكفرين والمشركين بالتوسل، ما حكم به عليهم شيخهم ومرجعهم الشيخ ابن تيمية عندما قال في مجموع الفتاوى ج ١ / ص ١٠٦: ..... والثاني أن التوسل يكون في حياته وبعد موته وفي مغيه وحضرته، ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأول فقد كفر، ولا وجه لتكفيره؛ فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة. والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك.

واختلاف الناس فيما يشرع من الدعاء وما لا يشرع، كاختلافهم هل تشرع الصلاة عليه عند الذبح، وليس هو من مسائل السب عند أحد من المسلمين. وأما من قال: إن من نفى التوسل الذي سماه استغاثة بغيره كفر، وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله فأظهر من أن يحتاج إلى جواب، بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفسرين على الدين، ولا سيما مع قول النبي ﷺ من قال لأخيه: «كافر» فقد باء بها أحدهما.

لا تجوز؛ لأن فيها احتجازاً لأماكن من المقابر الموقوفة أو المسبلة، حتى قال الفقهاء: إننا لو تحققنا أنها بنيت في القبر بعد أن صارت مقبرة يجب هدمها وتكسيرها، وحتى لو كان المبني مسجداً؛ لأن أرض المقبرة ملك للمسلمين لدفن أمواتهم فيها. فلا يجوز التضييق عليهم بحجز القباب وغيرها.

لكنها لو بنيت في مملوك أو موات؛ فلا يجوز التعرض لها.

فالرسول ﷺ دفن في بيته؛ وجاء المسلمون بعده، وبنوا قبة على هذه الدار فلا يعترض على ذلك.

وعندنا الشيخ يعقوب بالمكلا المعروف أنه سابق على وجود المقبرة، وإنما صارت المقبرة يدفن الناس بجوارها.

والحبيب شيخان دفن في دار مملوكة؛ ثم بنوا عليها، فلا اعتراض عليهم، وهكذا كل قبة علمنا أنها بنيت في ملك فلا يجوز الاعتراض على البناء، وها هي تعمُّ [العالم] الإسلامي كله.

ومن هذا القبيل قبة العيدروس العدني، فإنها بجوار بيته ومسجده قبل أن تصير في حوالها مقبرة. وكل قبة لا نعلم أصلها ولم يثبت لنا أنها بنيت في مقبرة بعد أن صارت مقبرة، فلا يجوز التعرض لها، وإنما يجب حسن الظن بالمسلمين في تصرفاتهم.

لكن لو علمنا أن هناك من بنى في المقبرة بيتاً أو قبة أو مسجداً أو أي شيء ليس لمصلحة المقبرة فيجب إزالته؛ لأن البناء على القبور الذي ورد النهي عنه بل ثبت، قال علماؤنا: إن المنع من أجل ألا يضيق على المسلمين مقابرهم، ولهذا نرى القباب منتشرة في طوال العالم الإسلامي وعرضه دون تكبير إلا من الحنابلة المتأخرين الذين سموهم وهابية؛ لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب حمل على القباب في نجد وكسرها وهؤلاء على مذهبه.

أما ما هي الفائدة من بنائها، فالأصل من بنائها هو الاستغلال لمن يزور وللمن يقرأ وللمن يدفن ونحو ذلك، أما ما أحدث بعد من إقامة الحضرات والارتزاق بهذه الطريقة، فهذا اتخذه أناس لمصلحتهم الخاصة، فيضربون الدفوف ويرتزقون. وليس في إقامة الحضرة عند القباب مانع شرعي إذا كان للتسلية<sup>(١)</sup>، ولم يحصل معه مانع يخل بالعقيدة.

فإن حصل شيء من الموانع الشرعية فيجب أن يمنعها المسؤولون، وأما أنا فلا أراها إلا كالألعاب التي تقام في الحارات للأفراح أو التسلية في بعض المناسبات، فهي لعبة من هذه الألعاب، ولا مانع من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أي للترويح عن النفس بالذكر والدعاء.

(٢) سيدي قد نظر إلى واقعة حال كانت موجودة في استخدام مثل هذه الحضرات للاستزاق من ورائها أو مجرد ترنم بأبيات وأصوات لا يدرك الكثير من الحاضرين معانيها، ولا الحضور فيها.

ولا شك أن من أسسوا هذه الحضرات لهم مقاصد عظيمة يتذوق فيها المتذوقون، وبحس فيها الحاضرون معنى الحضور مع الله، وهي مجرد ذكر لله.

فقد ورد في الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيتمي، ص ٣٩١ ما نصه: «وسئل - نفع الله به - عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له أصل؟ فأجاب بقوله: نعم؛ له أصل، فقد روي في الحديث: «أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه رقص بين يدي النبي ﷺ لما قال له: أشبهت خلقي وخلقي»، وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر ﷺ عليه.

وقد صح القيام والرقص في مجالس الذكر عن جماعة من أكابر الأئمة منهم عز الدين شيخ الإسلام ابن عبد السلام.

وجاء أيضًا في فتاوى الأزهر (ج ١٠ / ص ١٠٨) ما نصه: «ما حكم الدين في حلقات الذكر التي يبدو الناس فيها كأنهم يرقصون؟ الجواب: ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أنه قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

أما موضوع التوسل بالنبي أو الأولياء، فليس فيه شرك ولا ما هو حوله؛ لأن المتوسِّل إنما يطلبه من ربه ذاك اسم الرسول المحبوب عند ربه على سبيل التحبيب، فإذا قال المتوسِّل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ، أن تحقق لي كذا فلا شيء في هذا، فالسائل إنما طلب ربه وذكر النبي ﷺ أو العمل الصالح على سبيل التَّحْبُّب بما يحبه الله تعالى.

وردد في الأحاديث الصحيحة: «كحديث الغار، وتوسل ثلاثة بصالحي

= روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة؛ ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»، وروى البخاري ومسلم حديثاً جاء فيه: «إن لله ملائكة سيارة يتغنون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وأن الله قد غفر لهؤلاء الذاكرين ولمن جلس معهم هم القوم لا يشقى جليهم». يؤخذ من هذا أن مجالس الذكر مشروعة؛ وأن الله يبارك أهلها ويرضى عمن يشارك فيها ولو بمجرد الحضور دون ذكر.

وقد قال المحققون: إن الذكر كآية عبادة لا يقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله، لا رياء فيه ولا سمعة، وإذا كان نابغاً من القلب يعبر عنه اللسان، أما اللسان فيقطع الغفلة عن معنى الذكر وعدم الإحساس بجلال من يذكره الذاكر فلا أثر له في الوجدان والسلوك، والله وحده هو الذي يقدره. وكذلك إذا صحب الذكر أصوات صاخبة أو حركات خاصة تذهب الخشوع كأنها عبادة ظاهرية جوفاء خالية من الروح.

ومثل ذلك يقال: «إذا كانت هذه المجالس تؤذي الغير كالمريض المحتاجين إلى الراحة أو المشتغلين بمذاكرة علم أو عبادة أخرى».

فقد روى أحمد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهم في قبة لهم، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم من أجل ربه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة». اهـ.

ونحن مع ذلك ننبه من قراءة قصائد الشطح الصوفي في مجالس العوام والحضرات العامة، كما نبه عليه كل مشايخنا لما له من آثار سلبية على عقائد العوام: وسوء الظن بالأولياء، خصوصاً أن عقولنا تقصر عن إدراك معاني ومصطلحات القوم نسأل الله أن ينفعنا بأسرارهم وعلومهم.

أعمالهم التي كانوا قد عملوها من قبل، وشعروا بأنها خالصة لوجهه محبوبة عنده وقد سجل لهم ثوابها. ولكنهم ذكروها على سبيل التحبب إلى الله بها، وتوسلوا بها، فنجاهم الله من الغار الذي انطبق عليهم والحديث في الصحاح<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث الأعمى وهو حديث صحيح أيضًا، وقد علمه الرسول ﷺ أن يتوضأ ويصلي ركعتين

(١) الحديث في صحيح البخاري ج ٢ / ص ٧٩٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة رهطٍ ممن كان قبلكم حتى أووا الميتم إلى غارٍ فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجلٌ منهم: اللهم كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ وكنتُ لا أغبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي في طلبِ شيءٍ يوماً فلم أرخُ عليهما حتى ناما فحلبتُ لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهتُ أن أغبِقُ قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثتُ والقدحُ على يدي أنتظرُ استيقاظهما حتى برقَ الفجرُ فاستيقظا فشربا غبوقهما.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاءً وجهك ففرجْ عنا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة فانفرجتُ شيئاً لا يستطيعون الخروجَ.

قال النبي ﷺ: وقال الآخرُ: اللهم كانت لي بنتٌ عمٌ كانت أحبَّ الناسِ إلي فأردتها عن نفسها فامتنعتُ مني حتى أملتُ بها سنةً من السنين فجاءتني فأعطينها عشرين ومئة دينارٍ على أن تخلي بيني وبينَ نفسها ففعلتُ حتى إذا قدرتُ عليها قالت: لا أحلُّ لك أن تقصَّ الخاتمَ إلا بحقِّهِ فتحرَّجتُ من الوقوعِ عليها فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناسِ إلي وتركتُ الذهبَ الذي أعطيتها. اللهم إن كنت فعلتُ ابتغاءً وجهك فافرجْ عنا ما نحنُ فيه فانفرجتُ الصخرةُ غيرَ أنهم لا يستطيعون الخروجَ منها.

قال النبي ﷺ: وقال الثالثُ: اللهم إنني استأجرتُ أجراً فأعطينتهم أجرهم غير رجلٍ واحدٍ تركَ الذي له وذهبَ فتمرتُ أجره حتى كثرتُ منه الأموال فجاءني بعد حينٍ فقال: يا عبدَ الله أذ إلي أجري فقلتُ له: كلُّ ما ترى من أجرك من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ فقال: يا عبدَ الله لا تستهزئ بي فقلتُ: إنني لا أستهزئ بك فأخذهُ كله فاستاقهُ فلم يتركْ منه شيئاً.

اللهم فإن كنت فعلتُ ذلك ابتغاءً وجهك فافرجْ عنا ما نحنُ فيه فانفرجتُ الصخرةُ فخرجوا يمشون.

والسلفية يعتبرون ذلك من التوسل بالعمل الصالح وهو مشروع.

ثم يقول: «اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا أحمد اني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي ويذكر حاجته»<sup>(١)</sup>، وقد جاء في إحدى رواياته الصحيحة، فإن كانت حاجة فأفعل مثل ذلك وهكذا دونه أصحاب الحديث في كتبهم. ولا زال العمل بذلك منذ عهد الصحابة والتابعين والأئمة ومن بعدهم على ذلك حتى جاء العلامة ابن تيمية فكتب في الموضوع واعتبره ممنوعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه في نظره من القسم على الله بمخلوقه وذلك لا يجوز ولكنه مع ذلك اعتبر الموضوع من المسائل الخلافية في فروع العقيدة، فلا يعنف من أخذ بهذا القول، ولكن المتأخرين من أتباعه وعلى رأسهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب<sup>(٣)</sup>، شددوا في الموضوع،

(١) سبق الحديث في الفتوى الماضية والتعليق عليه.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته ٣٩٧/٦: «وقال السبكي: يحسن التوسل بالنبي إلى ربه. ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية. فابتدع ما لم يقله عالم قبله اهـ».

(٣) وقد أطلعت على بعض الكتابات للشيخ محمد بن عبد الوهاب يرى فيها أن التوسل من مسائل الخلاف الفقهي الذي لا يجوز الإنكار فيه جاء فيه: «...قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتوسل بالصالحين، وقول أحمد: يتوسل بالنبي ﷺ خاصة، مع قولهم: إنه لا يستغاث بمخلوق! فالفرق ظاهر جداً، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ».

وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنه مكروه، فلا نكر على من فعله.

ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، لكن إنكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى، ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر، أو غيره، بطلب منه تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإعطاء الرغبات، فأين هذا ممن يدعو الله مخلصاً له الدين، لا يدعو مع الله أحداً، ولكن يقول في دعائه: أسألك بنبيك، أو بالمرسلين، أو بعبادك الصالحين، أو يقصد قبراً معروفاً، أو غيره يدعو عنده، لكن لا يدعو إلا الله مخلصاً له الدين؛ فأين هذا مما نحن فيه؟ اهـ. انظر: القسم الثالث من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المشتغل على مختصر سيرة الرسول ﷺ، والفتاوى ص (٦٨-٦٩)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أسبوع الشيخ محمد ابن عبد الوهاب».

وأشركوا وبالغوا حتى جعلوه أصلاً، وخالفوا بذلك إمامهم الإمام أحمد ابن حنبل إمام السنة.

فقد ثبت عنه التوسل كما ثبت عن كثير جداً من الأئمة، بل جاء في منسكه الذي أملاه على أحد تلاميذه ودونه الحنابلة في كتبهم، وعلى رأسهم الإمام ابن قدامة، والأوزاعي أفقه من ابن قدامة رحمهم الله جميعاً، ومثل هذه المسائل المختلف فيها لا ينبغي أن تثار. وإذا أثرت بين العلماء من أجل البحث؛ فلا ينبغي أن تتعدى للعوام الذين لا يفرقون بين الشرك الأصغر والشرك الأكبر، وللشيخ سليمان أخي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة للرد على أخيه الشيخ محمد، وهي واضحة وظاهرة، فالعجيب ممن يتعصب لرأي واحد ويضع الإيمان والكفر على أساسه، وهو أمر مخالف لطريقة السلف والخلف. والله أعلم.

(٢٢٤)

(حكم النذر والنداء بالأولياء كقولهم

يا علوية وضرب الدفوف عند قبرها)

س: ما رأيكم في قول بعض النساء: يا علوية إذا أرادت شيئاً، أو إذا تزوجت مثلاً علي كذا وكذا؟ وهل يجوز ضرب الدف عند الأموات كما يفعل بعض الناس عند علوية تحت مسجد عمر وبعض الناس يعتقدون أنها عبادة؟

والجواب: إن مثل هذا القول ناتج عن الجهل والنذر للأموات لا ينفذ ولا يصح. وهذا من الأخطاء الشائعة التي يجب أن تصحح بالتوعية السليمة لا بالكفر والتشريك الذي لا أساس له من الإسلام. فالجاهل يعرف الخطأ بلطف وتصحيح. وقد قال العلماء: إن النذر للإنسان شر، شتطه التملك، والامت لا تملك،

فالنذر باطل ولا شيء غير ذلك<sup>(١)</sup>. وأنه لا يوجد مانع شرعي من ضرب الدف في أي موضع سوى مساجد الله الذي اختلف العلماء في جوازه وعدمه ما لم يشوش.

(١) وقد أوضح الشيخ ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٤ / ص ٢٦٨ هذه المسألة وما يدور حولها من اعتقادات، وذلك في معرض جوابه عن السؤال التالي: سئل رحمه الله تعالى في شخص قال: نذرت هذه العين للنبي ﷺ أو للشيخ عبد القادر مثلاً نفعنا الله تبارك وتعالى به فهل تصرف قيمتها في مصالح المسجد النبوي أو لأولاد السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها وأولاد أولادهم وإن سفلوا إذا قُلتُم: إن أولاد ابته أو لآله ﷺ ويكون ذلك من خصوصياتهم ﷺ كما صرح به البغوي فإذا كان الأمر كذلك فيستوعب الذكور والإناث في سائر البلدان وهذا مستحيل كما لا يخفى على علمكم الكريم أو يستوعب من كان معهم ببلد الناذر إن أمكن وألا يدفع لأقل الجمع ثلاثة.

وإذا كان النذر للشيخ المذكور فيصرف في مصالح تربته أو لأولاده ويكون الحكم كما ذكر يستوعب أولاً.

فأجاب نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله: نذر شيء للنبي ﷺ أو لغيره كالشيخ المذكور نفعنا الله تعالى به يحمل حيث لم يعرف قصد الناذر على ما اطرد به العرف في ذلك النذر فإن اطرد بصرفه لمصالح قبره الشريف أو لمصالح مسجده أو لأهل بلده عمل بذلك العرف في هذا النذر كما يفيد كلام الشيخين وغيرهما في النذر للقبر أو للفقير المشهور بجران فإن لم يكن عرف أو كان وجهله الناذر فللزركشي فيه تردّد والذي يتجه البطلان فإن عرف قصده فالذي يتجه أنه يأتي فيه قول الأذرع في النذر للمشاهد المبيته على قبر ولي أو نحوه من أن الناذر إن قصد تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو من نسب إليه وهو الغالب من العائقة؛ لأنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مآ بنتفع به البلاء فلا يصح النذر في صورة من هذه الصور؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بخلاف ما إذا قصد به التصدق على من يسكن تلك البقعة أو من يرد إليها فإنه يصح؛ لأن هذا نوع قريب وبما تقرّر علم أن أولاد المتذوّر له وأولادهم لا حق لهم في النذر من حيث كونهم ورثة له نعم إن اطرد العرف بأن المتذوّر لا يهتم بصرف لهم عمل به فيهم وصرف لهم لا من حيث كونهم ذرئته بل للعرف إذ لو اطرد بالصرف لأجانب مخصوصين صرف إليهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما ضرب الدف والطبول في أي مكان يتروح به الإنسان على نفسه، في أي موضع، جائز هذا من ناحية الجواز.

أما العمل نفسه فهو ارتزاق لأناس جعلوا من أنفسهم عالة على الناس، وفي طريقهم إلى الانقراض إن شاء الله، وهم صم بكم عمي فهم لا يعقلون، ولا سبيل إلى إقناعهم. لكن الوسيلة الصحيحة هي التوعية للوراد. أما كون مثل هذا العمل يعتقد به بعض الناس عبادة فهذا غير صحيح؛ لأن العبادات هي التي ورد بها الشرع. والله أعلم.

(٢٢٥)

### (القسم بالأولياء والاستغاثة بهم)

س: يقول: إنه بلغنا عنكم أنكم أفتيتم بأن الاستغاثة أو التوسل بالأولياء والصالحين شرك، أرجو أن تفيدونا بإيضاح عن هذه المسألة المهمة المتعلقة بالعقيدة.

الجواب: الحمد لله. اعلم أن الاستغاثة بندا غير الله لا يكفر صاحبه إلا إن اعتقد أن من استغاث به يملك نفعًا أو ضرًا من دون الله، فهذا هو الشرك. والقاعدة الشرعية تقول: «لا كفر ولا شرك مع الاحتمال».

ولكن هذه الألفاظ الموهمة للشرك يجب أن تُجتنب لما فيها من الإيهام، وقد قال الرسول ﷺ لمن قال له: ما شاء الله وشئت. أجعلتني لله نداء؟ قل ما شاء الله ثم شئت.

وقال الآخر في خطبته: «ومن يعصيهما فقد غوى»، فقال: بش خطيب القوم أنت، خصوصًا في أمر العقيدة. ومن أجل ذلك نجد من فقهاءنا من نبه على ذلك. فقي فتاوى الإمام عبد الرحمن المشهور «بغية المسترشدين» في باب الردة مسألة قال:

جعل الوسائط بين العبد وربه، فإن صار يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الأمور، ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كافر. وإن كانت نيته التوسل بهم إليه تعالى في قضاء مهماته مع الاعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور دون غيره، فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً<sup>(١)</sup>، هذا ما قاله الإمام الكردي، وأقره عليه صاحب الفتاوى وهو الحق.

فلا تكفير بالموهومات، وأما الواجب فتجنبها وتنبيه العوام للابتعاد عنها كما فعل الرسول ﷺ ليعبد أمته عن كل موهم خصوصاً في جانب العقيدة، فإن إشاعتها بين العوام وإقرارهم عليها وعدم التنبيه على ما فيها من إيهاام خطر يجر إلى اعتقاد ما لا يجوز اعتقاده؛ فإن كثيراً من العوام - وبالأخص النساء والبدوى - جرهم ذلك إلى الاعتقادات الباطلة المؤدية إلى الكفر والعياذ بالله.

وما ذكر الشيخ الكردي رحمه الله من استعمال المجاز، وأن الاستغاثة يمكن أن تكون توسلاً بهم ليدعو الله له؛ فإنما يكون ذلك إذا صدر من العلماء الذين يعلمون ما يقولون، وهم أبعد الناس عن اعتقادات أحد ينفع أو يضر من دون الله، فيحمل كلامهم عليه، وليس معنى ذلك أن نقر إشاعة مثل ذلك بين العوام، فإن الأمر خطير بالنسبة لهم، ويجب دائماً التنبيه عليه هذا في الاستغاثات<sup>(٢)</sup>.

أما موضوع التوسل الصريح؛ فهو شيء آخر، فلا حرج فيه بل هو مشروع جاءت به السنة الصحيحة.

(١) بغية المترشدين ص ٤٠٦.

(٢) يتضح من كلام سيدي أنه لا يقول بعدم جواز الاستغاثة عموماً، بل يرى منعها من العوام خوفاً على عقائدهم وهذا بخلاف ما يحاول أن ينشره عنه البعض من القول بتحريم الاستغاثة، وكلامه واضح في بداية الفتوى.

ثم هو من حيث المعنى واللفظ ليس فيه أي إيهام، فالمتوسل طالب من الله وليس طالباً من النبي أو من الولي، إنما ذكره تحيياً كما ذكر أصحاب الغار أعمالهم التي عملوها من قبل؛ واستقرّ لهم ثوابها ولم يعملوها في الغار. فدلّ ذكرها على سبيل التحبب واعتقادهم أنها مقبولة لله.

فتعليم الرسول ﷺ للأعمى الدعاء، وفيه التوسل الصريح: «قال له: قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة أن تردّ علي بصري»، وفيه: يا محمد، يا أحمد، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي، اللهم شفّعه فيّ وشفّعي فيه،<sup>(١)</sup>.

فالطلب متوجه إلى الله تعالى وليس فيه طلب من النبي ﷺ. وبهذا كان يقوله علماء السلف قاطبة، ويعملون به<sup>(٢)</sup> ويؤبّ له أئمة الحديث باب دعاء قضاء الحاجة، حتى كان الإمام أحمد يتوسل بالإمام الشافعي والشافعي بأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن الجوزي: «إن التوسل لا يزال عمل أهل السنة والجماعة، ولم يقرّر أحد منعه إلا الحافظ ابن تيمية، ولم يأت بأي دليل يدل على المنع، إنما كانت طريقته في الاحتجاج أنه قسم.

(١) قال الإمام الحافظ الترمذي في السنن ج ٥/ ٥٦٩: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا النوع، وفي سنن ابن ماجه ج ١/ ٤٤١: قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح.

(٢) وقال السبكي: «يحسن التوسل بالنبي إلى ربه، ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله» اهـ والتوسل مذهب الحنابلة، جاء في كتاب الفروع ج ٢/ ص ١٢٧: «ويجوز التوسل بصالح وقيل يستحب» قال أحمد في منكره الذي كتبه للمروزي إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره، وجعلها شيخنا كمالاً البمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبه والصلاة والسلام عليه ﷺ، وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله وأفعال العباد الأمور بها في حق مشروع، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

(٣) توسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة المذكور في أوائل «تاريخ الخطيب» بسند صحيح.

وإن القسم بغير الله غير جائز، ثم تناقض واعترف بأن المتوسل فيه طالب دليل، وإن القسم مؤكد نفيه القسم تأكيد الطلب بشدة دون التوسل، وهذا فرق واضح يدركه كل أحد. ثم قال في كتابه «قاعدة جليلة»: إن المسألة هذه ليست من مسائل العقيدة، وإنما هي من المسائل الفروع التي يسوغ فيها الخلاف... ولم يخالف فيها أحد غيره فجاء من بعده، ولم يكونوا مثله في حسنه الفقهي، فحكموا بالشرك والكفر على التوسل مجازفة دون أي دليل». والمهم أن التوسل مشروع بالسنة النبوية الصحيحة دون معارض، وليس فيه أي التجاء لغير الله تعالى، بخلاف الاستغاثة، فإنها موهمة، وتجر العوام إلى اعتقاد أن المستغاث به يضر وينفع.

فمن كان من أهل العلم يعذر فيها، ويحمل فعله على أحسن الوجوه كما هو الواجب، وأما غيرهم فيجب أن يحذر منها لما قد تؤول إليه المسألة على تطاول الزمان كما هو حاصل الآن فعلاً، ولسنا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بالصريح المقارن بالاعتقاد الباطل.

وإلا فإنه يجب أن نحمل على الخير ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ولا ينافي ذلك وجوب التحذير والتنبيه والابتعاد عن كل ما يوهم أو يؤذي إلى محذور في العقيدة. هذا خلاصة ما أفنيت به، وأعتقد أنه الحق. والله أعلم بالصواب.

(٢٢٦)

(وجوب حسن الظن بالعوام، وعدم تكفيرهم بالاستغاثة)

س: يقول: توجد في قريتي وادي السنى الذي تقع فيه قريتي الحيسة مجموعة من النساء، يخيم عليهن الجهل والخرافات والاعتقادات الفاسدة في الأولياء والعباد بالله، وحاولنا إقناعهن دون فائدة.

١١١  
فماذا نفعل تجاه هذه الشركيات والخرافات التي خيمت على نساتنا والبعض  
من أبنائنا فماذا نفعل؟ إننا نطلب منكم إعانتنا ومساعدتنا..... إلخ؟

الجواب: إن عليكم الاعتناء بالشباب والشابات والأطفال لتصحيح العقيدة لهم  
في الله، ولينشئوا على إخلاص التوحيد لله والعبادة له.

أما النسوة الكبار والشيوخ، فما داموا يوحدون الله ويقولون: لا إله إلا الله؛  
ويصلون الصلوات الخمس ويصومون رمضان ويؤدون الزكاة من كان منهم غنياً، فلا  
بأس عليهم من الاعتقاد في الأولياء؛ لأنهم قطعاً لا يشركونهم في الله الإشارك الأكبر.  
فإن مثل هذه المسائل من فروع العقيدة التي لا يخرج بها المسلم عن الإسلام.

ومع ذلك فعلموهم ما استطعتم، فإن الرسول ﷺ يقول: «ثلاث من أصل  
الإيمان: الكف عمّن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنّب، ولا تخرجه عن الإسلام  
بعمل»<sup>(١)</sup>، الحديث عن أنس عند أبي داود، وفي صحيح مسلم: «من قال لا إله إلا الله  
وكفر بما يعبد من دون الله، حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله»<sup>(٢)</sup>. في الترمذي عن  
عبادة بن الصامت: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه  
النار»<sup>(٣)</sup>، وأصله في الصحيحين، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، وأن محمداً وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم  
وروح منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري عند الإمام أحمد والطبراني قال: أتيت النبي ﷺ

ومعي نفر من قومي فقال: أبشروا وبشروا مَنْ وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً؛ دخل الجنة. فخرجنا من عنده نبشروا الناس.

فاستقبلنا عمر فرجع بنا إلى الرسول فقال عمر: يا رسول الله إذا يتكلم الناس. فسكت رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الأحاديث كثير، وقد اتفق المسلمون على أن التصرف والغوث وقضاء الحوائج وتفريج الكربات وما أشبه ذلك هي من الله خلقاً وإيجاداً واستقلالاً بقدرة «كن»، وما ينسب إلى العباد من تلك الكلمات هي نسبة مجازية سببية - أي من الإسناد إلى السبب كالذي جاء في الأحاديث الكثيرة من الحث على تفريج كربة المكروبين واليسير على المعسرين وإعانة المستعنين وإغاثة المستغيثين.

مع أن الكل مقر وموقن بأن المفرج والمعين والميسر هو الله تعالى، وغيره من العبيد سبب سواء كان نبياً أو صالحاً حياً أو ميتاً.

وإن اختلاف العلماء في مثل هذه الأمور والتفريق بين الحي والميت في طلب الدعاء والاستغاثة به هي مسائل من فروع العقيدة لا يعنف من قال بهذا ولا يعنف من يخالفه. وإنما باب الحيطة والبعد أو جب بشرط ألا يتعدى إلى التشريك والتكفير للغير فإنما يكفر بالكفر البواح الذي لا احتمال فيه، وألا يخشى أن يعاد الوصف على من يطلقه على غيره كما في الحديث: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»<sup>(٢)</sup>.

والحديث في الصحيحين وأخرجاه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ / ص ٤٠٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢٢٦٤، وصحيح مسلم ج ١ / ص ٧٩.

يقول: «من دعا رجلاً يا كافر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»<sup>(١)</sup>، يعني: رجع الوصف عليه. اهـ.

وكثيراً من العوام بل بعضهم عقيدتهم في الله ثابتة، وأنه المعبود بحق، وأن جميع الخلائق عبيده، سواء كانوا ملائكة أو أنبياء أو صالحين أو غيرهم.

وإذا اعتقد أحدهم في ولي؛ فإنما يعتقد قربه من الله، وأن الله يقبل منه ما لا يقبل من غيره، لا يزيد على ذلك. وإذا اعتقد الولاية والصلاح في غير ولي ولا صالح فيكون أخطأ وليس في ذلك كفر ولا إيمان.

روى الشيخان في حديث عتيان بن مالك الطويل وفيه: «فقال رجل: ما فعل مالك بن الدخشم لا أراه؟ فقال رجل من الصحابة: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك. ألا تراه قال: لا إله إلا الله يتنفي بذلك وجه الله؟ فقال الرجل: الله أعلم. أما نحن، ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ، فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتنفي بذلك وجه الله»<sup>(٢)</sup>. الحديث وبالجملة فإن حسن الظن بالمسلم واجب ولا يكفره بالظن، ولا بالمختلف بجوازه بين العلماء والمسلمين وعلى كل منا أن يجتهد في تصحيح ما عنده من أخطاء بقدر الجهد، ثم تدع الحساب على الله.

وإذا قيل: إن الصحابة يستغيثون<sup>(٣)</sup> بالنبي ﷺ وهو حي، ويطلبون دعاءه ولكن لم يحصل ذلك منهم بعد وفاته كما في استغاثة عمر بالعباس ولم يعدل عنه إلى التوسل بالنبي ﷺ كما يستدل بهذا بعض المانعين فنقول:

- (١) صحيح مسلم ج ١ / ص ٧٩.
- (٢) صحيح البخاري ج ١ / ص ١٦٤، وأبي عوانة في المسند ج ١ / ص ٢٢.
- (٣) هذا على قول من لم يفرق بين التوسل والاستغاثة.

أولاً: إن نظام الاستسقاء له كيفية مشروعة؛ لا بد فيها من دعاء أحد الحاضرين وتأمين الموجودين المتضررين كما علمهم نبيهم ﷺ فلا يحتج في هذا بتركهم للتوسل بالنبي ﷺ مع أنهم لجؤوا إلى الله فقدموا العباس؛ لأنه عم النبي ﷺ وفي كلام عمر يفيد أنه توسل بذات العباس قبل أن يتوسل بدعائه.

وثانياً: إنه لا فرق في التوسل بالنبي أو الصالح بين أن يكون حياً أو ميتاً؛ إذ المعنى الذي أجزبه التوسل بالحي موجود؛ لأنه سامع قادر على الدعاء والشفاعة وهذا المعنى موجود في عامة موتى المسلمين فضلاً عن خاصتهم، فضلاً عن سيد المرسلين ﷺ، فقد ثبت لأهل القبور حياة ولو ازمها.

فالأرواح بعد مفارقة الدنيا لا تزال حية عالمة سامعة مبصرة متكلمة؛ ولهذا خوطبت في الزيارة كما يخاطب الأحياء فتقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وهم يسمعون ويردون سلامهم كما ورد في الحديث<sup>(١)</sup>.

وصح أن بعض الموتى يقرؤون القرآن في قبورهم كما في حديث الترمذي وحسنه، عن سورة الملك.

وقوله له فيها: إنها المنجية عندما أخبره رجل أنه سمعها من قبر خرب ضاء عليه لا يحسب أنه قبر<sup>(٢)</sup>. فأهل القبور بتلك الحياة يحسّون بالنعيم ويبصرون ويتكلمون

(١) فمما يدل على أن للموتى حياة بلوازمها ما ثبت في صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٦٢ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: أطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقيل له: تدعو أمواتاً فقال: ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون. وفي سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ١٤٣٩ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه أتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون».

(٢) وأصل الحديث في سنن الترمذي ج ٥ / ص ١٦٤، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: «ضرب =

كما ورد: «أنهم يتباهون بأكفانهم ويتزاورون»<sup>(١)</sup>، كما رواه البيهقي، ويتأذون مما يتأذى منه الحي، ويتألمون لما يبلغهم من أعمال الأحياء، ويدعون الأحياء بالهداية كما هداهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أحمد: «أنه يعلم من غسله وكفنه ومن دلّاه في قبره»، وفي حديث البخاري: «أنه سمع قرع نعالهم»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أحمد بسند صحيح أن عائشة قالت: «كنت أضع ثيابي وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر»<sup>(٤)</sup>. اهـ وفي حديث للبيهقي: «أنه يرد سلام من يسلم عليه».

= بعض أصحاب النبي ﷺ خباه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني ضريت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) فقد جاء في كتاب الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ج ١ / ص ٨٦ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم»، ضعيف.

وروى ابن المبارك عن أبي أيوب موقوفاً، وأورده في كنز العمال ج ١٥ / ص ٢٤٥، بلفظ: «إذا ولّى أحدكم أخاه؛ فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم».

(٢) وقد جاء في كنز العمال ج ١٥ / ص ٣١٠ بلفظ: «عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بجار السوء كما يتأذى به الأحياء»، الماليني في المؤتلف والمختلف أورده في مجمع الزوائد ج ٢ / ص ٣٢٨ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا»، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم قلت: وقد تقدم حديث أبي أيوب في الباب قبل هذا.

(٣) صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٤٨.

(٤) مستد أحمد بن حنبل ج ٦ / ص ٢٠٢.

وثبت بنصوص السنة وإجماع الأمة حياة الأنبياء في قبورهم بأكمل وجوهها، كما ثبت صلاة الأنبياء في قبورهم كما في حديث مسلم، واستشهد بنص القرآن.

وفي حديث الإسراء أنهم حضروا الصلاة مع الرسول ﷺ في بيت المقدس كما ثبت: «أن أعمالنا تعرض عليه ﷺ فما رأى من خير فرح، وما رأى من غير ذلك استغفر لنا»<sup>(١)</sup>، أخرجه البزار، وصححه الحافظ العراقي والديلمي والسيوطي والقسطلاني والقاري في «شرح الشفاء» والزرقاني في «شرح المواهب».

واستنبط ابن المسيب ما يؤيد ذلك من القرآن من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

وبالجمله فالحديث عرض الأعمال عليه ﷺ متابعات مرفوعة ومرسلة ومعضدة بما في معناه.

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح»: «قد تواترت الرؤى والمنامات بأن لأهل القبور قدرة على التصرف بأقوى مما كانوا في الحياة؛ لتجرد الروح من عوائق البدن»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) ورد في مسند البزار ج ٥ / ص ٣٠٨ بلفظ: «وقال رسول الله: حياتي خير لكم تحدثون ونحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم».

قال: وهذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، قال في مجمع الزوائد ج ٩ / ص ٢٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ العراقي في طرح الشريب ٣ / ٢٩٧: إسناده جيد.

(٢) قال ابن القيم في كتابه الروح ج ١ / ص ١٠٢: «فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه: من التصرف، والقوة، والنفاذ، والهمة، وسرعة الصعود إلى الله، والتعلق بالله. ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه».

فإذا كان هذا - وهي محبوسة في بدنها - فكيف إذا تجردت واجتمعت فيها قواها، وكانت في أصل =

وبالجملة فإن الموضوع في جملة من المسائل التي كثر الخوض والاختلاف فيها، وليست هي من مواضع الإسلام والكفر، وإنما هي من الفروع التي صار الخلاف فيها والفرق بين المسلم الكافر هو ما حده الرسول ﷺ من أركان الإسلام والإيمان.

وما جاء في قواطع القرآن وما عدا ذلك فهي بحوث للعلماء، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، ويعتقدون لها نفوذ الشفاعة ونفوذ المشيئة، حتى حملهم على عبادتها واتخاذها آلهة، كما قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥] وقولهم: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِيَّانَا وَحِيدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، ولم تكن نفوس المشركين تخضع بالعبادة لمن تفر له بالتخلق والتدبير، وأنهم لا يوحدون الله في نفوسهم ولم يقرؤا برسالة محمد ﷺ، فحملهم هذا إلى عبادة الأصنام. وكانوا يأتون بالأعمال والأقوال التي يتعبدون بها بنية العبادة لأربابهم؛ لا اعتقادهم فيهم خصائص من خصائص الربوبية وشركه في الملك لله تعالى.

فمن فعل ذلك فلا شك في كفره، ولا يوجد ذلك بين المسلمين، وإنما شدد من شدد في ذلك خوفاً من أن يؤدي شيء من ذلك إلى اعتقاد فاسد يقرب من الإشراك بالله سداً للذريعة، لا أنهم يكفرون بالتوصل بنحوه حقاً.

ولهذا فإن إنكار بعض العلماء على بعض القصائد من الاستغاثة برسول الله والاستجارة به، والفاظ تشعر بأن إليه الفرع والملاذ عند الكرب وأمان مثل هذه؛ فإنما قصدهم التنفير عن سلوك هذا الباب خوفاً على العوام من اعتقاد أن أحداً يملك شيئاً من دون الله<sup>(١)</sup>، لا أنهم أشركوا فعلاً، فإن هؤلاء عقيدتهم في الله ثابتة؛ وأن المستغاث

= شأنها روحاً عالية زكية كبيرة ذات همة عالية، فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر. وقد تواترت الرقيا في أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثني والعقد القليل، ونحو ذلك.

(١) والأقرب أن مثل هذا الكلام ثابت في أشعار الصحابة، وإقرار الرسول ﷺ لها، ففي =

به سبب لا أنه يملك شيئاً فهو توسل ضمنى مجازي. وهكذا يجب حمل ذلك على حسن ظن بالمسلم، وتنفير العوام من ذلك لذلك.

وإلا فقد جاء في الحديث أن الرياء شرك، وأن الطيرة شرك، وأن إباق العبد على سيده كفر ونحو ذلك وليس شيء من ذلك مخرجاً من الملة، وإنما هي تعبيرات للتنفير من هذه الأعمال باتفاق العلماء.

وليس معنى ذلك أن نترك الجهال على جهلهم؛ بل يجب تعليمهم كل واجب والبعد بهم عن كل ما يجر إلى الاعتقاد الفاسد، مع حسن الظن بهم، وعدم تكفيرهم بذلك، فإن العبادة ليست مجرد الإتيان بالعمل أو القول الذي يصلح للتعبد به، بل هي إتيان تلك الأعمال والأقوال بنية العبادة لمن يعتقد فيه شيئاً من صفات الربوبية أو خصائصها، كما كان المشركون يعتقدون الشركة لأربابهم في بعض خصائص الربوبية، فكانوا يبتون نفوذ مشيئتهم في أهل الأرض تخويلاً بمقتضى شراكتهم؛ ويتصرفون فيهم استقلالاً بقدره «كن» نفعاً وضرراً ونصراً وعطاء كما قال أبو سفيان يوم أحد: أعل هبل. فهم يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون. وما

= صحيح البخاري ج ١ / ٣٤٢: «حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: سمعت بن عمرو يتمثل بشعر أبي طالب: وَأَبْيَضَ يَسْتَقِي الْغَمَامَ بِوَجْهِهِ يُمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِأَزَابِلِ وَأَخْرَجَ الْبِيهْقِي فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ ج ٦ / ١٤٠ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله لقد أتيناك وما لنا بعير ينط، ولا صبي يغط، ثم أنشد: أتيناك والعدراء بدمى لبانها وقد سُخِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ وَأَلْقَى بِكَفِيهِ الصَّبِيَّ اسْتِكَانَةً مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يُعْمَرُ وَمَا يُجْلِي وَلَا شَيْءَ مَعَا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى الْحَنْظَلِ الْعَاصِيِّ وَالْعِلْهَزِ الْفَسْلِ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسُلِ فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم اسقنا... الحديث.

يؤمن أكثرهم بالله توصل إلا وهم مشركون. فكانوا يأتون بتلك الأعمال والأقوال التي يتعبّدون بها بنية العبادة لأربابهم؛ لاعتقادهم فيهم بعض خصائص الربوبية. فالعبادة ليست مجرد الإتيان بهذه الأعمال والأقوال التي يصلح التعبّد بها، بل هي إتيان تلك الأعمال والأقوال بنية العبادة، لمن يعتقد أنه فيه شيئاً من صفات الربوبية أو خصائصها من تحليل وتحريم أو علم ذاتي أو نفوذ شفاعة حتمية بمقتضى الشركة في الربوبية، مما جعلهم متصرفين في أهل الأرض استقلالاً نفعاً وضرراً وعطاء ومنتعاً وشراكة في الملك. فذلك عبادة لله إن صرفت لله شرك، وإن صرفت لغير الله لا فرق بين وقوعها لحي أو ميت.

أما إن خلا العمل أو القول من نية العبادة لمن اتخذه رباً أو لمن اعتقد فيه شيئاً من خصائص الربوبية؛ فليس من العبادة في شيء، ولا يقال فيه: إنه عبادة لله أو لغيره. يوضح ذلك أن سجود الملائكة لآدم لم يكن شركاً، بل كان طاعة لله؛ لاقرانه بنية الامتثال لله. والسجود ليوسف عليه السلام لما خلا من نية العبادة بل كان تحية لم يكن شركاً، ولم يكن عبادة لا لله ولا ليوسف، وإن كان سجود التحية قد حرم في شريعتنا. وتعظيم البيت والطواف حوله وتقبيل الحجر لما خلا من نية العبادة للبيت لم يكن شركاً؛ بل كان طاعة لله؛ لاقرانه بنية الامتثال له.

فالمعول عليه في العبادة والشرك هو نية العبادة بالأعمال والأقوال إن كانت لله فعبادة، وإن كانت لغير الله شرك.

ولذا لم يكن الطلب من الأنبياء والأولياء شركاً؛ لخلوّه من نية العبادة لهم، ولعدم اتخاذهم أرباباً أو اعتقاد أن لهم شيئاً من خصائص الربوبية، والخلاصة أننا نريد من المسلمين ألا يتنازوا بالتشريك والتكفير، وليس معنى ذلك أن نشجع هذه الأعمال، بل نحذر منها.

ولي فتوى بتحريم الاستغاثة، وخصوصاً إظهارها بين العوام لما تؤدي إليه من ضرر على العوام مع تطاول الزمان. وإن العلماء السابقين عندما قرروا أنها شرك وأن نداء الأموات والنذر لهم شرك، لا يريدون إلا الشرك الأصغر للتفجير. وإلا فإن الفقهاء جميعاً لم يعدوا شيئاً من ذلك ارتداداً ومخرجاً من الملة مع قولهم ببطلان النذر للأولياء؛ لأنها تمليك والميت ليس أهلاً للتمليك.

وفي فتاوى ابن تيمية رحمه الله، وهو من المتشددين في هذا، وليس عذره في زمنه. فقد حكى هو نفسه أن قائلاً قال:

يا هارين من الشتر زوزوا ضريح أبي عمر  
ينجيكم من الخطر

فلم يكتب أمثال هؤلاء بعثل هذا الاعتقاد الفاسد. حتى دعا إلى ترك الجهاد والفرار من التار.

قال رحمه الله في فتاويه: «النذر للغير والأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان نذر معصية، لا يجوز الوفاء به. فإن صرف بما نذر من ذلك للفقراء أو الصالحين كان خيراً». اهـ.

وقال: «من نذر قنديلاً للنبي ﷺ صرف لجيران النبي»<sup>(١)</sup>، وعد الذبح لغير الله من المحرمات، ولم يذكره في المكفرات إلا أن ذبح للأصنام، أو لما عبد من دون الله كالشمس والكواكب، وكذلك أهل العلم ذكروا أن ما أهل به لغير الله من المحرمات، ونهوا عن أكله كما عده ربنا كذلك من المحرمات ولم يعتبره كفراً.

وهكذا يجب على المحتاط لدينه ألا يكفر الناس بشيء من ذلك، ولكن يبين لهم الخطأ والحرام. والله أعلم.

(١) الفتاوى ج ١/ ص ٦٠.

(٢٢٧)

## (حكم الختم والاجتماع عليه)

س: هل يجوز الختم على الأموات والاجتماع له؟

الجواب: إننا نسأل لماذا لا يجوز؟ إن القضية والخلاف فيها بين العلماء حول وصول القراءة إلى الميت وانتفاعه بها.

وقد اتفق العلماء أن دعاء المسلمين واستغفارهم والصدقة والحج يتفع بها الأموات دون خلاف للنصوص المتكاثرة فيها، واختلفوا في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر... إلخ، فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها.

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم الوصول.

وخالف أكثر أصحاب الشافعي إمامهم؛ واختاروا مذهب الإمام أحمد. وهكذا جرى العمل بها والوصية بها والوقف عليها عند الشافعية، ومسألة كهذا يجيزها أكثر العلماء بل جمهور السلف، كيف يختار القول المخالف لهم ممن في السلفين، أو من يسمون أنفسهم كذلك؟!

وهذه المسألة يحكم فيها حديث الرسول ﷺ عندما سئل عن الحج عن الميت فقال: حج عنه؛ إنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يقرر قاعدة: «أن الأمر إذا تردد بين النفع وعدم النفع، فإن الأولى فعله رجاء النفع».

ولهذا فنحن نقرأ على الأموات رجاء النفع، فإنه إذا لم يتفع لا يمكن أن يضر. ولعله إنما يعني أن السائل أو السائلين دائماً يسألون عن الذين يمنعون اجتماع القراءة.

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ٩٦٩، والمعجم الكبير ج ١٢ / ص ٢٤٥.

وهذه القضية بذاتها سُئِلَ عنها الإمام الشوكاني، وهو العالم المستقل الذي لا يتأثر بغير الدليل، فلنورد كلامه وفيه الأحاديث التامة.

جاء في هذه الفتاوى التي سماها: «إرشاد السائل إلى دليل المسائل»، وقد نشرها فضيلة الشيخ محمد منير الدمشقي وهي الرسالة الخامسة من رسائله قال: «السؤال الخامس حاصله الاستفهام عن العادات الجارية في بعض البلدان من الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن على الأموات؛ وكذا في البيوت وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة هل يجوز أم لا؟»

وجوابه فيما يلي قال: أقول لا شك إن هذه الاجتماعات المبتدعة إن كانت خالية من المعصية سليمة من المنكرات؛ فهي جائزة لأن الاجتماع ليس محرماً في نفسه، ولا سيما إذا كان لتحصيل طاعة كالتلاوة ونحوها، ولا يقدر في ذلك كون التلاوة مجعولة للميت. فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين كما في حديث: «اقرأوا على موتاكم يس»، ولا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه لميت في مسجد أو البيت. قال: «وبالجملة؛ فإن الاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة المطهرة، كانت لا تخلو عن منكر، فلا يجوز حضورها. ولا يحل ولا يطيب نفس مسلم بحضور مواقف المنكرات والمعاصي؛ وإن كانت خالية من ذلك؛ وليس فيها إلا مجرد التحدث بما هو مباح، فهذا لا نسلم أنه لم يرد جنسه في الشريعة المطهرة، فقد كان الصحابة الراشدون يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم وبينهم نبيهم ﷺ يتناشدون الأشعار، ويتذاكرون الأخبار، ويأكلون ويشربون.

فمن زعم أن الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ. فإن البدعة هي التي تتبدع في الدين وليس هذا من ذلك. اهـ.

ومن كلام هذا الإمام تعلم الجواب الشافي، بأن هذه الاجتماعات على تلاوة القرآن أو قراءة قصة المولد النبوي اجتماعات عرفية أصلها الإباحة، بل أشار إلى أن الاجتماع على التلاوة على الأموات له أصل في الشريعة بقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم يس»<sup>(١)</sup>، وما رواه الشعبي مرسلًا أن الأنصار كانوا يترددون على قبر ميتهم يقرؤون القرآن ومرسلات الشعبي صحيحة؛ لأنه من كبار التابعين ولا يرسل إلا عن ثقة أو ثقات، ولا يبعد أن يكون رأى من هؤلاء الأنصار عدوًا.

لتعلم أن هؤلاء الذين يحللون ويحرمون معتدون وواقعون في الإثم الكبير، وواقعون تحت الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ \* مَتَّعَ قَلِيلًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

هدانا الله وإياهم سواء السبيل. والله أعلم.

(٢٢٨)

### (حكم صوم ٢٧ رجب والاستغفار فيه)

س: هل صيام يوم ٢٧ رجب بدعة أو حرام أو حلال؟ وكذلك صوم شهر رجب وشعبان، وكذلك كثرة الاستغفار فيه، هل كل ذلك حرام أو بدعة؟ وهذا - أي الاستغفار - مأخوذ من كتاب المجموعة المباركة، وقد قيل لنا: إن هذا الكتاب كل ما فيه غير صحيح، ونحن نريد فتواك أيها الشيخ، فإن كثيرًا من الناس يصومون في هذا اليوم وهذه الأشهر. ولكن كثيرًا من المدرسين قالوا: إنها بدعة وكل بدعة ضلالة؛

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ / ص ١٩١، عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم»، قال في فيض القدير ج ٢ / ص ٦٧: «أي من شارفه الموت منكم، إذ الميت لا يقرأ عليه، وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر، فصحح أنها تقرأ عليه بعد موته والأولى الجمع...».

لأن فيها تخصيص هذه الأشهر، وهذا اليوم عن بقية أيام السنة هكذا يقولون. فتاوى تهم المرأة

الجواب: أيتها الفتيات حمانا الله وإياكن من التهور والتقؤل على الله وعلى رسوله ما لم يقل.

إن الإسلام رغب في الصيام وبالذات في الأشهر الحرم، ورجب منها، ولا يمتنع أي صوم لأي يوم سواء كان وردًا أو غير ورد. إلا فيما ورد النهي من الشارع ﷺ فقد نهى ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلها بقيام، كما نهى عن صيام يومي العيد وأيام التشريق على ما فيها من خلاف، وعن صوم يوم الشك، أو تقديم رمضان بيوم أو يومين، وفي ذلك أحاديث صحيحة. وفيما عدا ذلك فالصيام عبادة عظيمة، سواء كان في رجب أو في شعبان، فقد كان ﷺ يكثر الصيام في شعبان، فقد كان يصومه كله أو أكثره كما في الروايات عن السيدة عائشة.

وأما رجب فهو من الأشهر الحرم، وقد قال الرسول ﷺ للباهلي: «صم من الحرم واترك»<sup>(١)</sup>، وذلك تخفيفًا عليه، ورجب من الأشهر الحرم بنص الحديث الصحيح.

وقد وردت أحاديث في فضائل رجب، ونص العلماء على أنها كلها واهية، قال الحافظ العراقي: إن أمثلها حديث صيام يوم السابع والعشرين منه - والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بشروطه، وهذا ما يكاد يجمع عليه بين العلماء

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٢ / ص ٣٢٢، عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيبته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني قال: ومن أنت قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال: ما أكلت طعامًا إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لم عدبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ويومًا من كل شهر قال زدني فإن بي قوة قال: صم يومين قال زدني. قال: صم ثلاثة أيام. قال: زدني، قال: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

قولاً وعملاً، ولم يثبت عن أحد من أصحاب الحديث أو الفقه أو الأصول منع العمل به<sup>(١)</sup>، وما ينسب إلى بعض كالظاهرية وابن العربي من المنع ثبت عنهم ما يخالفه، إنما يمنعون الاحتجاج به لا العمل والفرق بينهما كبير، وكم نسب إلى العلماء من أقوال لم يقولوها، إما فهمًا خاطئًا، أو حملًا لكلامهم على ما لم يقصدوه.

وبالجمله فإن الصيام كله عبادة في رجب وفي غيره، سواء لا يوصف شيء بكرامة ولا بدعة، ومن قال بخلاف ذلك فقد تقول على الله وعلى رسوله. وكذلك اجتماع النساء في شهر رجب الاستغفار، فهو وإن لم يرد بخصوصه فإن الاستغفار والحث عليه كتابًا وسنة يؤيدان فعله، وليس في تخصيصه بربح ما يمنعه أو يجعله بدعة؛ فإن البدعة التزيد في الدين بما ليس منه.

والاستغفار من الدين فلا يصح اعتباره بدعة ضلالة مطلقًا. وينطبق على ذلك ما سبق نقله عن الإمام الشوكاني رحمه الله، فقد قال: «من زعم أن شيئًا من هذه الاجتماعات بدعة فقد أخطأ»<sup>(٢)</sup>.

وما يقال عن الاستغفار والاجتماع له يقال عن المولد؛ فقراءة قصة المولد النبوية جزء من السيرة التي ألفها جماعة من العلماء، منهم الإمام الديلمي وابن الجوزي وابن كثير وغيرهم كثير، فأى شيء ينكر من قراءة المولد، وأي بدعة في قراءة سيرة النبي ﷺ التي يجب على الأمة كبيرها وصغيرها أن تعرفها.

(١) قال في البدر المنير ٢٠٣/٤: «وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام».

وقال النووي في المجموع ٢١٨/٣: «وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام».

قال في النكت على مقدمة ابن الصلاح: «قول أحمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس».

(٢) انظر كلامه في فتوى السابقة في حكم الاجتماع على ختم القرآن.

ثم إن فيه سبباً للصلاة والسلام عليه ﷺ المأمور بها، فإنكار مثل هذه الاجتماعات الخيرية الخالية من المعاصي هو المنكر. ولكنه الفهم القاصر والتقليد الأعمى لبعض الكتاب المغرضين أو المتشددّين في فهم البدعة بالمزاج لا بالدليل الشرعي<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(٢٢٩)

## (حكم قراءة الراتب الإمام الحداد)

س: ما رأيكم في راتب الحداد وما بعده من الفواتح؟

الجواب: إن راتب الإمام الحداد كله من الأذكار المأثورة عن النبي ﷺ، والمأمور بها صباحاً ومساءً، فأولها الفاتحة، وآية الكرسي، وآخر البقرة، وألغاز التهليل كلها من المأثور؛ ولهذا الراتب شرح للشيخ عبد الله باسودان أوضح فيه هذه الأذكار ومن رواه وفوائدها، وليست الفواتح من الراتب، وإنما عملت فيما بعد للدعاء لمن فعل الراتب، أو لمن له أثر حسن في البلاد، بالإضافة للدعاء للمؤمنين

(١) فمما يدل على مزاجية القوم في فهم معنى البدعة، هو تخطيهم في الحكم بالبدعة على بعض الأمور دون البعض الآخر، مما يدل على عدم وجود ضابط حقيقي لمفهوم معنى البدعة عندهم منها على سبيل المثال لا الحصر: «دعاء الختم في الصلاة» يرى الشيخ الألباني والعثيمين أنه بدعة لا أصل له في الدين، بينما يرى ابن باز وابن جبرين أنه مشروع وجائز.

و(اتخاذ المسبحة) يرى الفوزان والألباني أنها بدعة ولا أصل لها في الدين، بينما يرى ابن باز والعثيمين أنها مشروعة وجائزة (الاحتفالات بحفاظ القرآن) يرى الألباني واللجنة الدائمة أنها بدعة لا أصل لها، بينما يرى ابن العثيمين والفوزان أنها مشروعة، وكل هذه الأعمال لم يفعلها رسول الله، ورغم ذلك اختلفت أقوالهم فيها، فهل يتبع بعضهم البعض كما يفعلونه مع مخالفهم ممن لا يتمون لمدرستها، فهذا مما يدل على المزاجية في الأحكام كما قال سيدي الحداد. وللمزيد انظر: كتاب: «مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة»، للدكتور عبد الإله العرفج.

والمؤمنات، وكل هذا حسن جميل مما يقبله الإسلام وقواعده، وفيه تعليم ومواظبة، فما الذي ينكر فيه وهو من الذكر الذي أمر الله بالإكثار منه قرآنًا وسنة، ربما لأن في الفواتح كلمة قطب العباد وغيوث البلاد، وهذه لا شيء فيها؛ لأنها القاب لأصحاب التصوف، كالألقاب العلماء وأصحاب الحديث فنسبني شيخ الإسلام ونحوه، ولكونه أغاث الله به البلاد في وقته بعلمه ودعائه أمر لا ينكر<sup>(١)</sup>، لكن لو كانت فيها إيهام على العوام فالأولى تركها لذلك. والله أعلم.

(٢٣٠)

### (حكم المصافحة بعد الفجر والعصر)

س: هل المصافحة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر بدعة؟ وإذا كانت بدعة ومدّ أحد يده إليك فهل تصافحه فالمسألة محرّجة؟

(١) إن كلمة الغوث أو الغواث ليس في الشريعة ما يدلّ على استنكار إطلاقها على مخلوق له مكانة عند الله، كونه ممن أكرمهم الله بالقرب إليه والمحبة، كما ورد في الأحاديث في فضل الأبدال، وأخرج ابن عساکر من طريق أخرى عن شريح بن عبيد قال: أهل الشام عند علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وكرم وجهه فقالوا: يا أمير المؤمنين، العنهم، فقال: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الأبدال بالشام يكونون، وهم أربعون رجلًا بهم تسقون الغيث، وبهم تنصرون على أعدائكم، ويصرف عن الشام بهم البلاء والفرق. قال السيوطي: رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة، قلت: فيكون الحديث صحيحًا. وفي صحيح البخاري ج ٣/ ص ١٢٢٨ قال ابن عباس قال النبي ﷺ: أَفَدَلِكُ سَنِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صِيءٌ، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَعَتْ قَسَمَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِيَاثٌ.

وفي رواية: فإذا هي بصوت فقالت: أغث إن كان عندك خير فإذا جبريل.. إلخ. نعمًا لاشك فيه أن جبريل عليه السلام هو المستغاث به بقولها: أغث أو أغثني هو مخلوق. فهذا يدل على جواز إطلاق الغواث أو الغوث على مخلوق.

الجواب: إن أصل المصافحة سنة عند كل لقاء، وهذا ثابت بالسنة، واللقاء بعد الصلاة كاللقاء قبلها، وليست هي من البدع على الإطلاق، لثبوتها في أصل السنة ولكن المتشددون يرون أنه لم تثبت المصافحة بعد الصلاة ولم يُرَوَ فيها نص بخصوصها، فيرونها بدعة لذلك، وهم في ذلك مخطئون. أما أولاً: فإن السنة وردت بذلك في هذين الوقتين بخصوصهما، روى الإمام أحمد ورواه الطبراني بأطول منه وسنده حسن كما قال الهيثمي في «المَجْمَع»: عن يزيد بن الأسود في حديث حجة الوداع قال فيه:

فلما صلى الصُّبْحُ وانحرف جالسًا فاستقبل الناس بوجهه، وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصلِّيا، ثم قال: «ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم، وأنا يومئذٍ أشب الرجال وأجلدهم، قال: فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ وأخذت بيده»<sup>(١)</sup>.

والحديث الثاني: عن أبي جحيفة وقد رواه أحمد والبخاري مختصرًا ومطولًا وفيه ازدحام الناس على رسول الله ﷺ مثل الأول إلا أنه قال: «في صلاة الظهر أو العصر»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إن ذلك في صلاة العصر غالبًا؛ لأنه ﷺ يجمع بينهما في السفر والحج، ففي هذين الحديثين تخصيص المصافحة من الناس لرسول الله ﷺ، وتبرك الناس بيده الشريفة في هذين الوقتين الصبح والعصر.

كما نرى أنها صالحان لتخصيص هاتين الصلاتين بالمصافحة بعدهما، ولأنهما كما ثبت أن الملائكة تجتمع فيهما مع المصلين في حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة...»، فنص في حديث أنهم يجتمعون مع المصلين في صلاة الصبح وصلاة العصر. فمن

(١) الحديث بتعامة في مسند الإمام أحمد ج٤ / ص ١٦١.

(٢) الحديث في صحيح البخاري ج١ / ص ٨٠، ومسند أحمد ج٤ / ص ٣٠٧.

زعم أن المصافحة فيها بدعة فقد أبعد النجعة، فالمصافحة سنة، وتخصيص هذين الفرضين يصلح ما ثبت فيهما من التخصيص، والذين قالوا بدعة مباحة كالنووي<sup>(١)</sup>، فقد قال بهذين الحديثين الصحيحين الواضحين في الموضوع. والله أعلم.

(٢٣١)

### (الجهر بالذكر وترتيب الفاتحة بعد الصلوات)

وقول: «إلى حضرة النبي ﷺ»

س: هل من البدع ما يعمل بعد الصلوات من الاستغفار وترتيب الفاتحة، وقول:

إلى حضرة النبي؟

الجواب: هذا السؤال قد أجبنا عنه في أكثر من موضع، وخلاصته: كيف

يكون الاستغفار من البدع وهو مأثور ووارد عن النبي ﷺ في محله بعد الصلوات كبقية الأذكار، بل فيه آيات أمرية وأحاديث مشروعية كثيرة وكثيرة جداً مطلقة ومفيدة فمن المطلقة، قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ نِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِزِّلَ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري مرفوعاً: «والله إني لأستغفر الله

وأتوب إليه، في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الإمام النووي في المجموع ج ٣ / ص ٤٥٢: «فرع: وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة، ولا توصف بكرامة ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن والمختار أن يقال إن صانع من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صانع من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك».

(٢) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢٣٢٤.

وفي أبي داود والترمذي: «من قال: أستغفرُ الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم؛ وأتوب إليه، غفر الله له وإن كان قد فر من الزحف»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث القدسي عند مسلم: «يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً. فاستغفروني أغفر لكم»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي بسند صحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث أيضاً: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة والآيات الحاكية عن الأنبياء أمرهم لقومهم بالاستغفار. وأيضاً أمر الله نبيه بذلك، قال تعالى: ﴿ قَاعَلَرَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَلِكُمْ ﴾ [محمد: ١٩].

فالاستغفار والإكثار منه في كل موطن وفي كل مناسبة شيء عظيم مأمور به، فكيف وقد ورد الترغيب فيه عقب الصلوات عملاً وقولاً: فمن عمله ﷺ أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام...<sup>(٥)</sup> إلخ، رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) سنن أبي داود ج ٢/ص ٨٥، والترمذي ج ٥/ص ٥٦٨، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) الحديث في مسلم ج ٤/ص ١٩٩٤ من حديث طويل، عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه جلاله.

(٣) الحديث في سنن أبي داود ج ٢/ص ٨٥، والنسائي الكبرى ج ٦/ص ١١٨.

(٤) سنن النسائي الكبرى ج ٦/ص ١١٨.

(٥) صحيح مسلم: ج ١/ص ٤١٤، وسنن البيهقي: ج ١/ص ٢٩١، وسنن النسائي الكبرى: ج ١/ص ٣٩٧، وسنن الترمذي: ج ٣/ص ٦٨.

وفي «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات. فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ غفرت له ذنوبه وإن كان فر من الزحف»<sup>(١)</sup>، قال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، من قالها بعد الفجر ثلاثاً وبعد العصر ثلاثاً؛ غفرت ذنوبه، وقال: رواه ابن السني لكن في ابن السني زيادة العظيم»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الألفاظ جاءت مقيّدة بعد الصلوات كما في المطالب عند أبي يعلى والطبراني وبعد الفجر والعصر كما عند ابن السني ومطلقة من غير قيد بالصلوات كما في رواية الحاكم عن ابن مسعود في المستدرک، ولفظها: «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً غفرت له ذنوبه وإن كان فأزاً من الزحف»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ الذهبي: «في إسناده أبو سنان ضرار بن مرة، لم يخرج له البخاري، لكن في التعليق أبو سنان، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم في الصحيح، فهو صحيح على شرطهما».

وإذا علمت أن الاستغفار عند الصلوات ثابت عن النبي ﷺ فعلاً وترغيباً بالقول؛ لم يبق لإنكاره محل. إنما المعلوم أنهم ينكرون الجهر بهذا الذكر لا بأصله.

وهذا الجهر بالأذكار بعد الصلوات ثابت عن النبي ﷺ. ففي البخاري باب الذكر

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر ج ٤ / ص ٢٣٤.

(٢) قال في المغني عن حمل الأسفار ج ١ / ص ٣١٣: «ومن حديث معاذ أن من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث مرات؛ كفرت ذنوبه؛ وإن كانت مثل زيد البحر»، ولفظه: «وأتوب إليه»، وفيه ضعف وهكذا رواه الترمذي من حديث أبي سعيد في قوله: ثلاثاً.

(٣) المستدرک على الصحيحين ج ١ / ص ٦٩٢، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

بعد الصلاة: «حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي: «إن الشافعي حمل هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به»<sup>(٢)</sup>.

قلت: والحديث صريح في الجهر بالذكر بعد الصلوات كلها؛ وهو من عمل ابن الزبير، والحمل والتأويل إنما نحتاج إليه عند التعارض، ولا داعي له هنا لعدم وجود ما يعارضه.

وإذا تنازلنا وقبلنا التأويل وأنه للتعليم؛ فما أشد حاجتنا إلى التعليم في هذا الزمن، فعلى كلا الأمرين الجهر مستحب، وما أبعدنا عن البدعة التي يتشبثون بها بعد أن ثبت فعله من الرسول فهو من السنة قطعاً، وكذلك الأذكار جميعاً.

ومنها ترتيب الفاتحة والدعاء معها لمن أحسن إلينا بيناء المساجد وتأليف الكتب، ومن قبلهم معلمونا الذين علمونا الحروف والقرآن والدين كله، وللوالدين والمؤمنين كافة الذين سبقونا بالإيمان، فهذا من الذكر المأمور به مطلقاً وفي كل حين، وقد مدح الله الذين يفعلون ذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(١) صحيح البخاري ج ١ / ص ٢٨٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ج ٥ / ص ٨٤.

ولولم يكن في تخصيصه بعد الصلوات إلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وكيف يُدْع فعل أمر الله به وفي هذا الموطن بالذات؛ لأن الدعاء بعد الصلوات من مواطن الإجابة كما جاء في الخبر.

واعلم أنهم يضيقون بقول المرتب إلى حضرة النبي؛ لأنهم قرؤوا المن ينكرها من المتأخرين المتشدقين، ولا محل لإنكارهم؛ فإن الختم بذكر النبي محمود ودافع للسامع أن يصلّي على النبي ﷺ وتقدير الكلام: «ونهديها إلى حضرة النبي».

والإهداء إليه ﷺ من قبيل الدعاء بإهداء الثواب، وهو ﷺ تصل إليه جميع أعمال أمته وكلمة حضرة للتشريف والتعظيم والتوقير، لقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّدُهُ وَتُوقِّرُهُ﴾ [الفتح: ٩] وفي الآية الأخرى: ﴿لَا تَجْمَعُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

ونحن وهم عندما نخاطب صاحب الرتبة لا نخاطبه باسمه، وإنما إلى حضرة فلان أو جناب المحافظ إلى آخره من المصطلحات المتبعة في التقدير والتوقير. والنبي ﷺ علمنا النيات الطيبة التي بها يتم الثواب، فقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، والمداومة على فعل الخير من مقاصد الشرع الحنيف وكان ﷺ إذا عمل عملاً داوم عليه، فالديمومة التي ينكرونها أو ينكرها بعض العلماء إنما هي التي يخشى من عملها اعتقاد وجوب الشيء، فكيف وقد ورد في غير موضع إبداء كثير من الصحابة بعض الأذكار، فأقرأها الرسول ﷺ، وصارت سنة؛ لأنها مما يأمر به الإسلام. وليس أدل على ذلك مما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر قال: «جاء رجل والناس في الصلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،

(١) رواه البخاري: ج ١ / ص ٣ من حديث عمر رضي الله عنه.

فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «من صاحب الكلمات؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله والله ما أردت بها إلا الخير، فقال ﷺ: «لقد رأيتُ أبواب السماء فتحت لهم». قال ابن عمر: «فما تركتهن منذ سمعتهن»<sup>(١)</sup>، يعني فصارت سنة في هذا الموضع.

ومثله حديث رفاعة بن رافع عند البخاري ومسلم في كتاب الصلاة، والنبي ﷺ قد قال لهم: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، قال رافع: فكنا نصلِّي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها»<sup>(٢)</sup>.

فصارت هذه السنة سنة يحافظ عليه المصلون. وهكذا يكون في كل ذكر يرتبه الإنسان ليحافظ عليه، فإذا كان الإحداث حصل في الصلاة، وأقره الرسول ﷺ؛ فكيف تنكر الأذكار والدعوات بعد الصلوات، وهي أمور بها ومأمور بالمدائمة عليها<sup>(٣)</sup>؟ والله أعلم.

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٢٠.

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ص ٢٧٥.

(٣) وقد أجاز الشيخ ابن عثيمين الجهر بالذكر بعد الصلاة، جاء في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج ١٣ / ص ١٧٦ ومثل فضيلة الشيخ: ما الأذكار التي يرفع الإنسان بها صوته بعد الصلاة المكتوبة؟ وما قولكم في قول بعضهم: إن رفع الصوت في عهد النبي ﷺ من أجل التعليم؟ وما رأيكم في قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - إن الدعاء يكون قبل السلام والذكر بعده؟ فأجاب فضيلته بقوله: «الأذكار التي يرفع الإنسان بها صوته بعد المكتوبة: كل ذكر يشرع بعد الصلاة، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ، قال: وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتهم»، فدل هذا على أن كل ما يشرع من ذكر في أدبار الصلاة فإنه يجهر به».

## (حكم الاقتراض من البنك للضرورة)

س: أسكن في بيت قديم من الخشب، يتعرض للانهار باسمرار من جراء الأمطار؛ وأنا مَدْرَس ودخلي محدود ولي أسرة أقوم بها؛ فهل يجوز أن أقترض من البنك في هذه الحالة؟

الجواب: إن الاقتراض من البنك وإعطاء الأرباح حرام، مثل استلام الفوائد من البنك مقابل الإيداع؛ لأن ذلك ربا محرم بالقطع وهو ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه وآذن بالحرب لآكله. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَعًا وَذَرُؤًا مَّا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَسِّرْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] صدق الله العظيم. أما الإيداع في البنك للحفاظ دون فوائد فلا مانع منه. فأخذ الفائدة والانتفاع بها حرام فقط.

أما الاقتراض من البنك في حالة الضرورة كإصلاح البيت المعرض للانهار والخوف على نفسه وأهله خصوصًا إذا لم يجد مكانًا آخر بالإيجار فهذه حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيجوز لصاحبها أن يقترض من البنك في هذه الحالة ولا إثم عليه. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والله أعلم.

## (حكم أرباح التوفير البريدي)

س: ما حكم الأرباح التي يحصل عليها الشخص من إيداع مبالغ في صندوق التوفير بالبريد؟

فتاوى تهتم المرأة

الجواب: إن ذلك هو عين الربا الذي حرمه الله بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ ءَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذه الأرباح الناتجة عن الأجل المحدودة الربح دون عقود شرعية صحيحة هي حرام قطعاً. سواء كانت عن طريق البنك أو عن طريق البريد، ولا تنفع المحاولات التي يبررها بعض من يسمونهم علماء. وهم لا شك علماء سوء يحللون ما حرم الله. والله أعلم.

تم بحمد الله ما أردنا اقتباسه من فتاوى سيدي العلامة الحداد فيما يتعلق بفتاوى المرأة، وبعض المسائل التي يكثر حولها السؤال، على أمل أن يسر الله إخراج بقية الفتاوى.

\* \* \*



١٠. جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي - طبعة دار الفكر.
١١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
نشر: المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد: عبد الله هاشم اليماني المدني.
١٢. حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديثة - مكتبة.
١٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة الألويسي.
١٤. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن  
الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠هـ الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي  
عبد المجيد إسماعيل السلفي.
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٦. سنن ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت -  
الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٧. سنن أبي داود تأليف: سليمان بن الأشعث، لأبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر،  
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٨. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن حسين بن علي بن موسى، أبو بكر، مكتبة دار الباز - مكة  
المكرمة، ١٤١٤هـ: تحقيق: محمد عطا.
١٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي  
- بيروت - تحقيق: أحمد شاكر.
٢٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر، أبو حسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت،  
١٣٨٦هـ.
٢١. سنن النسائي الكبرى، أحمد سعيد أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت  
- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

٢٣. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ الطبعة الثانية.
٢٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ تحقيق: مصطفى البغا.
٢٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦. طرح الشريب في شرح التفرير، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
٢٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٩. الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الحمداني الملقب إلكيا، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة الأولى، تحقيق: السعيد بن بسونى زغلول.
٣٠. فيض القدير شرح أحاديث الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
٣١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٤. مسند الإمام أحمد، أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
٣٥. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ م، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٣٧. مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣٨. مصنف عبد الرزاق، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي السلفي.
٤٠. معرفة السنن والآثار، أبو بكر بن أحمد بن حسن البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٤١. المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٤٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: ابن حجر.
٤٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجبل - بيروت، ١٩٧٣ هـ.
- \* كتب الفقه والفتاوى:
٤٥. حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت - ١٤٢١ هـ.
٤٦. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
٤٨. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٤٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري.
٥٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهام الدين: أبو بكر محمد شطا الدمياطي، دار الفكر - بيروت.
٥١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
٥٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
٥٣. بغية المسترشدين (فتاوى المشهور)، السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور دار الفكر - بيروت.
٥٤. حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات المتنى - القاهرة، تحقيق: سيد سابق.
٥٥. الحاوي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ.
٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٥٧. المجموع، تأليف أبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م.
٥٨. مغني المحتاج الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
٥٩. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٦٠. الحاوي للفتاوي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٦١. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٦٢. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٦٣. مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، تأليف الدكتور عبد الإله بن حسن العرفج، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان.
٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٦٥. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٦٦. طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٧. طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبي الحسين، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٦٨. فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاکر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله وعادل أحمد عبد الموجود.
٦٩. معجم البلدان، دار الفكر - بيروت، لياقوت بن عبد الله الحموي، أبي عبد الله.
٧٠. معجم المؤلفين: لعمر خالد كحالة: طبعة: دار إحياء التراث العربي.
٧١. إتيان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، طبعة: عالم الكتب.
٧٢. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار المعرفة - بيروت.
٧٣. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبي العباس، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩ هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٧٤. مجموع الفتاوى: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبي العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٧٥. منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق، للسيد محمد بن علوي المالكي، طبعة سنة ١٤١٩ هـ.

## فهرس المحتويات

الموضوع

الصفحة	الموضوع
	مقدمة المعتني بهذه الفتاوى.....
٥	سيرة الإمام الحداد ومنهجه في الإفتاء .....
٩	نص الكتاب «فتاوى نهم المرأة»
	١. حكم إذا طلب الرجل زوجته بعد النفاس وحالتها النفسية لا تسمع.....
٢٣	٢. حكم فعل العبادات من المرأة في حال الحيض.....
٢٣	٣. حكم تقديم صلاة الظهر للمرأة يوم الجمعة على صلاة الإمام.....
٢٥	٤. حكم ما لو رأت شعرة بارزة في صلاتها.....
٢٥	٥. حكم ظهور السائل الأبيض من المرأة بعد الطهر.....
٢٦	٦. حكم غناء المرأة وتمثيلها على المسرح.....
٢٦	٧. حكم خروج المرأة متعطرة أو متزينة.....
٢٧	٨. حكم لبس ثوب الزفاف.....
٢٨	٩. حكم ما ينقض به عدة المتوفى عنها.....
٢٩	١٠. حكم لبس السواد للحداد على الميت.....
٢٩	١١. حكم من أفطرت في رمضان خوفاً على جنينها.....
٣٠	١٢. حكم إفطار المرضع والحامل إذا خافت على نفسها والجنين.....
٣٠	١٣. حكم عماء المرأة.....

الصفحة	الموضوع
٣٢	١٥ . حكم لبس الباروكة .....
٣٤	١٦ . حكم ما تحشوه المرأة في شعرها .....
٣٤	١٧ . حكم تطويل الأظافر ووضع الأصباغ عليها .....
٣٥	١٨ . حكم الزواج ممن أرضعتها زوجة الأب .....
٣٥	١٩ . حكم الإيلاج ولو لم ينزل .....
٣٦	٢٠ . حكم من أتى زوجته في الدبر وهي حائض .....
٣٧	٢١ . حكم تحديث الشاب مع الأجنبية عبر الهاتف .....
٣٨	٢٢ . حكم انقطاع دم الحائض قبل الست والسبع .....
٣٨	٢٣ . حكم استعمال الشامبو لرفع الجنابة .....
٣٩	٢٤ . حكم خروج الماء الأبيض في فترة الحيض .....
٤٠	٢٥ . خروج المرأة من غير لبس العباءة .....
...	٢٦ . ...

الصفحة	الموضوع
٥٢	٣٧. المقصود بحقوق المرأة التي تنادي بها وسائل الإعلام .....
٥٣	٣٨. حكم وضع الأصابع على الأظافر .....
٥٤	٣٩. حكم الصلاة لمن انقطع دُمها بعد إسقاط الجنين .....
٥٥	٤٠. حكم رد المرأة على الأجنبي في حال غياب إخوانها .....
٥٥	٤١. المحكم في امرأة بدوية لا تفهم الصلاة وقد كبرت في السن .....
٥٦	٤٢. حكم من أفطرت بعذر ولم تقض .....
٥٦	٤٣. حكم اللقطة .....
٥٧	٤٤. حكم صباغة شعر المرأة .....
٥٨	٤٥. حكم الطلاق المعلق .....
٥٩	٤٦. حكم رقص النساء بينهن في الحفلات .....
٥٩	٤٧. حكم سماع الأغاني في حفلات الزواج .....
٦١	٤٨. حكم الغناء بالطبل في الأفراح - الشرح .....
٦١	٤٩. حكم استخدام ألحان الأغاني في الأناشيد الدينية .....
٦٢	٥٠. حكم استبدال حفلات الغناء للنساء بأناشيد .....
٦٣	٥١. حكم زف العروسين أمام النساء .....
٦٣	٥٢. حكم المرأة التي تتزين للأفراح والأقارب ولا تتزين لزوجها .....
٦٥	٥٣. حكم غسل الشعر في الغسل من الجنابة .....
٦٦	٥٤. حكم القراءة في الكتب الدينية في حالة الجنابة .....
٦٦	٥٥. حكم الفروض المتروكة أثناء المرض .....
	٥٦. حكم خروج المرأة بحجة التعليم في المسجد وأخذ ذلك ذريعة للذهاب لأماكن أخرى .....
٦٧	٥٧. حكم الاحتفال بعيد الأم .....

- ٥٨ . حكم ترك الصلاة بسبب الخناء ..... ٧٠
- ٥٩ . حكم قراءة القرآن من الحائض للتحصن وسماها للدروس وحملها للكتب الدينية ..... ٧٢
- ٦٠ . الرد على من يمنع إمامة المرأة للنساء ..... ٧٣
- ٦١ . التحذير من التشدد بين النساء ..... ٧٤
- ٦٢ . حكم لبس القفازين والخفوف ..... ٧٦
- ٦٣ . من أحكام الحيض والنفاس ..... ٧٧
- ٦٤ . حكم ظهور الحمل بعد العدة ..... ٧٩
- ٦٥ . صحة التوبة لمن ارتكبت الكبائر ..... ٨٠
- ٦٦ . حكم كلمة (ألو) في الرد على التلفون ..... ٨١
- ٦٧ . حكم صلاة المرأة أمام الأجنبي ..... ٨٢
- ٦٨ . حكم سماع الأغاني ورؤية الأفلام الخليعة ..... ٨٢
- ٦٩ . النقض بلمس الأجنبي ..... ٨٣
- ٧٠ . إشغال الوقت بالقراءة والذكر أثناء أداء عمل البيت ..... ٨٣
- ٧١ . الحقوق الزوجية ..... ٨٤
- ٧٢ . حكم إزالة الشعر بين الحاجبين ..... ٨٦
- ٧٣ . حكم إزالة شعر الحاجبين ..... ٨٧
- ٧٤ . حكم إزالة شعر اليدين والرجلين ..... ٨٧
- ٧٥ . حكم تعليم النساء من قبيل الرجال ..... ٨٨
- ٧٦ . حكم ختان البنت ..... ٨٨

٧٩	حكم إخراج الفدية عن الصّوم بسبب الولادة والرضاعة.....	٩١
٨٠	حكم ترك قضاء الصّوم لسنوات.....	٩٢
٨١	نية الصّوم قبل غسل الجنابة.....	٩٢
٨٢	حكم صوم من رأت دم الحيض بعد الإفطار.....	٩٣
٨٣	حكم قضاء الشك.....	٩٣
٨٤	حكم عمل الخضاب من حيث كونه مانعاً للوضوء.....	٩٤
٨٥	حكم ظهور دم الحيض وهي إمامة في الصلاة.....	٩٥
٨٦	حكم مشاهدة التلفزيون.....	٩٦
٨٧	حكم ظهور دم الحيض أكثر من مرة في الشهر الواحد.....	٩٦
٨٨	وجوب قضاء فترة الطهر بين الحيضين إذا كان أقل من ١٥ يوماً.....	٩٧
٨٩	حكم ضرب الإبر لمنع الحيض.....	٩٨
٩٠	حكم امتناع المرأة عن زوجها.....	٩٨
٩١	حكم تصوير الفيديو والتصوير الفوتوغرافي.....	٩٩
٩٢	حكم التقاط الصّور الفوتوغرافية للعريس والعروس في الزواج.....	١٠٢
٩٣	حكم تصوير المرأة في حفلات الزواج بالفيديو.....	١٠٢
٩٤	حكم وضع التماثيل في البيوت للزينات.....	١٠٣
٩٥	حكم صباغة الشعر باللون الأسود.....	١٠٣
٩٦	حكم صلاة المرأة الظهر قبل الخروج من الجمعة.....	١٠٤
٩٧	حكم من مات زوجها وهي في عدة الطلاق.....	١٠٤
٩٨	حكم ممارسة العادة السرية عند البنات.....	١٠٥
٩٩	تحديد العدة.....	١٠٥

١٠٠. حكم الذهاب للمعرّاف لمعالجة رفض الخطاب ..... ١٠٦
١٠١. حكم الحلف على التحريم والظهار ..... ١٠٧
١٠٢. حكم تغسيل الحائض للموتى ..... ١٠٩
١٠٣. حكم كشف الوجه والكفين للمرأة عند الأجنب في الصلاة وغيرها ..... ١٠٩
١٠٤. حكم من ابتليت بزواج تارك للصلاة ..... ١١١
١٠٥. حكم دخول الأجنبي إلى بيت الجار والتحدث مع نسائه ..... ١١٢
١٠٦. حكم مَنْ تركت قضاء رمضان لسنوات بسبب الجهل ..... ١١٤
١٠٧. حكم قضاء الحامل للصوم إذا كان يؤثر عليها وعلى جنينها ..... ١١٥
١٠٨. حكم تعطر النساء لخروجهن للأعراس وغيرها ..... ١١٥
١٠٩. حكم التزيّن بوضع السواد على شعر العين ..... ١١٦
١١٠. حكم من انقطع عنها الدم بعد المغرب ..... ١١٧
١١١. حكم صوم من طالت حيضتها على المعتاد ..... ١١٧
١١٢. حكم زكاة الحلي غير الملبوسة ..... ١١٨
١١٣. حكم من أخذت شيئاً من مال المتوفى وهي لا تستحقه ..... ١١٨
١١٤. حكم خروج الرطوبة من الفرج ..... ١١٩
١١٥. حكم بعض الألفاظ الدارجة بين النساء بغير ربطها بالمشيئة ..... ١٢٠
١١٦. حكم قول يا حبيب عليّ شيء الله، وهل يُعدُّ استغاثة؟ ..... ١٢٠
١١٧. حكم ضرب الزوج لزوجته ..... ١٢١
١١٨. حكم الاستغفار في رجب ..... ١٢٢
١١٩. حكم زواج السري ..... ١٢٣
١٢٠. حكم تأخير الغسل من الحيض ..... ١٢٤

## الصفحة

## الموضوع

- ١٢١ . حكم ما يُقال أن ما سقط على الأرض للجن ..... ١٢٤
- ١٢٢ . حُكْمُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ ..... ١٢٥
- ١٢٣ . حكم استعمال مِثْلِ الْمِتَحَلَّةِ ..... ١٢٥
- ١٢٤ . تعليم المرأة وقاية لها من الوقوع في الفواحش ..... ١٢٦
- ١٢٥ . حكم انغماس المرأة في الماء وهي صائمة ..... ١٣٠
- ١٢٦ . أكثر أيام الحيض ..... ١٣٠
- ١٢٧ . حكم ترك الصلاة لو استقر الحيض عن عادتها ..... ١٣١
- ١٢٨ . حكم رؤية الصفرة والكدرة بعد الغسل ..... ١٣٢
- ١٢٩ . حكم تكرار ظهور الدَّم بعد الطهر ..... ١٣٤
- ١٣٠ . حكم استعمال المرد في جسم المرأة ..... ١٣٥
- ١٣١ . حكم الوضوء مع وجود المكياج للنساء ..... ١٣٥
- ١٣٢ . حكم سكن المرأة مع إخوان الزوج في بيت واحد ..... ١٣٦
- ١٣٣ . حكم تغطية أسفل الذقن لوجه المرأة في الصلاة ..... ١٣٧
- ١٣٤ . حكم إزالة أو تخفيف شعر الحاجبين واليدين والرجلين ..... ١٣٧
- ١٣٥ . حكم الحزن أكثر من ثلاثة أيام لغير الزوج ..... ١٣٩
- ١٣٦ . حكم صلاة المرأة للجمعة وهي في بيتها مقتدية بصلاة الإمام في المسجد ..... ١٣٩
- ١٣٧ . حكم إدخال قميص الصلاة للحمام وذكر الله فيه ..... ١٤٠
- ١٣٨ . حكم الذهاب عند الطيبة الكافرة مع وجود المسلمة ..... ١٤١
- ١٣٩ . حكم من لم تستطع الصَّوم بسبب الضعف المستمر ..... ١٤١
- ١٤٠ . الشَّن الذي يجب أن تغطي فيه البنتُ رأسها ..... ١٤٢
- ١٤١ . حكم سفر المرأة للخارج للدراسة وحدها ..... ١٤٣

الموضوع	الصفحة
١٤٢ . حكم الاختلاط في الجامعات .....	١٤٥
١٤٣ . عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها وهي موظفة .....	١٥٠
١٤٤ . حكم خروج المعتدة للمستشفى لإجراء عملية .....	١٥١
١٤٥ . حكم خروج المعتدة للمحكمة .....	١٥٢
١٤٦ . عدة الرجعية التي مات زوجها .....	١٥٢
١٤٧ . حكم منع المرأة من لمس حنوط الميت أو ما يتعلق به في حالة الحيض .....	١٥٣
١٤٨ . بيان أن العبرة بانقطاع دم الحائض لا بظهور الطهر .....	١٥٤
١٤٩ . حكم نزول قطرات من الدّم بعد الطهر والغسل .....	١٥٤
١٥٠ . حكم قراءة المرأة للقرآن وهي مضطجعة .....	١٥٥
١٥١ . خروج المني من البنت وبيان صفاته .....	١٥٥
١٥٢ . حكم خروج المذي والودي من المرأة .....	١٥٦
١٥٣ . حكم خروج المذي من الصائفة .....	١٥٧
١٥٤ . حكم ما يخرج من المرأة أثناء المداعبة .....	١٥٧
١٥٥ . حكم سجود الحائض شكرًا .....	١٥٨
١٥٦ . حكم الصوم للبالغة ضعيفة الجسم .....	١٥٩
١٥٧ . توبة من أساءت لزوجها .....	١٥٩
١٥٨ . حكم الحنث في اليمين .....	١٦٠
١٥٩ . أحكام الرضاعة .....	١٦١
١٦٠ . بيان أن من أرضع من امرأة فهو ابنها وأخ لأولادها كلهم .....	١٦١
١٦١ . حكم الزواج ممن أرضعتها زوجة الأب .....	١٦٢
١٦٢ . حكم نقض الوضوء من الصّهر وأزواج أخوات البنت من الرضاعة .....	١٦٢

الموضوع	الصفحة
١٦٣ . حكم من أرضعت طفلاً ولا تعلم عدد الرضعات .....	١٦٣
١٦٤ . حكم من تزوج بأخته من الرضاع قبل العلم بذلك .....	١٦٤
١٦٥ . حقوق الأم المرضعة .....	١٦٥
١٦٥ . حكم التلام على مسلمات وبينهن كافرة .....	١٦٥
١٦٦ . عدة الرجعية والمتوفى عنها .....	١٦٦
١٦٧ . حكم مص ثدي الزوجة وشرب اللبن .....	١٦٧
١٦٨ . حكم مص ثدي الزوجة وبيان المقصود بالحرث في الآية .....	١٦٨
١٧٠ . حكم من أفطرت شهرين بسبب المرض .....	١٦٩
١٧١ . حكم اختلاء بعض الشباب بالبنات وتدريبهن الأمور الخاصة .....	١٦٩
١٧٢ . حكم الحُب في الإسلام .....	١٧١
١٧٣ . حكم من تذهب إلى المسجد لغرض رؤية شاب تحبه .....	١٧٢
١٧٤ . حكم من يرغمها زوجها على إتيانها في الدبر وفي حال الحيض .....	١٧٣
١٧٥ . حكم اللقيط وعلاقته بأهل البيت الذين تربى عندهم .....	١٧٦
١٧٦ . حكم استخدام حبوب منع الحمل .....	١٧٧
١٧٧ . حكم تعليق الطلاق .....	١٧٧
١٧٨ . حكم خروج المرأة لصلاة العيد .....	١٧٨
١٧٩ . حزن الزوجة على زوجها المتوفى الذي كان بينها وبينه مشاحنة يرفض أن يطلقها .....	١٧٩
١٨٠ . حكم تكرار رؤية الدّم بعد التّصفية من السقط .....	١٨٠
١٨١ . حكم انقطاع دم النفاس قبل الأربعين .....	١٨١
١٨٢ . حكم قراءة القرآن للمعلمة وهي حائض .....	١٨١
١٨٣ . حكم كتابة الطالبة القرآن للامتحان وهي حائض .....	١٨٢

## الموضوع

## الصفحة

- ١٨٤ . حكم اقتداء المرأة بالإمام في المسجد ..... ١٨٢
- ١٨٥ . شرح حديث خير صفوف النساء ..... ١٨٣
- ١٨٦ . مشروعية الأذان والإقامة للنساء ..... ١٨٤
- ١٨٧ . حكم ظهور صوت المرأة بالأذان والقرآن ..... ١٨٧
- ١٨٨ . حكم ظهور صوت المرأة في الصلاة وغيرها ..... ١٨٨
- ١٨٩ . عادة الكشف على العروس ..... ١٩٠
- ١٩٠ . أحكام الطلاق والنفقة للمطلقة ..... ١٩١
- ١٩١ . حكم لبس الباطون والبانطلون ..... ١٩٢
- ١٩٢ . حكم متابعة الموضات في قصات الشعر ..... ١٩٣
- ١٩٣ . حكم غسل الصائمة من الحيض بعد الفجر ..... ١٩٤
- ١٩٤ . كيفية تعامل الزوجة مع الزوج الذي يرتكب المعاصي وبأمرها بها وهي تسكن مع  
إخوانه في بيت واحد ..... ١٩٤
- ١٩٥ . واجب الزوج تجاه زوجته في تقصيرها للصلاة ..... ١٩٦
- ١٩٦ . كيفية تعامل الزوجة إذا عاشت مع بيت غير ملتزم ..... ١٩٧
- ١٩٧ . كيفية طهارة المرأة التي عليها جراحة ..... ١٩٨
- ١٩٨ . حكم استبدال الأسنان المشوهة ..... ١٩٩
- ١٩٩ . حكم بيع الذهب للصائغ والشراء بقيمته ذهباً آخر ..... ١٩٩
- ٢٠٠ . حكم بيع الذهب للصائغ والزيادة من القيمة نقوداً ..... ٢٠٠
- ٢٠١ . حكم تعليق القرآن على الأطفال وإدخالها الخلاء ..... ٢٠٠
- ٢٠٢ . حكم النفاس إذا زاد عن ٥٥ يوماً ..... ٢٠١
- ٢٠٣ . حكم من تركت قضاء شهر رمضان لمدة طويلة ..... ٢٠٢

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	٢٠٤ . لباس البدويات وأهل الأرياف .....
٢٠٤	٢٠٥ . حقّ الحضانة بعد الطّلاق .....
٢٠٥	٢٠٦ . حكم استخدام الغسالة في تطهير الثياب .....
٢٠٦	٢٠٧ . حكم الإجهاض .....
٢٠٦	٢٠٨ . حكم إجراء العملية لوقف الإنجاب للضرورة .....
٢٠٧	٢٠٩ . حكم تنظيم النسل .....
٢١٥	٢١٠ . الاحتفال بالمولد والقيام فيه .....
٢٢٢	٢١١ . معنى البدعة ووجوب أن نعذر المخالف .....
٢٢٨	٢١٢ . حكم تردّد بعض النساء عن حضور الموالد بسبب بعض القصائد .....
٢٣٠	٢١٣ . النسبة إلى الرسول ﷺ .....
٢٣٤	٢١٤ . حقوق أهل البيت .....
٢٣٨	٢١٥ . حكم تقييل أيدي السادة .....
٢٣٩	٢١٦ . تزوّج الشريفة من غير الشريف .....
٢٤٠	٢١٧ . حكم استخدام المسبحة .....
٢٤٢	٢١٨ . حقيقة التصوّف وأسباب المعادة للصّوفية .....
٢٥٣	٢١٩ . سؤال ثانٍ عن: (حكم النجس على سبب الصوفية عموماً) .....
٢٥٤	٢٢٠ . حكم زيارة النساء للمقابر .....
٢٥٥	٢٢١ . حكم زيارة القبور والتبرك بالأموال .....
٢٦٠	٢٢٢ . التوسل والتبرك بالصالحين .....
٢٦٥	٢٢٣ . فائدة وجود القباب في المكلا وغيرها والتوسل بها .....
٢٧١	٢٢٤ . حكم النذر والنداء بالأولياء كقولهم يا علوية وضرب الدفوف عند قبرها... ..

الموضوع	الصفحة
٢٢٥ . القسم بالأولياء والاستغانة بهم .....	٢٧٣
٢٢٦ . وجوبُ حسن الظنِّ بالعوام، وعدم تكفيرهم بالاستغانة .....	٢٧٦
٢٢٧ . حكم الختم والاجتماع عليه .....	٢٨٧
٢٢٨ . حكم صوم ٢٧ رجب والاستغفار فيه .....	٢٨٩
٢٢٩ . حكم قراءة الراتب الإمام الحداد .....	٢٩٢
٢٣٠ . حكم المصافحة بعد الفجر والعصر .....	٢٩٣
٢٣١ . الجهر بالذكر وترتيب الفاتحة بعد الصلوات وقول: «إلى حضرة النبي ﷺ» ...	٢٩٥
٢٣٢ . حكم الاقتراض من البنك للضرورة .....	٣٠١
٢٣٣ . حكم أرباح التوفير البريدي .....	٣٠١
ثبت المصادر والمراجع .....	٣٠٣
فهرس المحتويات .....	٣٠٩





الشيخ محمد بن مفلح الحداد



## فتاوى تهم المرأة

جزء من الفتاوى الإذاعية لسيدى الشيخ المرشد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد، وهو مرجعية مشهود لها في المجتمع؛ تجمع بين الثبات والمعاصرة، وبين القديم والجديد، إضافة إلى ما تحلى به من الصفات الكثيرة والأخلاق العظيمة. لقد جاءت هذه الفتاوى في مرحلة تصارع بين منهج سائد وأفكار دخيلة، ودخول الكثير من العادات والمعاملات الغربية، التي لا زالت محل سؤال الناس واستفسارهم.

ولما كانت سؤالات النساء أكثر، والحرص على التمسك بما عليه علماءنا منهن أعظم؛ بدأت أولاً بإخراج ما يتعلق بفتاوى النساء، مع ما في ذلك من برّيساحتها؛ حيث إن بناته الفضليات يتصدرن لتوجيه النساء وتدرّيسهن.

وقد عُني في إخراج هذه الفتاوى بوضع عنوان خاص لكل فتوى يستقل الرجوع إليها، وبيان مصادر النصوص التي ينقلها الشيخ عن العلماء والمذاهب، مع التعليق على بعض المواضيع التي تحتاج إلى زيادة توضيح بما يقتضيه الحال، وتوضيح معاني بعض الكلمات الدارجة الموجودة في ردود الشيخ على أسئلة العوام.

نفرس الكلمة



9 789957 233990

هاتف: 00962 6 46 46 199

فاكس: 00962 6 46 46 188

ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن

Info@daralfath.com • www.daralfath.com

